الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

التجاوزات المرتكبة من قبل التحالف الدولي ضد الإرهاب بحق المدنيين في العراق

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

أعداد الطالب

أحمد قاسم الفرواتي

إشراف لأستاذ الدكتور

جاسم محمد زكريا

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق

1440هـ 2019م

شكر وامتنان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، الحمد لله الذي ذُلَّ كل شيء لعزته، الذي خضع كل شيء لملكه، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

ولكي لا نكون ممن قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

فإنه مهما صغنا من عبارات الشكر والثناء، فإنها تبقى قاصرة عن إيفاء جزء من الحق لأستاذنا الذي تكرم علينا بالإشراف على إعداد هذا العمل "**الأستاذ الدكتور جاسم محمد زكريا**" فقد أفاض علينا من علمه ووقته إرشاداً وتوجيهاً، ومتابعةً مستمرةً، وكان دائماً مرحّباً بنا وفي أي وقت. شكراً لك، وجزاك الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في مناقشة وتقويم هذا العمل.

ونختم بشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، بوركتم جميعاً ولكم منا خالص الامتنان .

اهداء

إلى ربي قرباً.....

إلى النبي صلى الله عليه وسلم حباً.....

إلى الروح الطاهرة الزكية .....والدي رحمه الله

إلى نبع المشاعر وبحر الحنان والعطاء، إلى رمز التضحية والصبر، إلى التي أعيش بها، إلى صديقتي في جميع مواقف حياتي... إليك أمي أهدي ثمرة هذا العمل .

إلى مثل الشهامة والشجاعة، إلى من كان سندي في الحياة ومددي في كل أشكال الدعم والمساعدة: **أخي محمد**

إلى الذي كان حجر الأساس في إنجاز هذا العمل

الأستاذ الدكتور: **جاسم محمد زكريا**

إلى كل أفراد عائلتي كبيراً وصغيراً

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل

"أحمد"

مُقَدِّمَة

لاقى العراق ما لاقاه وعانى ما عاناه منذ بداية الاحتلال الأمريكي البريطاني له عام 2003، فبعد أن نجح التحالف العسكري في إسقاط الدولة العراقية وتدمير مؤسسات الدولة– ناهيك عن إثارة النعرات الطائفية بين مكونات الشعب العراقي– أدى ذلك إلى إضعاف البنية الاجتماعية وتشرذمها، بالرغم من المحاولات الحثيثة للحكومات العراقية التي تعاقبت منذ سقوط الدولة، والتي لم تتمكن من إعادة النسيج الاجتماعي العراقي إلى سابق عهده، ومن الثابت أنَّ التفكك الاجتماعي لأي دولة يتناسب طرداً مع تفكك تلك الدولة وظهور المحاصصات فيها؛ مما يجعلها بيئة سهلة لاستقطاب جماعات ذوي تفكير متطرف، فبعد أن اندلعت الأزمة السورية وما تبع ذلك من آثار طالت جميع الدول المحيطة بها، تشكل لدينا ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، كانت بداية انطلاقته باجتياح إرهابيي التنظيم لمدينة الموصل العراقية، ونظراً لضعف الدولة العراقية، فقد كان التمدد الإرهابي يزداد بوتيرة متسارعة، تُرافقه أبشع الجرائم المرتكبة من قبل إرهابيي التنظيم، وفي خضم هذه الأوضاع بدأت الدعوات إلى تقديم المساعدة ووقف الانتهاكات بحق المدنيين، فكانت الاستجابة من الدولة الراعية للإرهاب في العالم وهي الولايات المتّحدة الأمريكيّة، إذ أعلنت على لسان رئيسها باراك أوباما الدعوة إلى تشكيل تحالف دولي لدحر الإرهاب في المنطقة في أيلول من العام 2014، حيث أعلن الرئيس الأمريكي عن استراتيجية شاملة لإضعاف ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتدميره، وما لبثت الدعوة أن لقيت استجابةً من الدول الحليفة كفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول الأجنبية والعربية.

سنتناول في هذا البحث العلمي الحديث عن عدة نقاط ترافقت مع تشكيل هذا التحالف الدولي، إذ سيكون الفصل الأول محوراً للحديث عن طبيعة الجرائم التي ترتكب وترافق أي نزاع مسلح دولي كان أم غير دولي وتوثيق أبرز الانتهاكات التي وقعت نتيجة عمليات هذا التحالف، أما الفصل الثاني فسيكون مجالاً لبحث المسؤوليّة الدولية الناتجة عن هذه الانتهاكات، فبعد أن عملنا على توثيق أبرز الجرائم التي وقعت بحق المدنيين الأبرياء وتصنيفها من وجهة نظر القانون الدولي العام والإنساني، انتقلنا إلى إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات دولياً، والقضاء المختص الذي يمكن اللجوء إليه.

أهمية البحث وأهدافه:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال العمل على توثيق الانتهاكات التي ترافق عمليات دول التحالف الدولي والذي مد نطاق عملياته من العراق إلى سوريا وبالتالي اتساع رقعة الأراضي والضحايا وبالتالي هدفنا من هذا البحث:

1- التعريف بالجرائم وأنواعها في القانون الدولي.
2- العمل على رصد أبرز التقارير التي تدين جرائم دول التحالف الدولي.
3- محاولة توثيق الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب بحق المدنيين.
4- محاولة اسقاط النص القانوني الصحيح على كل جريمة يتم رصدها وتكييفها من خلاله.
5- التعريف بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدول نتيجة ما يجري من انتهاكات.
6- رصد المسؤولية التي يتحملها كل من القادة والعسكريون عن هذه الجرائم.
7- ما هي المحكمة المختصة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم؟

8- ما هي السوابق القضائية التي يمكن الاستناد إليها في ذلك؟

9- ماهي العقوبات والجزاءات التي من الممكن أن تفرض وما العوائق التي تعترض ذلك؟

إشكالية البحث:

يثير بحث التجاوزات المرتكبة من قبل التحالف الدولي ضد الإرهاب في العراق بحق المدنيين العراقيين عدداً من التساؤلات التي سنحاول من خلال التحليل والاستقصاء الإجابة عنها وفق منظور القانون الدولي، أمّا أهم هذه التساؤلات فيتلخص فيما يلي:

1- هل للإرهاب تعريف دقيق يسمح بالتدخل الدولي حال توافر شروطه؟

2- من هي الجهة التي لها أن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة الإرهاب؟

3- ماهي الانتهاكات التي رافقت العمليات العسكرية في سوريا والعراق من قبل التحالف الدولي؟

4- ماهو التكييف القانوني لجرائم التحالف الدولي وفق قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية؟

5- ماهي المسؤوليّة التي تتحملها دول التحالف بارتكابها الانتهاكات بحق المدنيين؟

6- هل قواعد القانون الدولي وفَّرت الحماية الكافية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات؟

7- ماهو دور المواثيق الدولية في تطوير النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

8- هل إثارة المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية باتت أمراً ممكناً؟

9- ما دور المحاكم المؤقتة التي تشكلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في ترسيخ قاعدة محاكمة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب؟

منهج البحث:

فيما يتعلق بالمنهجيّة العلمية، فقد آثر الباحث اتباع المنهج القانوني التحليلي الوصفي، إذ إنه ضمن إطار هذا المنهج شرعنا بتحليل ظاهرة الإرهاب وذلك في مبحث تمهيدي خصص لذلك ثم انتقلنا فيه لرصد ظاهرة الإرهاب الذي ضرب كل من الأراضي العراقية والسورية وارتكابه لأبرز المجازر الوحشية.

ثم انتقلنا إلى صلب البحث العلمي للحديث عن الجرائم الدولية والمحاولات التي بذلت في سبيل تقنين هذه الجرائم، ومن ثم توثيق الانتهاكات المرتكبة من قبل دول التحالف الدولي بحق المدنيين وأخيراً تكييف هذه الجرائم والانتقال إلى قواعد المسؤولية الدولية التي تتحملها هذ الدول..

وفيما يتعلّق **بهيكلية البحث**، بدأنا هذا البحث العلمي بمبحث تمهيدي تحدثنا فيه عن الإرهاب بشكل عام ومن ثم الإرهاب الذي اجتاح الأراضي العراقية والسورية وأبرز الانتهاكات التي ارتكبها بحق المدنيين والأقليات العرقية ومن ثم قسّمنا دراستنا إلى فصلين اثنين، قُسّم كل فصل فيهما إلى مبحثين، وكلَّ مبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين أو أكثر.

وقد جاء **(الفصل الأول)** بعنوان مفهوم الانتهاكات الواردة في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

أما **(الفصل الثاني)** المسؤولية المترتبة على الانتهاكات المرتكبة من قبل دول التحالف الدولي.

ليخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أوردناها في الخاتمة.

مبحث تمهيدي

الاجتياح الإرهابي للمدن العراقية والسورية

نرصد في هذا المبحث الحديث عن ظاهرة الإرهاب بشكل مختصر من حيث محاولة التعريف، وأهم أسبابه ثم ننتقل للحديث عن ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت كل من العراق وسوريا ممثلة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام والحديث عن أبرز الانتهاكات التي تم ارتكابها من قبل هذا التنظيم بحق المدنيين وخاصة الأقليات.

المطلب الأول

ماهيَّة الإرهاب الدولي

نرصد في هذا المطلب المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب بالإضافة إلى أبرز التعريفات الوارد في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وذلك في فرعين.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

اتجه بعض الباحثين إلى القول بصعوبة إيجاد تعريف واضح ومحدد للإرهاب، ويبدو أنَّ ذلك يعود إلى رغبة الدول الكبرى في الاستفادة من هذا المفهوم بما يخدم مصالحها[1]، وبالتالي سوف نرصد في هذا الفرع أبرز التعريفات لدى الفقهاء والتعريفات التي جاءت بها أهم الاتفاقيات المتوافرة إلى جانب رصد مفهوم الإرهاب وفق ما جاء عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة وغيرها.

أولاً- تعريف الفقهاء لمفهوم الإرهاب:

إنَّ ايجاد تعريف واضح ودقيق لمفهوم الإرهاب مسألة كانت ولا زالت تؤرق الكثير من الباحثين وفقهاء القانون الدولي، فكان لدينا مدرستان _المدرسة المادية والمدرسة الموضوعية_، أصحاب المدرسة المادية يذهبون إلى أن لا جدوى من وضع تعريف محدد للإرهاب، فهو ظاهرة لا تظهر بصورة واحدة وإنما هي في تطور مستمر من

[1]- أنظر: د. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة منارة، كردستان العراق، 2006، ص14.

حيث الوسائل والأساليب والأهداف؛ وبالتالي فإن جمود النص لا يفي بالغرض. اعتمد أصحاب هذه المدرسة أسلوب التعداد اللاحصري للأفعال التي يمكن أن تعد إرهابية، وبالتالي تعريف الإرهاب وفق هذه المدرسة يستند إلى مبدأين وهما[1]:

1- أن أساليب العمليات الإرهابية في تطور مستمر؛ بحيث لا يمكن التنبؤ بجميع الأفعال، لذا فإن تحديد تعريف لها أمر في غاية الصعوبة.

2- إنَّ تعريفات الإرهاب أغفلت أمراً مهماً ألا وهو الهدف المنشود منه، فالإرهاب يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية وهو فيصل التفرقة عن الجرائم العادية كالسرقة والسطو.

ومن الفقهاء الذين تبنوا هذه المدرسة في التعريف، الفقيه **(Sotille)** بقوله: الارهاب هو" العمل الاجرامي المقترن بالعنف أو الرعب أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين"، ويعرفه الفقيه **(Lemkin)** " الإرهاب هو تخويف الناس باستخدام العنف وسيلة لذلك"[2].

أما أصحاب المدرسة الموضوعية والتي بدورها تستند إلى الدراسات العلمية والعميقة التي يقوم بها فقهاء القانون الدولي للوصول إلى تعريف جامع ومحدد لمفهوم الإرهاب نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[3]:

---

[1]- أنظر: د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص24.

[2]- أنظر: حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية، هلنسكي، فنلندا، 2007، ص38 وما بعدها.

[3]- أنظر: مركز دراسات الشرق الأوسط، كتاب التقرير الاستراتيجي: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص17.

1- التعريف الذي ذهب إليه الدكتور **محمد شريف بسيوني** بقوله إنَّ الإرهاب هو "استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها دوافع عقائدية، وتتوخى إحداث عنف داخلي مرعب داخل شريحة للقيام بدعاية لمطلب أو منظمة، بغض النظر عما إذا كان مرتكبوها يعملون لصالح أنفسهم أم نيابة عن دولة ما"[1].

2- التعريف الذي ذهبت إليه وزارة الخارجية الأمريكية منذ عام 1983 ومؤداه أن الإرهاب هو "**العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية ضد أهداف غير قتالية، من جانب جماعات قوية فرعية أو عملاء يعملون في السر**"[2].

من التعريفات للإرهاب ايضاً ما ذهب إليه الدكتور **حسنين عبيد** حيث يعرف الإرهاب بأنه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي". في حين يذهب الفقيه الفرنسي **جورج لوفاسير إلى** أن الإرهاب "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب قصد تحقيق بعض الأهداف[3].

إضافة إلى ما سبق نرصد فيما يلي الجهود التي بذلت في إطار هيئة الأمم المتحدة لإيجاد تعريف للإرهاب؛ فقد استمر الحال كما هو عليه بالعجز الدولي

---

[1]- أنظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص48.

[2]-See: Alex Schmid, Terrorism - The Definitional Problem, Case Western Reserve Journal of International Law, 2004, Volume 36, Issue 2, p377

[3]-أنظر: عبدالله بن ابراهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص18.

للوصول إلى تعريف موحد لمفهوم الإرهاب؛ حيث تناولت أحكام هذه الجريمة ضمن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تنظر فيها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عن طريق اتخاذهما لوائح تحظر بموجبها ارتكاب الأعمال الإرهابية[1].

ثانياً– تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للإرهاب:

تصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الإرهاب وذلك من خلال عدد من القرارات ذات الصلة؛ حيث تصدت الجمعية العامة لمفهوم الإرهاب عن طريق اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي[2]؛ وبرزت الخلافات الكبيرة بين الدول للوصول إلى تعريف دقيق للإرهاب، وكان التعريف الأبرز الذي قدمته عدد من الدول بالقول إن الإرهاب هو "**الأعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أياً كانت مشاعرها تجاه القضية التي يدعي مرتكبو هذه الأعمال أنهم يناصرونها**"[3].

---

[1]– أنظر: وردة مرابط وكاميلية مكي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية (الجزائر نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص11.

[2]–وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تشكلت في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة في 11 أيلول 2001 ، حيث اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1373، الذي يلزم جميع الدول، بتجريم المساعدة للأنشطة الإرهابية، ومنع الدعم المالي والملاذ الآمن للإرهابيين و تبادل المعلومات حول المجموعات التي تخطط لهجمات إرهابية. وتتألف هذه اللجنة من 15 عضواً تهدف إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب

-For more See: The U.N. Counter-Terrorism Committee: An Institutional Analysis: https://library.fes.de/pdf-files/iez/04876.pdf

[3]– أنظر: د. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة: المقاومة العراقية أنموذجاً، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص26.

كما أن **لجنة القانون الدولي** التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أدركت ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية عام 1985 حيث تضمن المشروع ما يلي " يقصد بالإرهاب الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين"[1].

ثالثاً- تعريف الإرهاب في قرارات مجلس الأمن:

من المعروف أن مجلس الأمن هو السلطة التنفيذية العليا في هيئة الأمم المتحدة، وهو الجهاز الأقدر على التصدي للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من ذلك نجد أن جهود المجلس لم تتناول تعريف الإرهاب بشكل جدي وإنما اتخاذ عدد من التدابير والقرارات ذات الصلة كالقرار 1269 لعام 1999 والذي دعا من خلاله الدول لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية؛ ولكن التحرك الأكثر جدية من مجلس الأمن في التصدي لمفهوم الإرهاب كان نتيجة أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373 تضم جميع دول المجلس؛ اقتصرت على حث الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال هذه الأعمال، أما على صعيد الاتفاقيات الدولية عملت العديد من الدول على إيجاد تعريف واضح لمفهوم الإرهاب من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية، نذكر منها (اتفاقية جنيف1937 والاتفاقيات الأوروبية 1977 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998) حيث أتت على تعريف مفهوم الإرهاب كما يلي:

[1]- أنظر: د. أسامة بدر الدين ابو حجائب، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص69.

1- عرفت اتفاقية جنيف لعام 1937 الإرهاب حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى "الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى الجمهور بصفة عامة"[1].

2- اتبعت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الأسلوب التعدادي والحصري للأفعال التي تعد عملاً إرهابياً بنص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة وهي الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي أيضاً لعام 1970 الخاصة بقمع والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكذلك الأفعال الواردة في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأفعال الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، والتي تشكل اعتداءات على حياة أو سلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية[2].

3- عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإبقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم للخطر"[3].

---

[1]-أنظر: د.عماد القعقور، سياسة أمريكا في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 2016، ص203.

[2]-أنظر: صلاح جبير البصيصي، محاولة التعريف الإرهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2006، ص119.

[3]-أنظر: د. عبد اللطيف يوروبي، ماهية الإرهاب (مقاربة مفاهيمية)، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص5.

بالإضافة إلى أنه ومنذ عام 1963 وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية تحت إشراف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها[1].

ليس من السهل إيجاد تعريف مانع جامع للإرهاب ولم تنجح جميع الجهود المبذولة في إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب ولكن كثيراً من الامور تتقاطع لتكون معنىً اصطلاحياً يشمل مجموعة من العناصر التي تشكل في مجموعها تعريفاً للإرهاب وإن لم يحز على الاتفاق بأي حال من الأحوال على الرغم من أن تعريف الإرهاب الدولي مسألة ضرورية وهامة كونها وسيلة تمكن الهيئات الدولية من اعتماد تعريف قانوني موحد وعلى مستوى دولي وغير خاضع لقرار دولة بعينها أوبما يخدم مصالحها، غير أن هذه الجهود لم تصل إلى وضع تعريف محدد و متكامل جامع ومانع كما بينا وتلتزم به جميع الدول في معاهدة تعنى بمكافحة الإرهاب؛ فالمصالح الدولية تطغى في نهاية المطاف على المبادئ، والتوازنات الدولية لها الأولوية في التطبيق بدلاً من العدالة الدولية وللأسف الشديد[2] .

وبالتالي يمكن القول أن الارهاب هو " فعل أو مجموعة من الأفعال المسبقة التخطيط والموجهة إلى أهداف محددة، تبدأ بشكل سري في الغالب، ذات طابع جنائي أو سياسي، تحمل عاملاً مشتركاً في قيامها وهو بث الرعب والخوف في قلوب الناس .

---

[1]–للمزيد حول أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية أنظر: مكتب مكافحة الإرهاب – فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على الرابط التالي: https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments تاريخ الزيارة 2019/4/3.

[2]– أنظر: د. أمل يازجي و د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق، 2002، ص49.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب

1- العوامل السياسية:

هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية، فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفعل العنصري ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير مصير الشعب الواقع تحت ضغط الاحتلال أو الأعمال والعنف من دولة من الدول[1]. ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبارهم الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها. ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذ أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية[2].

وإن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من جهة النظر القانونية. فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية. خاصة بعد عجز السياسة عن تحقيق

---

[1]-أنظر: د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص14.

[2]- أنظر: د. ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار دمشق، 1998، ص94.

الأهداف المنشودة مما يدفع للأعمال الارهابية كوسيلة للتعبير عن قضية أو نشر مظلمة[1] .

ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي[2].

ونرى أنَّ شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية أهمها في الآتي :

1- التناقض الفاضح بين ما تحض عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيام إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تتم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر العام لكل تلك القيم والمثاليات.

2- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد هذا المظهر الخير من مظاهر العبث.

إن التسيب الدولي هو الذي يفتح المجال واسعاً أمام أخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة المأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينياً أو سياسياً أو عقائدياً، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات، والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات

---

[1]- أنظر: د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص81.

[2] – أنظر: د. عبد الرحيم مقداد، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط1، 1968، ص40.

وتعذيب الرهائن من المدنيين العزل الأبرياء، إنَّ هذا التخاذل الدولي في رأي أصحاب هذا التغير قد ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها.

2- العوامل الاقتصادية:

تعد حالة البؤس والفاقة التي يعيشها الأفراد وكذلك حالة التشرد والضياع التي يعيش بها هؤلاء خارج أوطانهم كانت وراء من العمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع الظلم والاضطهاد عنهم كما ان المشكلات الاقتصادية المتنوعة تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي ورغبات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية حيث الفقر والبطالة التي ظهرت نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن أبرز الدوافع التي تربط تباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع[1]، فضلاً عن الطمع والانتشار الذي يؤدي إلى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛ كذلك الانفتاح المتزايد في معدلات التضخم واشتداد الأزمات الاقتصادية أدى إلى تزايد أسباب الإرهاب، وهناك من يطلق عليه إرهاب رأس مال الصامت والذي تختلف مستوياته الفاعلية ، وهدف الإرهاب الاقتصادي المعلن هو تحقيق الربح والنفع بأي وسيلة، ويلاحظ ان الأعمال الإرهابية تقوم بها جماعات الإجرام المنظم من خلال تغلغلها في الشركات الاقتصادية للهيمنة على السوق[2]، كما أن عملياتها الإرهابية يقصد بها تحقيق غاياتها الاقتصادية وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية وان هذه الدوافع تلعب مع أخرى في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب وعليه لابد من ضرورة توفير الأجواء المناسبة الاجتماعية والسياسية

---

[1] – أنظر: محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجية الأمنية) بحث منشور في مجلة نايف للعلوم الأمنية في الرياض، 1999، ص222.

[2]–أنظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص156.

والاقتصادية المناسبة للتصدي للأعمال الإرهابية التي تشكل خطراً على المجتمع الإنساني بشكل عام وعلى الدول[1].

3- العوامل الفكرية:

إن الإرهاب الفكري هو من أشد أنواع الإرهاب بطشاً ودموية، فهو وليد انحراف في الفكر البشري ذاته، ويعرف الإرهاب الفكري: هو نشاط يستهدف إفساد المعتقد، أو السلوك باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية، يخل بالأمن العام؛ ويعرف تعريفاً آخر بأنه نوع من أنواع الآيديولوجية التي تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر وتسلبه حقه بحرية التعبير وحرية العقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات ويحرم عليها التعبير عن ذاتها بحجة أن هذا مخالف لثقافة أو لمذهب أو عقيدة أو رأيٍ ما. يحمل الإرهاب الفكري مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتكفير ويحمل عدم احترام التراث والتاريخ والحضارة وأيضاً يعرف بأنه "كل نشاط من شأنه أن يعمل على فرض رأي محدد، أو يجبر الآخرين على سلوك ما يعتقد من يقوم بممارسة النشاط أنه . وأول مرحلة ينطلق منها الإرهاب الفكري هي القاعدة الفكرية التي يعتمد عليها ويأخذ شرعيته منها، فإن مصطلح الإرهاب الفكري هو مصطلح حديث ولكن أساسه وجذوره فكرة قديمة كانت موجودة في السابق ولكن من دون هذه التسمية، كما أنه يمكن أن ينطلق من سياسات الدولة القائمة على الغزو والجهاد[2].

وبالتالي إن الارهاب الذي يجتاح كل من العراق وسوريا اليوم ممثلاً بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام أنما يقوم بشكل رئيسي على الفكر والعقيدة المتطرفة والتي

---

[1]-أنظر: د. عبود السراج، المصدر السابق، ص156.

[2]- أنظر: علاء شنون مطر، مفهوم الارهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد41، 2016، ص182 وما بعدها.

هي أبعد ما تكون عن الفكر السلامي الصحيح وهذا ما أدى إلى فشلها وعجزها عن تكوين القاعدة الاجتماعية التي تتوافق مع ايديولوجيتها .

المطلب الثاني

الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات الارهابية في العراق

وتشكل التحالف الدولي لمحاربتها

نرصد في هذا المطلب الجهة التي يحق لها التدخل في سبيل مكافحة الإرهاب على اعتبار أنَّ الإرهاب ظاهرة سلبية تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم نتناول أبرز حالات التدخل الدولي في الدول بذريعة الإرهاب.

الفرع الأول

التحالف الدولي ضد الارهاب 2014

أدت الأزمة السياسية التي عاش فيها العراق في مرحلة ما بعد الغزو الأمريكي 2003 إلى جعل العراق بيئة حاضنة للجماعات المتطرفة التي كانت تتنامى وتتزايد قوتها تدريجياً في غفلة عن العالم. في التاسع من حزيران 2014 سقطت أولى المدن العراقية بيد تنظيم إرهابي عرف للعالم باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

نرصد في هذا الفرع الأزمة الجديدة التي بدأت في العراق بدايةً من ظهور التنظيم الإرهابي وصولاً إلى تشكل التحالف الدولي وتدخله في العراق.

1- الاجتياح الإرهابي للمدن العراقية:

في التاسع من حزيران 2014 سقطت المدينة الثانية في العراق (الموصل) بيد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والذي بات يعرف باسم داعش، والذي لم تتوقف طموحاته على ذلك بل يذهب التنظيم إلى أبعد من ذلك، وقد نتج عن عمليات هذا التنظيم وقوع العديد من الانتهاكات بحق المدنيين وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة ، بان كي مون ،عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها داعش والتي استهدفت الأقليات في العراق بالنص الأتي:

(اذ يقع ألاف المدنيين في الوقت الحاضر تحت رحمة تنظيم داعش، والجماعات المسلحة المرتبط به، والذي يقوم مقاتلوه بشكل منهجي، بقتل إفراد الأقليات الدينية أو العرقية، ومن يختلفون مع تفسيرهم المشوه للإسلام، وأي فرد يعارض رؤيتهم المروعة. إن داعش يستهدف الأشخاص المستضعفين، بما فيهم الأطفال و النساء بأساليب بشعة ووحشية مدمرة، ويدمر الرموز الدينية و الثقافية، والتي تمثل تراثاً مهما في حياة البشرية)[1] .

2- تشكيل التحالف الدولي ضد الارهاب:

بدأت العمليات العسكرية من قبل التحالف الدولي الذي ضم عدداً كبيراً من الدول بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تم الإعلان عن البدء بتنفيذ ضربات جوية على مواقع التنظيم بمشاركة دولية وعربية، على أنَّ دول التحالف أعلنت أنها لن ترسل قوات برية للمعارك وإنما سوف يقتصر دورها على الضربات الجوية مستخدمة في ذلك

[1] -See: United Nations, Office Of The High Commissioner for human rights ,united nations Assistance mission for Iraq(Unami),human rights office,Report on human rights in iraq:January-June,OHCHR.Baghdad,2013,P13.

أسلحة متطورة لمواقع التنظيم واضعين مهمة القضاء على التنظيم على الأرض بيد القوات الوطنية للدول، في حين قدمت دول التحالف المشورة العسكرية والدعم اللوجستي لذلك[1] .

وبالفعل كان للتدخل الدولي أثر كبير في استعادة العراق لما يقارب 75% من أراضيه من التنظيم حيث تقلص نفوذ الأخير بشكل متواتر، واستمرت الانتصارات بحق التنظيم إلى أن أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي، في 9 كانون الأول 2017 عن سيطرة القوات العراقية على معظم الحدود السورية العراقية، مؤكداً نهاية الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في البلاد. وقال العبادي خلال افتتاح مؤتمر الإعلام الدولي في بغداد: **إن قواتنا سيطرت بشكل كامل على الحدود السورية العراقية ومن هنا نعلن انتهاء الحرب ضد داعش"، مضيفاً إن "معركتنا كانت مع العدو الذي أراد أن يقتل حضاراتنا، ولكننا انتصرنا بوحدتنا وعزيمتنا، وبفترة وجيزة استطعنا هزيمة داعش[2].**

إذن كان لتنظيم داعش الإرهابي وجود في العراق دام عدة سنوات ارتكب فيها التنظيم الإرهابي أبشع الجرائم بحق المدنيين العراقيين، وبرأي الباحث ما كان لهذا التنظيم أن يوجد لو أن غزو العراق عام 2003 لم يحدث فالأزمة السياسية والفكرية والاجتماعية التي عصفت بالبلاد بعد سقوط نظام الرئيس صدام حسين كان السبب المباشر في تنامي الفكر المتطرف واشتداده ولأن الحرب لا تأتي بالخير كان لابدَّ من سقوط مئات الضحايا بالنيران التي جاءت لتخليصهم .

---

[1]– التدخل_العسكري_ضد_تنظيم_الدولة_الإسلامية_(داعش).
https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 2019/4/5

[2]– أنظر: أحمد سيف عبد المعز، تقييم ضربات التحالف الدولي ضد داعش، مجلة السياسة الدولية، 2017
www.siyassa.org.eg/News/15235.aspx تاريخ لزيارة 2019/4/6

وعليه نلخص الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي بحق الأقليات في العراق في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش بحق المدنيين بشكل عام

نرصد في هذا الفرع ابرز الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم الدولية الاسلامية في العراق والشام بحق المدنيين خاصة الأقليات العرقية والذي ارتكب بحقهم أبشع المجازر والتمثيل.

أولاً- الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية:

اتخذ تنظيم داعش من استهداف الطوائف الدينية التي تعتبر كافرة وفق لأيديولوجيته وحرمانهم من الحقوق الأساسية هدفاً له، حيث عمل على اخضاعهم إلى ظروف معاشيه صعبة في خرق واضح لكل الأعراف والمواثيق الدولية والدينية، ويبدو أن هذه الأعمال تشكل جزءاً من سياسة منهجية وواسعة النطاق تهدف إلى إخضاع أو طرد أو تدمير الكثير من أفراد الأقليات في المناطق التي تقع تحت سيطرة التنظيم .

حيث عمل التنظيم مراراً على ومن خلال الوسائل الإعلامية على نشر أفكاره التي مؤداها تطهير الأراضي التي تخضع لسيطرته من رجز الجماعات الدينية والإثنية الأخرى[1].

[1]- تأتي تسمية (داعش) اختصار لأربعة حروف هي : د = (الدولة) ، أ = (الإسلامية)، في ، ع = (العراق) ، ش = (الشام) . ويقابله في اللغة الانكليزية ((ISIS = Islamic State in Iraq and Syria

وقد استغل التنظيم حالة غياب الأمن والدولة في المناطق التي تخضع لسيطرته مما جعله يقدم على ارتكاب أفظع الجرائم بحق المدنيين شملت (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية) ناهيك عن جرائم الإبادة التي ارتكبت بحق عدد من الطوائف، وعقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة بحلول عام 2015، ركز فيها على حالة العراق واجتمع على ضوء انتهاكات حقوق الإنسان المتزايدة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبها داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به في العراق، حيث وثق التقرير ما يلي[1]:

1- بتاريخ 9 شباط 2015 اختطف التنظيم أكثر من 30 شخصاً من مختلف العشائر واستولى على أمتعتهم وممتلكاتهم.
2- وفي كانون الثاني أقدم داعش على قصف المناطق المدنية في مينة المقدادية مما أدى إلى وقوع قتلى وجرحى منهم أطفالاً صغار.
3- بتاريخ 2 شباط أقدم داعش على قصف كنيسة الطاهرة الخارجية في محلة الشفاء في الموصل. وفي 2 آذار قام بتدمير المقبرة المسيحية الآشورية في مدينة تلكيف باستخدام الجرافات.
4- وبتاريخ 19 آذار أقدم التنظيم على تدمير أضرحة شيعية تعود للشبك في الحمدانية جنوب الموصل.

وركز التقرير الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، حيث رصد التقرير الحالات غير القانونية للقتل واستهداف المدنيين وإبادة الأقليات وسائر المدنيين، إضافة

[1]- أنظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015، ص20 وما بعدها.

إلى اضطهاد المجموعات والأفراد العرقية على أساس دينهم أو اعتقادهم بالإضافة إلى دمار أماكن العبادة ومواقع التراث الثقافية.

ومن الممارسات التي يمارسها داعش بحق هذه الأقليات ومنهم المسيحيون إما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو الطرد أو القتل، وعلى الأيزيدين والديانات الأخرى التي يعتبرهم داعش كفاراً، إما اعتناق الإسلام أو القتل. ونشر داعش تبريراً أخر لاستعباد النساء الايزيديات جنسياً باعتبارهن كفاراً وكذلك النساء من الأقليات الأخرى التي يعتبرها كافرة، حيث قام التنظيم بذبح الرجال من الأيزيديين واتخذ الالاف من نسائهم وفتياتهم وأطفالهم للاسترقاق الجنسي، مما يشل جرائم ضد الإنسانية وجريمة ابادة جماعية بحق هذه الطائفة[1].

وقد أورد التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي معلومات موثوقة عن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين بسبب انتمائهم أو الانتماء المتوقع إلى جماعة عرقية أو دينية. والذي يمكن أن نستنتج أن بعض هذه الحوادث، بالنظر إلى المعلومات الكلية، أنها قد تشكل إبادة جماعية. وحوادث أخرى قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتشمل الجماعات العرقية والدينية اليزيدية والمسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والأكراد والشيعة التي يستهدفها تنظيم الدولة الإسلامية[2].

---

[1]–أنظر: الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، العراق، الدورة الثامنة والعشرون، 2014، ص6، رمز الوثيقة: A/HRC/28/2014.

[2]– تقرير للأمم المتحدة عن جرائم داعش بحقوق الأقليات في العراق، المجموعة الإرهابية داعش في العراق والشام قد تكون ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، جنيف 19 آذار 2015، ص5.

كما أدى النزاع المسلح غير الدولي في العراق، إلى قيام داعش باستهداف مختلف الأقليات العرقية والدينية، وأخضعهم عمداً لمجموعة من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويبدو أن هذه الأعمال جزء من سياسة منهجية أو واسعة النطاق تهدف إلى قمع الأقليات الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، أو طردها طرداً دائماً أو تدميرها. ولا يزال داعش في العراق يعمد إلى تقييد وانتهاك الحقوق الأساسية للأقليات في العراق الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، بما في ذلك فرض الامتثال لأيديولوجيته من خلال عمليات القتل المستهدف والاختطاف وإصدار أحكام من محاكم الشريعة، وقد نشر التنظيم نفسه أشرطة فيديو تبين تعرض الأقليات إلى عقوبات جسيمة من بينها الرجم والرمي من أسطح المباني وقطع الرؤوس والصلب، وأحدث الأمثلة على ذلك العثور على قبور جماعية تضم رفات العديد من الأشخاص معظمهم من الأقليات من المكون الايزيدي في شباط 2015، وتبين أن بعض القتلى كانوا مكبلي الأيدي ومعصوبي العينين عند قتلهم[1].

ثانياً- التهجير والترحيل القسري للأقليات:

تعتبر سياسة التهجير والترحيل القسري من الوسائل التي لطالما اعتمدها التنظيم في المناطق التي يسيطر عليها، حيث يجبر التنظيم الأقليات والجماعات التي لا تنتمي لمعتقداته على النزوح، والذ بلغ أوجه في العام 2014 بعد المكاسب الإقليمية للمجموعة الإرهابية داعش، في شمال ووسط العراق، أصبحت حالة الحقوق الإنسانية في العراق أكثر شدة فعلى مستوى الواقع في العراق، يعتبر ترحيل وتهجير الأقليات،

[1]- أنظر: تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015 ، مصدر سابق، ص26.

من أشد الوسائل إضراراً بهم وخطراً وشيكاً يقع عليهم، إذ أصبحوا في حالة تشريد وفقدان للمأوى الأمن، بل في أغلب الأحوال فقدانهم للدولة التي ينتمون إليها، بعروقهم وبخصائصهم الموضوعية[1].

يذكر أن الاستيلاء على الموصل قد أدى غلى عمليات جلاء جماعي للسكان نتيجة الذعر الذي انتابهم مع تقدم التنظيم على حساب الجيش العراقي، وخاصة من الطائفة المسيحية والآشورية والكلدانية حيث أُفيد بأن ما يقارب 500000 ألف شخص غادرو الموصل في الأيام التالية للاستيلاء عليها[2].

كل ما تقدم بيانه يضاف إليه الجرائم المرتكبة تجاه حرية الرأي والتعبير، حيث يتعرض الصحفيون والعاملون في مجال الصحافة والاعلام لأشد أنواع التخويف والترهيب في حال مخالفة تعاليم وأهداف التنظيم، وقد تم توثيق اعدام صحفي في 4 آذار، وفي 9 نيسان أُجبر أحد الصحفيين العاملين في المجال الدولي على مغادرة العراق بعد توجيه التهديدات إليه بالقتل والتعذيب[3].

---

[1]– أنظر: الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، ص13، رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/2015.

[2]–للمزيد أنظر: المنظمة الدولية للهجرة (IMO)، المنظمة الدولية للهجرة تتبع آثار النازحين العراقيين حيث فر 50000 شخص من القتال في مدينة الموصل، 11 حزيران، 2014.

www.uniraq.org تاريخ الزيارة، 2019/8/3.

[3]–أنظر: الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، التقرير الثالث للأمين العام عملا بالفقرة 6 من القرار 2169، 2014، ص14، رمز الوثيقة: S/2015/305.

ومنذ 2 أب 2014 ، شهد قضاء سنجار حالة من النزوح الجماعي المستمر من قبل جماعات عرقية ودينية ولغوية في العراق، حيث يعد هذا الانتماء سبباً لملاحقتهم وتعرضهم لأشد أنواع العذاب، وكانت المنطقة الواقعة على الحدود فيما بين العراق واقليم كردستان عرضةً للخطر أكثر نظراً لأن هذه المنطقة تقل بها التدابير الأمنية اللازمة[1]، وقد أصبح مئات الآلاف من السكان الذين هم في أغلبيتهم ايزيدين وتركمان ومسيحيين فارين من المناطق التي احتلت مؤخراً ، حيث فر عشرات الآلاف إلى جبل سنجار في ناحية القادسية من قرى مثل بعشيقة وتل البنات والسنوني وتل القصب وخان صور والعباسية. وإنَّ قرابة 200,000 شخصاً قد لجأوا إلى الجبل بينما شق الآخرون طريقهم إلى محافظة دهوك في إقليم كردستان، وكان بينهم عدداً من الأسر التركمانية والتي سبق وأن نزح بعضها سلفاً من تلعفر. وقام مقاتلو داعش الذين يسيطرون على المناطق المحيطة بسفوح الجبال بمحاصرة أولئك الذين فروا إلى الجبال، وكان النازحون بضمنهم ألاف النساء والأطفال المعاقين كبار السن، قد قطعوا مسافات طويلة ، بعضهم سيراً على الإقدام وكانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة من الماء والغذاء والمأوى والدواء، أما الآخرين الذين بقوا محاصرين في قراهم وتحديداً في المدن ذات الأغلبية الايزيدية، فلقد كانوا يعيشون أوضاعاً إنسانية قاسية للغاية بسبب محاصرتهم من قبل مقاتلي داعش[2].

---

[1]– أنظر: مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق، كانون الثاني – حزيران 2014، بغداد، أب، 2014 ،ص43.

[2]– أنظر: الأمم المتحدة في العراق، المنظمة الدولية للهجرة، النزوح في العراق يتجاوز 3,2 مليون شخصاً ، بغداد 16 تشرين الأول 2015 على الموقع التالي : http://www.uniraq.org .

كما إن تقدم داعش بتاريخ 6 أب 2014، في مناطق سهل نينوى ومناطق أخرى على حدود مدينة أربيل كان قد أجج موجة أخرى من النزوح الجماعي لما يزيد على 180,000 شخص إلى مناطق داخل إقليم كردستان وفي مناطق أخرى من العراق من المسيحيين والشبك والتركمان والايزيدين[1]، وبعد فك الحصار على جبل سنجار في 14 أب 2014، أتيحت الفرصة لعشرات الآلاف من المدنيين وبضمنهم الأقليات الذين كانوا محاصرين أن يهربوا ، وفر أغلبهم عبر سوريا بمساعدة من قوات الشعب الكردية ضد تنظيم الدولة الإسلامية والمتمركزة في سوريا إلى داخل إقليم كردستان[2]. ووفقاً لوكالات الأمم المتحدة ، فأن ثلثي النازحين في العراق كانوا يقطنون في مناطق تحت سيطرة داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها، أو أنهم كانوا في مناطق تضررت من الصراع ، جعل عملية الوصول إليهم لغرض تقديم المساعدات الإنسانية أمراً في غاية الصعوبة[3]، وإضافة إلى ذلك فإن العديد من أتباع المكونات العرقية والدينية كانوا قد لجأوا إلى مناطق باتت عرضة وبشكل متزايد لهجمات داعش بما في ذلك مناطق شمال سنجار، ومنطقة سهل نينوى[4].

---

[1]–أنظر: مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 6 تموز – 10 أيلول 2014، ص6.

[2]–أنظر: تقرير اليونيسيف حول النزوح العراقي:

http:www.unicef.org–media/media746760.html. تاريخ الزيارة 2019 /7/16.

[3]– أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، لعام 2015– 2016 ، ص223. رمز الوثيقة: POL10/001/2015.

[4]–يحتل العراق المرتبة الأولى في العالم من حيث عدد النازحين والمهجرين لعام 2014 ويعتبر من أكثر الأعوام خطورة على المجتمع والدولة العراقية حيث هناك (25) مليون نازح في العالم، وفي العراق فقط نزح (مليونين و400) ألف مواطن قسرياً من محافظات (بغداد – نينوى – كركوك – ديالى – الانبار – صلاح الدين – وبابل) التي تعرضت إلى أعمال عنف من قبل داعش في العراق والمجموعات المتطرفة، ونزح (مليون و200) ألف عراقي إلى مدن اربيل ودهوك والسليمانية في إقليم كردستان إلى جانب وجود (262) ألف لاجئ

الفرع الثالث

الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش بحق النساء والأطفال

أولاً– سبي واسترقاق النساء :

لقد تناسب توسع تنظيم داعش الإرهابي في السيطرة على الأراضي طرداً مع زيادة الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين وخاصة النساء، فقد استهدفت الجماعات المسلحة لتنظيم داعش النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات، في الوقت الذي تعرضت فيه ألاف النساء والفتيات للاختطاف القسري، والعنف الجسماني والترويع وأعمال قتل بدافع عرقية وطائفية[1].

فقد واجهت النساء والفتيات من الأقليات أبشع الانتهاكات لحقوقهن من قبل مسلحي داعش، فأخضعن لانتهاكات جسيمة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم

كردي من سوريا وتركيا، والعدد المتبقي من النازحين العراقيين منتشرين في محافظات وسط وجنوب العراق، والنازحون يسكنون في بيوت للإيجار وفي المخيمات والمدارس والحدائق والهياكل وتحت الجسور والبيوت العشوائية، والكنائس والمساجد والمزارات، حيث يعيشون في مأساة إنسانية حقيقية ووضعهم متدهور وصعب جداً، ويفتقدون إلى الاحتياجات الأساسية مثل (السكن – الماء – الغذاء – المستلزمات الطبية – الوقود – الملابس – قبول الطلبة في المدارس والمعاهد والجامعات – والوثائق الرسمية) وان تدفق هذا العديد الكبير إلى المدن المستقبلة قد خلفت أزمة إنسانية خطيرة يصعب تلبية الاحتياجات الأساسية لإغاثة هؤلاء القادمين مما يتطلب جهد دولة، وجهد المنظمات والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة .

أنظر : التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2015 ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ص39 وما بعدها.

[1]–أنظر: العراق: وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع التالي :

https://www.icrc.org/ar/document/iraq-aid-reaches-thousands-displaced-people-war-ravaged-westramadi2019/6/13 تاريخ الزيارة

حيث عمد أفراد التنظيم إلى اخضاع هؤلاء الى أشد أنواع العنف الجنسي والجسماني فضلاً عن اكراههم على الزواج، فضلاً عن قيام التنظيم بسلب الطفولة من حقوقها وقام بتجنيد الأطفال وحرمانه من أبسط حقوقهم[1] .

كما اعتمد داعش بعد أن يأسر الأشخاص إلى فصل الرجال عن النساء عادة، وتتعرض النساء وبضمنهن الفتيات إلى الاستعباد الجنسي إن هنَّ رفضن تغيير ديانتهن كما أكد داعش، في شهر تشرين الأول 2014 ،على ممارسته لاسترقاق الفتيات النساء، وحاول تقديم المبررات الدينية ،لتصرفاته المنهجية وأفعاله[2].

وأثناء هجوم داعش، على جبل سنجار في شمال العراق، عمد إلى اختطاف المئات من النساء والفتيات الايزيديات، وأخذت المختطفات إلى مناطق في سوريا، وتم بيعهن باعتبارهن، (غنائم حرب)، في أسواق مختلفة في أنحاء محافظة الرقة في سوريا، واعتبر التنظيم تلك الفتيات والنساء، ملك يمين ويتعرضن للسجن في البيوت، والرق، وللاستعباد[3]، وكانت الفتيات اللاتي يرفضن تغيير دينهن، أو اللاتي يفعلن ذلك ولكن يرفضن الزواج بمقاتلي داعش يتعرضن للتهديد والعنف الجسدي، وأفادت التقارير

---

[1]–أنظر: الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2015، ص7، رمز الوثيقة: S/2015/453.

[2]– أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2015– 2016، مصدر سابق، ص221.

[3]– بالرجوع إلى نظام محكمة يوغسلافيا ومحكمة راوندا وكذلك محكمة سيراليون ، نجد إن جرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف النساء كانت قد عدت إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية

أنظر : د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص281.

بقتل البعض منهن، في مناطق مختلفة من الموصل بسبب رفضهن الزواج بمقاتلي التنظيم ، وكان النساء ينتمين إلى المكون التركماني وكان أزواجهن قد قتلوا على يد داعش[1] .

ثانياً- التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح:

تعتبر عمليات القتل من أشد ما أقدمت داعش على فعله بحق الأطفال، والتي بلغ أوجها في العام 2014، حيث قتل ما يقارب من 1256 طفلاً (230 منهم من الفتيات و692 من الفتيان)، كانت الحصيلة الأكبر منهم في محافظة ديالى وبغداد وصلاح الدين. وجُلَّ هذه الهجمات كانت نتيجة استهداف داعش الأماكن العامة وضرب المساجد والمدارس والأماكن التي يلجأ إليها المدنيون هرباً من ويلات الحرب، أما المعاناة الأخرى التي يتعرض لها الأطفال في عمليات الخطف واعادة تهيئتهم لتجنيدهم وزجرهم في العمليات العسكرية، حيث تم تلقين أطفال لا تزيد أعمارهم على الثمانية على تعاليم القران وكيفية استخدام الأسلحة وأساليب القتال. ووفقاً لتقارير للأمم المتحدة تم تشكيل جناح للشباب في التنظيم المذكور أطلق عليه اسم فتيان الإسلام (Boys of Islam)، وأفيد إن هذا الجناح نشط في بعض المناطق المتضررة ، بما فيها محافظة الموصل، كما قام داعش بتجنيد أطفال لتنفيذ عمليات تفجير انتحارية، كما قام التنظيم باستخدام الأطفال لتنفيذ الإعدام، فيجبرهم على إطلاق النار على المدنيين وقطع

[1]- التقرير العالمي 2015 ، العراق أحداث عام 2014 متاح على الموقع التالي :
http:// Human%20Rights%20Watch.html تاريخ الزيارة 2019/7/11

الرؤوس، وقد نشر التنظيم عبر وسائط الإعلام الاجتماعية صوراً وأشرطة فيديو لأطفال وهم يتلقون التدريب أو يرتكبون أعمال عنف[1].

كما إن أغلبية النازحين الذين فروا من سهل نينوى أثناء تقدم داعش نحو المنطقة في 6 أب 2014، كانوا من الذكور الذين تبلغ أعمارهم نحو 15 عاماً فما فوق، قد جندوا قسراً من جانب التنظيم ، وبعض من هؤلاء الصبية ممن نجحوا في الفرار لاحقاً، ذكروا لذويهم أنهم قد أجبروا على الاصطفاف كدروع تحمي مقاتلي داعش، وإنهم أرغموا أيضاً على التبرع بالدم لمعالجة الجرحى من مقاتلي التنظيم[2].

ويمثل لجوء داعش في العراق بصورة ممنهجة إلى تجنيد الأطفال[3]، واستخدامهم في العمليات العسكرية مصدر قلق بالغ باعتباره تكتيكاً حربياً يستخدمه التنظيم بشكل متزايد، كما قام التنظيم أيضاً بتجنيد عدد من الفتيات تتراوح أعمارهن بين 14 و 17 عاماً في محافظة تكريت، وأجبرهن على حمل الأسلحة[4].

ونتيجة ما تقدم نرى أن الفترة التي سيطر فيها التنظيم على أراض واسعة في كل من العراق وسوريا شهدت وضعاً انسانياً سيئاً، بدأ بالتدهور التدريجي مع ازياد الرقعة التي يسيطر عليها التنظيم، بما فيها محافظات(الموصل والانبار وصلاح الدين)، فقد

---

[1]–أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراعات المسلحة، مجلس الأمن، 9 أيلول، 2015، ص8 وما بعدها، رمز الوثيقة، S/2015/852.

[2]– تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، للفترة كانون الأول 2014– نيسان 2015، ص 29.

[3]–أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراعات المسلحة، المرجع المصدر ، ص13 رمز الوثيقة: S/2015/852.

[4]–أنظر: تقرير الأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، للفترة من 6 تموز – أيلول 2014، مصدر سابق، ص 32 .

ارتكب التنظيم أبشع الانتهاكات بحق المدنيين والأعيان المدنية والثقافية، اذ لم يسلم منه أي شيء يذكر، مما أدى إلى نزوح وترحيل أعداد كبيرة إلى مناطق متعددة في العراق بحثاً عن الأمان, بعد سلسلة من الانتهاكات التي قام بها التنظيم، فالمتتبع للمراحل التي بدأت من ظهور التنظيم إلى هزيمته يستنتج أن هذا التنظيم اتبع سياسة ممنهجة بمواجهة الأقليات تهدف إلى ابادتهم وتنفيذ أحكام بعيدة كل البعد عن الدين بحقهم، وهو ما يعتبر من أشد الجرائم الدولية.

وقد عملت الأمم المتحدة جاهدة في التصدي لذلك وتخفيف المعاناة ولاسيما حالات، مما يستدعي تنفيذ سياسات وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع، بشأن التصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال[1].

ونتيجة لما سبق أُعلن عن تشكيل تحالف دولي لمحاربة التنظيمات الإرهابية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وهو حلف يضم أكثر من ستين دولة، يهدف إلى محاربة التنظيم الذي بات يتقدم بوتيرة متسارعة في العراق وسوريا نتيجة الأزمات التي يمر بها كل من البلدين. وفي السابع من آب 2014 ألقى الرئيس الأمريكي باراك أوباما خطاباً قال فيه إن الأوضاع السيئة في العراق والاعتداءات العنيفة الموجهة ضد المدنيين ألزمت الولايات المتحدة حماية مواطنيها في المنطقة والمدنيين الأبرياء وضرورة وقف زحف التنظيم إلى أربيل عاصمة كردستان الحليف الأبرز لها في العراق[2].

---

[1]–أنظر: تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في العراق، مصدر سابق، ص12.

[2]–أنظر: ما هو التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية، موقع الجزيرة الاخباري:
https://www.aljazeera.net/news/.../1/التحالف-الدولي-لمحاربة-تنظيم-الدولة-الإسلامية
تاريخ الزيارة 2019/4/5.

الفصل الأول

مفهوم الانتهاكات الواردة في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

نرصد في هذا الفصل من البحث العلمي الحديث عن الجرائم التي أتت بها الاتفاقيات الدولية إضافة إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حيث سوف نتناول في المبحث الأول تقسيم الجرائم من حيث ماهيتها إلى (جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة)؛ حيث سوف نعمل على التعريف بكل جريمة على حدة مستعرضين لأركانها والنصوص القانونية التي تحكمها لننتقل في المبحث الثاني من هذا الفصل لرصد أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف الدولي ضد الإرهاب بحق المدنيين وتكييف الأفعال والجرائم وفق المواد القانونية التي تحكمها.

المبحث الأول

ماهية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

لا شكَّ أن ما يرافق نشوب أي نزاع مسلح دولي كان أم غير دولي من انتهاكات بحق البشر بات أمراً من الصعب أن يترك دون ضبط للمآسي التي تلحق بالضحايا، لذلك تركزت الجهود الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على العمل بشكل جاد لتقنين القواعد التي تجرم هذه الأفعال، حيث إن مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة هو بالقديم اذ بدأت جهود تقنينه مع بداية القرن العشرين ولاسيما المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية وبالفعل تكللت هذه الجهود بتشكيل محاكم مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والتي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث وصولاً إلى استكمال هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر حجر الأساس في تجريم الانتهاكات وتوقيع العقاب المناسب بحق مرتكبيها .

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب

شهدت الفترة التي أعقبت تأسيس منظمة الأمم المتحدة العديد من المحاولات الفقهية والدولية في سبيل ايجاد قواعد تحكم الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة ولاسيما جرائم الحرب فكان لدينا عدد من الجهود الفقهية والدولية، كما أن نظام روما حاول أيضاً أن يساهم في وضع تعريف لهذه الجرائم. ولذلك سنأخذ أهم التعريفات الواردة في المصادر التي ذكرناها. اذ تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عانت منها الانسانية ونشأت الحاجة الى اخضاعها لبعض الاعتبارات الإنسانية التي وجدت ظلها تحت الديانات السماوية وقد كان للفقه الاسلامي الفضل في اشادة نظرية متكاملة في قانون الحرب كما عد الفقيه الاسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب[1]، وأبدى الفقهاء الاهتمام في مفهومه الحديث وقد استهدفت المؤتمرات الدولية إلى تقنين مبادئ استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب مثل مؤتمر بروكسل 1974 ولاهاي 1899-1907 وجنيف 1864[2].

[1]- أنظر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، ص118.

[2]- أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص218.

الفرع الأول

تعريف جرائم الحرب

أ – المحاولات الفقهية لتعريف جرائم الحرب:

ثمة عدد من المحاولات الفقهية على المستويين العربي والغربي في سبيل ايجاد تعريف لجرائم الحرب ومن التعريفات التي وضعها الفقه الغربي لجرائم الحرب تعريف الفقيه(لوتر باخنت) الذي قال بضرورة التمييز بين مخالفات قوانين الحرب وجرائم الحرب؛ فعرف جرائم الحرب بالمعنى الدقيق هي "الجرائم ضد قانون الحرب التي تشكل أفعال اجرامية بالمعنى العادي والمقبول للقواعد الأساسية للحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب الفظاعة المرتكبة بها، والتي يتجاهل مرتكبيها حرمة الحياة البشرية والشخص أو مع حقوق الملكية والتي لا يوجد تصور معقول أو علاقة لها بمتطلبات الضرورة العسكرية"[1]. كما أورد فقهاء القانون العرب في كتبهم تعريفات لجرائم الحرب، ولعل أبرزهم الدكتور علي عبد القادر القهوجي الذي عرف جرائم الحرب بأنها "**الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية**"[2].

---

[1]– أنظر: د. مصطفى أيمن عبد القادر، جرائم الحرب في افريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص71.

[2]– أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص78.

ومن تعريف الدكتور القهوجي نستنتج أنه لم يحدد مصدراً معيناً للأفعال التي تعتبر جرائم حرب وإنما ردها إلى المعاهدات والاتفاقيات التي تحكم قوانين الحرب وعاداتها، بل وأضاف العرف الدولي كمصدر من مصادر قوانين الحرب؛ إلا أننا نرى أن هذا التعريف قد حصر ارتكاب جريمة الحرب بالقصد الخاص متناسياً الجرائم التي قد ترتكب بالخطأ والتي يتذرع مرتكبوها بذلك للتهرب من المسؤولية القانونية.

ب – تعريف جرائم الحرب في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء شاملاً لجرائم الحرب الوارد في قانون لاهاي وفي قانون جنيف، وبالاضطلاع على ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية نرى أنه جاء خالياً من تعريف واضح لجرائم الحرب، فالمادة الثامنة للنظام والتي خصصت لموضوع جرائم الحرب نصت في الفقرة الأولى منها على أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ثم تبعتها الفقرة الثانية التي قسمت الجرائم إلى مجموعات بحيث تتضمن كل مجموعة عدداً من السلوكيات وهذه المجموعات هي[1]:

المجموعة الأولى: تضمن المجموعة الأولى الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة بما يخالف ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي الأفعال التي ترتكب ضد

[1]– أنظر: د. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في عن الجرائم الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص130.

الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وتضمنت هذه المجموعة ثمان سلوكيات[1].

المجموعة الثانية: وتشمل الأفعال التي تشكل انتهاكاً جسيماً والتي ترتكب في النزاعات ذات الطابع الدولي، وتضمنت هذه المجموعة (٢٦) سلوكاً[2].

المجموعة الثالثة: الانتهاكات الجسيمة من خلال اتيان أحد الأفعال التي جاءت بها المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة (١٢ آب ١٩٤٩)، ومناط هذه المجموعة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال مشاركة فعلية أو في الأعمال الحربية المرتبطة بنزاع مسلح غير ذو طابع دولي، وتضمنت هذه المجموعة أربع سلوكيات[3].

المجموعة الرابعة: تضمنت هذه المجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتضمنت هذه المجموعة خمس عشرة فعلاً[4].

وبالرغم من أن المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أغفلت وضع تعريف واضح ومحدد لجرائم الحرب كما وسبق أن أشرنا إلا أنه يمكن لنا أن نستنتج أن هذه المادة قد أتت على ضابطين لهذه الجرائم؛ الأول هو وضع ضابط عام وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة عندما وضحت بأن جرائم الحرب لا ترتكب بشكل عشوائي بل لابد من أن تكون في إطار خطة أو سياسة عامة أو عملية واسعة

---

[1]- أنظر: المادة (8 / أ) من المادة الثامنة من نظام روما.

[2]- أنظر: المادة (8 / ب) من المادة الثامنة من نظام روما.

[3]- أنظر: المادة (8 / ج). من المادة الثامنة من نظام روما

[4]- أنظر: المادة (8/ ه).

النطاق. والأمر الثاني هو مراعاة تنوع حالات جرائم الحرب وبالتالي يجب أن تجرم في جميع الأحوال، بعضها مرتبط بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وبعضها مرتبط بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

وعليه فيمكن مما سبق أن نعرف جرائم الحرب وفق نظام روما بأنها الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأشخاص أو الأعيان الأخرى المدنية منها والثقافية بما يخالف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الفئات كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبما في ذلك القواعد والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخصوصاً تلك التي تتم في إطار خطة أو سياسية عامة أو عملية واسعة النطاق. وهذه الجرائم كثيرة ولا يمكن حصرها بتعريف محدد يبيح الأفعال التي لا يشملها التعريف.

ثانياً- الاختلاف بين جريمة الحرب والجرائم المشابهة لها:

نقصد بالجرائم الدولية المشابهة بقية الجرائم التي وردت في نظام روما، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية.

فمصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا قبل عام 1944. هذا المصطلح له مدلول خاص جداً، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً؛ وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من نظام روما يمكن أن نعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أي سلوك يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"[1].

[1]-أنظر: المادة السادسة من نظام روما.

ومن خلال هذا التعريف يمكن لنا أن نستنتج أن الفرق الجوهري بين جريمة الإبادة وجريمة الحرب يكمن في القصد الخاص المتوجب توافره في الجريمة الأولى دون الثانية، فجريمة الإبادة الجماعية لا تقوم بالقصد العام بل لابد أن يتوافر فيها القصد الخاص المتمثل في إرادة إهلاك جماعة ما سواء أكانت تلك الجماعة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أما جرائم الحرب فليس لها قصد خاص ويكتفي فيها بالقصد العام[1]؛ إضافة أن نص المادة السادسة لم يشر إلى أن الابادة تشمل تدمير الأعيان والممتلكات على عكس جريمة الحرب[2].

أما بالنسبة للجرائم ضد الانسانية تحكم المادة السابعة من ميثاق روما الجرائم ضد الإنسانية، وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما والتي تناولت الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن نستنتج منها تعريفاً يميزها عن جرائم الحرب وهو أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين في إطار هجوم واسع وممنهج، وهذا يعني أن الفرق الجوهري بين كل من جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية إنما يكمن في أن جرائم الحرب لا يفترض أن تقع إلا في حال وجود نزاع مسلح دولياً كان أم داخلي في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع في حال وجود نزاع مسلح أم لا[3]. كما يتكرر هنا نفس الفرق المتعلق بمحل الجريمة ولكن من منظور آخر، حيث يشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن تقع ضد سكان مدنيين فلا تعتبر الجريمة قائمة إذا

---

[1]–أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص137.

[2]–أنظر: د. معمر رتيب عبد الحافظ، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص35 وما بعدها.

[3]– أنظر: نص المادة السابعة من ميثاق روما 1998.

وقعت على أشخاص مقاتلين، بينما لا يشترط نفس الشرط في جرائم الحرب فتعتبر الجريمة قائمة سواءً وقعت ضد أشخاص مدنيين أو مقاتلين[1] .

يمكن أن نقول أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية هو" الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين سواء أكان هذا الهجوم زمن الحرب أم السلم"[2].

هذا التعريف يقودنا إلى أن الفرق الجوهري بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو فرق ظرفي، ويتمثل هذا الفرق في أن جرائم الحرب لابد أن ترتكب في ظل نزاع مسلح دولي أو داخلي، بينما لا يشترط ذلك في الجرائم ضد الإنسانية فيمكن أن ترتكب في حال السلم من دون أن يكون هناك نزاع مسلح .

بهذا نكون انتهينا من الفرع الأول الذي خصصناه لموضوع مفهوم جرائم الحرب، ويليه الفرع الثاني الذي سنتطرق فيه إلى أنواع و خصائص جرائم الحرب.

[1]-See: United Nation, Human Rights, DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO 1993-2003 UN Mapping Report, p1.

[2]– للمزيد حول مفهوم الجرائم ضد الانسانية أنظر تقرير المقرر الخاص، شين د مورفي، الجمعية العامة، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، 2015، A/CN.4/680

الفرع الثاني

أنواع و خصائص جرائم الحرب.

سيكون حديثنا في هذا الفرع حول الأنواع التي تنقسم إليها جرائم الحرب، وكذلك عن الخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم، وذلك بغرض توضيح الصورة أكثر حول هذه الجرائم.

أولاً- تصنيف جرائم الحرب:

يمكن أن نصنف جرائم الحرب إلى أنواع كثيرة؛ وذلك بحسب المعيار الذي سنتبعه في التصنيف، لذلك سنحاول التركيز على أهم المعايير التي صنفت بها جرائم الحرب.

أ – أنواع جرائم الحرب بالنظر إلى السلوك المرتكب:

يمكن أن تصنف جرائم الحرب على ضوء هذا المعيار إلى نوعين، النوع الأول استعمال وسائل قتال محظورة، النوع الثاني إتيان تصرفات محظورة[1].

النوع الأول- استعمال وسائل قتال محظورة:

ويندرج تحت هذا النوع سلوكيات كثيرة أبرزها:

1- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

2- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات المحززة الغلاف .

[1]- أنظر: المادة (8/ب) من ميثاق روما 1998.

3- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها.

النوع الثاني- ارتكاب أفعال محظورة:

ويندرج تحت هذا النوع سلوكيات كثيرة أبرزها:

1- القتل العمد.
2- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
3- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .
4- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

ب – أنواع جرائم الحرب من حيث محلها:

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى نوعين، جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص، جرائم الحرب الواقعة على الممتلكات والأعيان.

النوع الأول- جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص:

ويندرج تحت هذا النوع سلوكيات كثيرة أبرزها:

1- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.
2- نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .

ج – جرائم الحرب من حيث نوع النزاع:

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى نوعين، جرائم الحرب المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية، وجرائم الحرب المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ب– جرائم الحرب المرتبطة بالنزاعات المسلحة الداخلية:

ويبدو أن هذا التصنيف هو الذي أخذ به نظام روما، فالفرع (باء) من القفرة الثانية من المادة الثامنة خصص للانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وخصصت الفروع (جيم) و (هاء) لجرائم الحرب المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ثانياً– خصائص جرائم الحرب:

إن جرائم الحرب بما لها من خطورة خاصة تتميز عن غيرها من الجرائم نظراً لخطورتها، اذ إنَّ لجرائم الحرب طابع مختلف نظراً لكون الضرر الذي تحدثه يهز الضمير العام للبشرية وبالتالي فهي موضع اهتمام الجماعة الدولية، لذلك كان لابدَّ من أن تتميز هذه الجرائم عن غيرها من حيث أنها تعتبر جرائم دولية، و أنها لا تسقط بالتقادم.

أ – أنها جرائم دولية:

وهو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ولهذا الركن جانبان[1]:

الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، فصحيح أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما يرتكبه بناء على طلب من الدولة أو برضاء منها أو باسمها.

والثاني موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية وتنبع أهمية هذا الركن الدولي من أن وجوده يترتب عليه إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفائه ينتفي هذا الوصف.

ويترتب على الصفة الدولية لجرائم الحرب نتيجة هامة وهي عالمية الاختصاص في هذه الجرائم، فيحق لأي دولة أن تنص في تشريعاتها الجنائية في أن لها الحق في محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما ألزمت به اتفاقيات جنيف الدول الموقعة عليها حيث نصت على أنه "**يجب على الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة**"[2]. ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى

---

[1]– أنظر: محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص77.

[2]– أنظر: المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص[1].

ب- عدم خضوع جرائم الحرب للتقادم:

قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان، فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن استنتاج أمرين :

الأول: إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

والثاني: إن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم(أياً كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يقوم المتهمون بارتكابها بالاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب؛ هذا النظام وإن كان سارياً على الجرائم

[1]- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاختصاص العالمي لجرائم الحرب.
تاريخ https://www.icrc.org/ar/.../universal-jurisdiction-over-war-crimes-factsheet الزيارة 2019/5/5

الوطنية فانه لا يسري على الجرائم الدولية، وذلك حتى لا يسقط حق البشرية في مقاضاة مرتكبي الجرائم التي هزت الضمير الإنساني لها[1].

وفي كثير من الأحيان يكون ارتكاب هذه الجرائم من قبل أشخاص ذوي نفوذ في الدولة كالرؤساء والقادة العسكريين مما يجعل مساءلة هؤلاء أمراً صعباً كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل دول التحالف الدولي ضد الإرهاب، لذا كان لابدَّ من إلغاء نظام التقادم بالنسبة لهذه الجرائم حتى لا تؤدي صعوبة القبض على مرتكبيها ومرور الزمن إلى إفلات من أجرموا بحق البشرية . وهنا نختم بأن نشير إلى نظام روما قد أكد على هذه الخاصية حيث نصت المادة (29) منه على أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أيّاً كانت أحكامه[2].

بهذا نكون انتهينا من الفرع الثاني الذي خصصناه للحديث عن أنواع جرائم الحرب وخصائصها، ويليه الفرع الثالث الذي سنتطرق فيه لأركان جرائم الحرب.

---

[1]– أنظر: حسين عيسى مال الله، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم في الاحتلال العراقي للكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995، ص81.

[2]– تنص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقعة عام 1968 على:

"إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

الفرع الثالث

أركان جرائم الحرب

لكي تقوم أي جريمة لابد من تحقق بنيانها القانوني الذي لا يستقيم إلا بتوافر أركانها التي إن تخلف أحدها تسقط الجريمة، ولجرائم الحرب أربعة أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والركن المفترض وهو ارتباط الجريمة بنزاع مسلح. وسوف نتطرق لكل ركن من هذه الأركان على حدة .

أولاً- الركن المفترض (حالة الحرب).

إن طبيعة هذه الجرائم أي أنها لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب أو بعد انتهائها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن الحرب، وتعرف الحرب على أنها: نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر مع حرص كل دولة على إحراز النصر على الدولة الأخرى؛ بهدف إملاء شروطها عليها للوصول إلى تحقيق السلام بينهم[1].

هذا الركن يمثل السبب الذي من أجله سميت الجرائم بجرائم الحرب، وهو أنها ترتكب في ظرف خاص بها وهي حالة الحرب، فلا تعتبر الجريمة جريمة حرب إذا ارتكبت قبل بداية الحرب أو بعد انتهائها. ويشمل هذا الركن أن ترتكب هذه الجرائم في سياق الحرب وبسببها، فلا تعتبر الجرائم جرائم، مثل أن تستغل مجموعة من الأشخاص الفوضى الناجمة عن الحرب فتشكل عصابة للسرقة و النهب ولكن لدوافع

[1]- أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

شخصية لا علاقة لها بالحرب[1]. والحرب كما ذكرنا هي النزاع المسلح، وينقسم هذا النزاع إلى نوعين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح داخلي، ولتوضيح الصورة أكثر سنشرح كل نوع من أنواع النزاعات المسلحة على حدة.

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 12/8/1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تنص المادة الأولى فقرة (3) على أن " **ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/8/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة (2) المشتركة فيما بين الاتفاقيات**"[2]؛ وتنص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك أخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[3]. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة،

---

[1]– أنظر: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص163.

[2]– ومثال النزاع المسلح الدولي الحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق 2003، وحرب العراق على الكويت عام 1990، للمزيد أنظر: د. أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحث مقدمة إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ص6.

[3]– أنظر: وثيقة مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، الفصل السادس عشر، بعنوان الرصد أثناء فترات النزاع المسلح، ص5.

كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

أما **النزاع المسلح غير الدولي** فلم يكن هذا المفهوم معروفاً قبل اتفاقيات جنيف وخاصة المادة الثالثة المشتركة منها والتي شكل النص فيها ثورة من حيث تفضيل حماية الأفراد على حماية الدول[1].

فيعرف هذا النوع من النزاعات بأنه النزاع المسلح الذي ينشب بين الدولة وقوات مسلحة متمردة أو بين جماعات مسلحة داخل الدولة، من خلال عمليات قتالية متواصلة ومنسقة، أي أن هذا النزاع قد ينشأ عن معارك تدور بين جماعات غير نظامية فيما بينها، أو أن يكون مصدر النزاع بين كل من القوات الحكومية وجماعات أخرى غير نظامية[2].

واذا ما أردنا تكييف النزاع في كل من العراق وسوريا وفق ما سبق نصل إلى أن ما يعانيه كل من العراق وسوريا هو نزاع مسلح غير دولي بالرغم من التدخل الدولي على أراضي كل من الدولتين على اعتبار أن أطراف النزاع بالأساس الدولة العراقية والسورية في مواجهة جماعات مسلحة غير نظامية إضافة إلى تنظيمات إرهابية في مقدمتها الدولة الإسلامية في العراق والشام، والتدخل الذي قام به التحالف الدولي ضد الإرهاب إنما كان وفق ما صرح لمواجهة هذه التنظيمات الإرهابية وليس ثمة عمليات عسكرية بمواجهة الدولة العراقية أو السورية.

---

[1]– أنظر: د. احمد اشراقية، مرجع سابق، ص7.

[2]-See: ICRC, How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, International Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008, P3.

ولا تصنف الاضطرابات والتوترات الداخلية على أنها نزاع مسلح ويبدو أن هذا التعريف مأخوذ من المادة الأولى من البرتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية التي وضحت بأن البرتوكول يسري على النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1]. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت بأن البرتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة. ومثلها الفقرة (دال) من المادة الثامنة نظام روما حيث قررت بأن مفهوم النزاعات المسلحة الغير دولية لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

[1]– تنص المادة الأولى من البروتوكول الثاني على :

1– يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / آب 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها هذه المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول.

See: Louise Arimatsu, The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya, Chatham House, London, 2014, p4.

2– لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1] .

ويقصد بالاضطرابات والتوترات الداخلية حالات العنف التي لا ترقى إلى النزاع المسلح الدولي مثل المصادمات بين الشرطة والمتظاهرين، وأعمال التمرد قصيرة الأمد ويعتمد التمييز بين النزاع المسلح الداخلي وبين الاضطرابات والتوترات الداخلية على عنصرين هما شدة النزاع، وتنظيم أطراف النزاع وقد خصص الفرع (ج) والفرع (هاء) من المادة (8) من نظام روما لجرائم الحرب المرتبطة بهذه النزاعات[2].

وقبل أن ننهي الحديث عن هذا الركن نود أن نلفت النظر إلى أن الحديث عن الركن الدولي في هذه الجرائم لا محل له، ويقصد بهذا الركن أن الجريمة لا تعتبر جريمة حرب إلا إذا ارتكبت في حالة حرب بين دولتين أو أكثر، وهذا الرأي من وجهة نظر الباحث غير سليم، لأنه يقتضي ألا تدخل الجرائم التي ترتكب في حالة النزاع المسلح الغير دولي في مفهوم جرائم الحرب لأن الركن الدولي غير متوافر فيها، وهذا يتعارض من المادة الثامنة من نظام روما التي اعتبر الفرع (ج) والفرع (هاء) منها الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة الغير دولية جرائم حرب، وعليه فالأقرب إلى الصواب أن يكون الركن ركناً مفترضاً يتعلق بحالة ظرفية ترتكب فيها الجريمة وهي حالة الحرب التي تشمل النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي .

---

[1]– تنص الفقرة (د) من المادة (8) من ميثاق روما " تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من المنازعات ذات الطبيعة المماثلة.

[2]– أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص139.

ثانياً– الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك، والتي تضفى عليه متى توفر أمران:

أولهما: خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يقترفه.

ثانيهما: عدم خضوعه لسبب إباحة.

فالجريمة سلوك غير مشروع متى كان القانون يجرمه، فلا جريمة وطنية أو دولية إذا كان السلوك مشروعاً بحسب الأصل أو لاقترافه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية[1]. هذا المفهوم للركن الشرعي في القانون الجنائي الداخلي يختلف عن مفهوم الركن الشرعي في الجريمة الدولية، فليس هناك قانون جنائي دولي مكتوب وصادر عن هيئة تشريعية عليا، فالأصل العام هو أن مصدر التجريم في القانون الجنائي الدولي هو الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي هذا هو الأصل العام المعمول به قبل صدور نظام روما، فنظام روما مثل تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالركن الشرعي للجرائم الدولية؛ حيث نصت المادة (22) منه على أن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب نظام روما ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومثلها المادة (23) من النظام التي أكدت على شرعية العقوبة، حين قررت بأنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام

[1]– إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة في القانون معمول به على نطاق القوانين والدساتير الوطنية للدول وانتقل ذلك إلى المجال الدولي، وعلى سبيل المثال ما جاءت به المادتين الخامسة والثامنة من اعلان حقوق الانسان الصادر عام 1789 في فرنسا، كما نجد هذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أنظر: عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية (صورها وأركانها)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد10، تشرين الثاني 2007، ص284.

الأساسي، أي بموجب عقوبة نص عليها نظام روما[1]. فتحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة تم عن طريق تخصيص مادة لكل جريمة تحدد هذه المادة السلوكيات التي تتم بها الجريمة، فخصصت المادة (6) لجريمة الإبادة الجماعية، وخصصت المادة (7) للجرائم ضد الإنسانية، وخصصت المادة (8) لجرائم الحرب، وخصصت المادة (8) مكرر لجريمة العدوان . وكذلك العقوبات خصصت لها المادة (77) من النظام التي نصت على أن العقوبات التي يحق للمحكمة أن توقعها على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام هي عقوبة السجن المحدد المدة بما لا يزيد على (30) سنة، وعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الغرامة، وعقوبة مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ يضاف إلى ذلك أن المادة (9) من النظام قررت بأن المحكمة عند تفسيرها وتطبيقها لنظام تستعين بأركان الجرائم التي تعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، وقد صدرت أركان الجرائم عن جمعية الدول الأطراف في شهر أيلول عام 2002م، وتضمنت هذه الأركان توضيحاً لأركان كل سلوك من السلوكيات التي وردت في نظام روما[2] .

بهذا نكون قد انتهينا من بيان ما يتعلق بالركن الشرعي لجرائم الحرب في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، 78.

[2]– أنظر: التقرير الصادر عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، والمتضمن أركان جرائم الحرب.

ثالثاً– الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة حرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها عادات وقوانين الحرب. فجرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، ويقصد بالحرب في مفهومها الواقعي "**نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر**"[1]، نظراً لكون قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي المتطور حسب ما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة نظراً للتقدم العلمي، فإن الأفعال التي تشكل جرائم حرب غير محصورة[2].

وفيما يتعلق بجرائم الحرب فإن الركن المادي لها هو كل سلوك يمثل انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب، هذا بشكل عام، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب في نظام روما فإن الركن المادي لها هو السلوكيات التي وردت في الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام وهي ثلاثة وخمسون سلوكاً موزعة على أربع مجموعات كما سبق بيانه عند حديثنا عن الركن الشرعي . وعليه سيكون حديثنا هنا عن المفهوم العام للركن المادي وليس عن سلوكيات محددة بذاتها، ويتمثل هذا المفهوم في طريقة ارتكاب السلوك المادي للجريمة[3] .

---

[1]– أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

[2]– أنظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1965، العدد1، السنة الخامسة والثلاثون، ص847.

[3]– للمزيد حول ذلك، أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص84 وما بعدها.

بالرجوع إلى نظام روما وتحديداً إلى المادة (26)[1] نجد أنها أوضحت بأن الشخص يكون مسؤولاً عن الجريمة إذا صدرت منه أحد الأعمال التالية:

١ –ارتكاب الجريمة لوحده .

٢ –ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر، حتى لو كان هذا الشخص الآخر غير مسؤولاً جنائياً .

٣ –إذا أمر بارتكاب الجريمة بشرط أن ترتكب الجريمة فعلا أو يتم الشروع في ارتكابها.

٤ –إذا أغرى أو حرض على ارتكاب الجريمة بشرط أن ترتكب الجريمة فعلاً أو يتم الشروع في ارتكابها.

---

[1]– كما أن الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من النظام أشارت إلى مسؤولية القائد العسكري ومن يقوم مقامه عن الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لأمرته الفعلية وذلك نتيجة عدم ممارسته لسيطرته على تلك القوات ممارسة سليمة، ويعتبر القائد غير ممارس لهذه السيطرة في الحالات التالية:

1–إذا كان ذلك القائد العسكري قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات الخاضعة لأمرته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

2– إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو يفرض على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة . كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة تطرقت إلى مسؤولية القيادات الغير عسكرية كالرؤساء و نحوهم عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم الخاضعين لسلطتهم الفعلية، فاعتبرتهم مسؤولين عن تلك الجرائم إذا كانت قد حصلت نتيجة لعدم ممارسة الرؤساء لسيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، ويعتبر الرئيس غير ممارس لتلك السيطرة في الحالات التالية :

1– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

2–إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3–إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٥ –إذا قدم العون و المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٦ –الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

هذه الأعمال هي الأعمال التي إذا صدرت من الشخص فإنه يكون بها مسوؤلاً عن الجريمة وفقا لنظام روما، وهنا نلاحظ أن النظام لم يشر صراحة إلى الامتناع كعمل تحصل به الجريمة، ولكننا نلاحظ أيضاً أنه جرم عدداً من السلوكيات هي في ذاتها امتناع، مثل تجريمه للحرمان من المحاكمة وتجريمه لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم[1].

رابعاً– الركن المعنوي:

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هو القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة.

وبالتالي يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا فإذا غابت الإرادة بسبب إكراه أو بسبب أي شيء يفسدها انتفى القصد الجنائي لدى الجاني ولم تقم الجريمة في حقه، فجرائم الحرب هي من الجرائم العمدية [2].

---

[1]– أنظر الفقرة (6/أ) و (25/ب) من المادة الثامنة من ميثاق روما1998.

[2]– أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص109

لعل الجديد الذي يحمد عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو تجميع كل هذه الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ووضعاها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " النظام الأساسي الخاص بها"، وفي هذا تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي.

وبالتالي يقصد بالركن المعنوي أن تتجه إرادة الشخص العاقل المختار إلى انتهاك قوانين الحرب وعاداتها من خلال إرادته إتيان السلوك المحرم وارادته إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (30) من نظام روما فاعتبرت أنَّ الإرادة أو كما سماها النظام القصد تكون موجودة بشرطين هما:

1- أن يقصد الشخص ارتكاب السلوك .

2- أن يقصد الشخص، التسبب في النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

والجملة الأخيرة من الفقرة توضح بأنه يكفي لتوافر الإرادة أن يدرك الشخص أن سلوكه سوف يؤدي إلى وقوع النتيجة؛ وهو ما يؤكد أنه ليس في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما فرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. كما أن الفقرة الثالثة من مقدمة أركان جرائم الحرب وضحت بأن المحكمة تستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة[1].

[1]-أنظر: تقرير أركان الجرائم، الأمم المتحدة، على الرابط:
legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/partiiba.pdf

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الابادة

نرصد في هذا المطلب مفهوم كل من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة مستعرضين الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم ونصوص المواد التي تحكمها.

الفرع الأول

الجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية "نورمبرغ"[1].

ويعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية.

وسوف أحاول أن أستعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المواثيق ونظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحديث.

---

[1]– أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص44.

أولاً- الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ:

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفرد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من أصحاب الانتمائين الاشتراكي والشيوعي، كما حدث أيضاً عند دخول الدول الأوربية عسكرياً سنة 1860 ضد الدولة العثمانية حين قام (الدرور) بقتل حوالي 6000 مسيحي، وكذلك التدخل الذي حصل من قبل الولايات المتحدة في رومانيا لصالح اليهود[1].

وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية اذ كانت المعضلة الأكبر التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب من الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصلح الجرائم ضد الإنسانية[2].

لقد عرفت المادة(6/ج) من ميثاق نورمبرغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية،

---

[1]- كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام 1933م ، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين قتل منهم اربعة ملايين في مؤسسات أُنشأت خصيصاً لهذا الغرض للمزيد أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص292.

[2]- أنظر: عبد الله سليمان سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد1، آذار 1986، ص161

عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (6/ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعرف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصةً عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب[1].

ثانياً- الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي[2]:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[3].

---

[1]-أنظر: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص210.

[2]-SEE: Art 5 du statut du tpiy, voir ausse: Castello Maria, Le Competence du tribunal penal pour l ex Yougoslavie, 1994, p64.

[3]- أدرجت المادة المذكورة الجرائم التالية :

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. الإبعاد.
5. السجن.

ويلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبرغ".

إن هناك تشابه بين المادة الخامسة من نظام يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ" عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة، كما أن المادة الخامسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبرغ.

ثالثاً- الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا:

كان الوضع السيء الذي عاشته رواندا في عام 1994 والحرب الأهلية السيئة التي أودت بحياة الآلاف من الشعب الرواندي وراء قرار مجلس الأمن 935 لعام 1994 بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي؛ ونتيجة للتقرير الذي أعده الخبراء والذي أفاد بوقوع انتهاكات جسيمة بحق المدنيين دفع ذلك مجلس الأمن وبناءً على طلب الحكومة الرواندية بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب هناك عام 1994[1].

---

6. التعذيب.
7. الاغتصاب.
8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.
9. الأفعال اللاإنسانية الأخرى. "

[1]- أنظر: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، تقرير منظمة العفو الدولية، 11 أيلول، 2007.
http://www.Amnesty.org/ar/campaigns/international-crimenal-tripunal-rwanda.

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا عام 1994م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (3) منه تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي[1]:

"سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية"

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (3) من نظام محكمة راوندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (3) بل أنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفاً واضحاً لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

رابعاً- الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية:

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريف شامل يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي أوجد لها تعريفاً شاملاً من خلال المادة (7) [2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- أنظر: المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]- تنص المادة السابعة من نظام روما على الجرائم التالية والتي جاء نصها كما يلي:

(لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم):

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وبالرغم من أن المادة (7)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي

[1]– وفقاً لنص المادة (7) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسية.

ب– تشمل "الإبادة" تعمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج– يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د– يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ– يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و– يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعية بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز– يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح– تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط– يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب[1] .

أنصت اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي أبرمت سنة 1948م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م، بالإضافة إلى ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من قواعد تهدف إلى حماية المدنيين[2].

كما أن هناك أفعالاً أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وراوندا كيفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجريمة الاختفاء القسري، كما غطت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفاً من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة.

---

[1]– أنظر: د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص99 وما بعدها.

[2]– أنظر: د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص221.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة

تعتبر جريمة الإبادة من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعاً للغنائم والثروات والنفوذ .أما أول ظهور لمصطلح الإبادة فقد استخدمه الفقيه "**ليمكن**" في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية **Genus** وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة **caedere** ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة[1].

يشير مصطلح " **الإبادة الجماعية** " أو كما يطلق عليه أيضاً " إبادة الجنس البشري " إلى جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً على أساس إنتمائهم إلي قومية معينة أو عرق معين أو جنس أو دين. ونظراً لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرغ للقادة النازيين وفي طوكيو للقادة اليابانيين، فلقد

[1]– وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد – أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية. ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناكازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة. أنظر: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص237–238.

وجه إلى هؤلاء تهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهرت لأول مرة إصطلاح "**الإبادة الجماعية genocide** " باعتبارها وصفاً لوقائع وليست اصطلاحاً قانونياً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في 11 كانون الأول 1946 توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي؛ ولقد كان من نتيجة الجهود التي بذلت في أروقة الأمم المتحدة أن صيغت معاهدة دولية تقضي بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948، وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول، حيث دخلت حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني 1951 بعدما أكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها؛ ونشرع فيما يلي باستعراض الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة بحظر جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها مع بيان أركانها، والسوابق الدولية الحديثة التي استدعت تطبيق هذه الاتفاقية وموقف القضاء الدولي من هذا كله[1] .

ولكي لا تضرب في عمق التاريخ نشير إلى بعض الوقائع التي تدخل في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية التي شهدها العصر الحديث بدءاً بما ارتكبه النازيون من فظائع أثناء الحرب العالمية، ومروراً ببعض الوقائع التي لا تقل فظاعة حتى وإن لم تعتبر كذلك لأسباب كثيرة يغلب عليها الطابع السياسي، من ذلك مثلاً إلقاء القنبلتين الذريتين الأمريكيتين علي هيروشيما وناغازاكي، والمذابح التي ارتكبتها إسرائيل في دير ياسين وكفر قاسم، وما ارتكبته فرنسا في الجزائر، كذلك نشير إلي ما ترتكبه الجماعة الإرهابية "داعش" ضد بعض مكونات الشعبين العراقي والسوري لمجرد انتمائهم إلى دين أو مذهب أو عرق أو أفكار سياسية.

---

[1]- أنظر: د. حامد عبد الحافظ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص18 وما بعدها. أنظر أيضاً: د. عبد الوهاب حومد، مرجع السابق، ص238-239.-240

أولاً- النطاق الزمني لوقوع الجريمة :

حددت الاتفاقية النطاق الزمني لوقوع الجريمة فقررت أنها يمكن وقوعها في أوقات السلم كما يمكن من باب أولى – أن تقع في وقت الحرب – ، ومن ثم فإن نطاق تطبيقها يعتبر أوسع نطاقاً من قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تنطبق خلال المنازعات المسلحة، وإن كانت تتداخل معها في الغرض الذي تقع فيه جريمة الإبادة الجماعية أثناء العمليات الحربية[1] .

ثانياً: الأفعال المؤدية إلي إرتكاب جريمة الإبادة (الركن المادي للجريمة):

نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة[2]، وهي كالتالي:

1 - قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

أي قتل عدد معين من الجماعة و ليس فردا واحدا منها، وكذا يستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية، كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أو سلبية.

2 - إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة:

[1]- تنص المادة الأولى من اتفاقية الوقاية من جناية الابادة: على أنه " تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضي القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها" .

[2]- نص المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية مأخوذ من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني للدكتور شريف عتلم، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، البعة السادسة، 2006، ص54.

وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.

3 – إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً:

ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع و لا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة.

4 – فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء رجالهم و تعقيم نسائهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل و الإنجاب و إكراههن على الإجهاض عند تحققه.

5 – نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي و استمرارها الاجتماعي.

وتجدر الملاحظة أن المادة (3) من اتفاقية منع الإبادة تساوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

والتأمل في تحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الإبادة الجماعية نجد أنها تشير إلى أفعال تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته، أو تهديد استمرار حياته منظوراً إليه في صورته الفردية أو باعتباره أحد مكونات الجماعة الإنسانية[1] .

---

[1]– نصت المادة الثالثة من المعاهدة على تعداد للأفعال التي ينالها العقاب عند وقوعها وهي:

(أ) الإبادة الجماعية :

وذلك إذا ما ارتكبت إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية، وهنا تعتبر الجريمة قد وقعت كاملة، ويعاقب مرتكبها كفاعل أصلي لها؛ على أن المادة المذكورة لم تكتف بتوقيع العقاب علي الفاعل الأصلي فحسب وإنما شملت بالعقاب أيضا من أسهم في ارتكابها عن طريق الاشتراك بإحدى الصور التي عرفتها القوانين الوطنية للاشتراك ، وذلك علي النحو التالي :

(ب) التآمر علي إرتكاب الإبادة الجماعية:

وهذه الصورة من صور الاشتراك تقابل المساهمة الجنائية عن طريق "الاتفاق" في القوانين الجنائية الوطنية، ويراعي أن هذه الأفعال يظل معاقب عليها على استقلال حتى ولو لم تقع أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة ، علي أن ذلك يقتضي أن يتجاوز النشاط المعاقب عليه مجرد التفكير في ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أو حتى ارتكاب أعمال تمهيدية لذلك، وإنما ينبغي لاستحقاق العقاب أن يصل الأمر بالمتآمر إلي إتيان سلوك من الخطورة بحيث يكون مكوناً لإحدى حلقات ارتكاب الجريمة، ويبقي أن يكون تقدير هذا كله للمحكمة التي تتولي النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة .

(ج) التحريض المباشر والعلني علي إرتكاب الإبادة الجماعية :

وتعتبر هذه الصورة من الصور التقليدية للاشتراك في إرتكاب الجريمة التي تنص عليها عادة القوانين الوطنية .

على أن ما يستلفت النظر في هذا النص هو وصف التحريض بأنه " المباشر والعلني " وهو ما قد يثير تساؤلاً حول ما إذا كان " المباشرة " و " العلنية " شرطين للتجريم، وما إذا كان يكفي توافر أحد هذين الوصفين أم يشترط تلازمهما حتى تقوم الجريمة ؟

وفي رأينا أنه إذا ثبت التحريض فإن مقتضيات شمول الحماية تستلزم التجريم سواء كان التحريض مباشراً أو غير مباشر، وسواء كان علنياً أو سرياً، بل إن التحريض الخفي قد يكون أكثر خطراً من التحريض العلني لأنه قد يشتبه بالتآمر وهي علي أية حال صورة من صور الأعمال التي يشملها العقاب .

(د) محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية :

وهذا النص يقترب من تجريم القوانين الوطنية للشروع في الجرائم، فلقد رأي واضعو المعاهدة ألا يقتصر التجريم علي وقوع الجريمة كاملة، بل يكفي لذلك محاولة ارتكابها حتى ولو لم تتحقق بكاملها ، ويبقي أن يناط

واستهداء بالمفهوم الموسع الذي نفضل إتباعه في خصوص جريمة الإبادة، فإن ذلك المصطلح لا يعني في رأينا – وكما قيل بحق –" **لا يعني بالضرورة التدمير الفوري لأمة معينة أو إثنية ما، بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة ... وتؤدي في النهاية إلي تدمير الجماعة ذاتها** "، ولذلك فإنه يعد من قبيل الإبادة الجماعية " **إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة ، وكذلك الأمر بالنسبة للغتها ودياناتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي، كما تهدف الخطة، أيضاً إلي الإعتداء علي السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين إلي الجماعة البشرية محل الإبادة** " .

ثالثاً– قصد إرتكاب جريمة الإبادة (الركن المعنوي للجريمة):

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يرتدع ويواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية. ولا يكفي في

بالقضاء الذي ينظر في الوقائع المعروضة عليه التحري عما إذا كانت المحاولة قد وصلت إلي حد البدء في تنفيذ الفعل المؤثم والمكون للشروع .

أم أن الأمر لا يعدو أن يكون فكرة تتردد في ذهن الشخص المعني، أو مجرد أعمال تمهيدية لا تصل إلي حد البدء في التنفيذ الذي يصدق عليه وصف المحاولة .

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية :

قد توحي هذه الفقرتين من المادة الثالثة أنها تزيد من جانب واضعي المعاهدة لأن صور "الاشتراك" بالمعني الاصطلاحي المعروف في القوانين الجنائية قد نصت عليها المادة المذكورة في الفقرات (ب ، ج) .

علي أنه إتباعاً للمبدأ القائل بأن " إعمال النص خير من إهماله " فإن هذه الفقرة تفسر علي أنها تواجه حالة تعدد الجناة في إرتكاب الجريمة لينالهم العقاب وبنفس القدر .

أنظر: د. حامد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص60.

هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وإنما يجب أن يكون مدفوعاً بغرض محدد و تحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية. وإذا كان الركن المعنوي العام بالمعني المشار إليه لازماً في كافة الجرائم إلا أن هناك من الجرائم ما يشترط توافر " **قصد خاص** " أي نية إحداث نتيجة بعينها حتى تقوم الجريمة، فلا يكفي إذن لقيام هذه الأخيرة أن تتوافر لدي الجاني إرادة إتيان الفعل المؤثم ، وإنما يجب أن تتوافر لقيامها النية لدى الجاني بإحداث " **الإبادة** " أي نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الإنسانية محل الاعتداء، تلك النية هي التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها مما قد يشتبه بها من جرائم[1] .

رابعاً– دور الأمم المتحدة في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية:

لما كانت المعاقبة على جريمة الابادة الجماعية هي مسألة ذات اختصاص دولي؛ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ابادة الجنس جريمة ويدينها العالم ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها[2].

كما أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن والجمعية العامة العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإن جعل المهمة الرئيسية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن حيث جاء في المادة 24 فقرة أولى على أنه :

---

[1]– ويستفاد اشتراط " القصد الخاص " المتمثل في نية الإبادة من التعريف الوارد لهذه الجريمة في نص المادة الثانية من المعاهدة الذي جاء فيه " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية بصفتها هذه ... ... " . أنظر: د. سوسن بكة، مرجع سابق، ص329 وما بعدها.

[2]– أنظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص50 وما بعدها.

" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات ..... " .

أما الجمعية العامة فقد أناط بها الميثاق اختصاصاً عاماً بمناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع، وعلي ذلك نصت المادة العاشرة من الميثاق التي جاء فيها " **للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور " .**

هذا الاختصاص العام للجمعية العامة لا يحده إلا القيد الوارد في المادة 12 من الميثاق الذي يمنعها من إصدار توصيات في أي شأن (نزاعاً كان أو موقف) يباشر نظره مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك .

المبحث الثاني

الانتهاكات المرتكبة من قل التحالف الدولي

والتكييف القانوني لها

سوف نتناول في هذا المبحث الحديث عن أبر الجرائم التي ارتكبت من قبل التحالف الدولي ضد الإرهاب بحق المدنيين العراقيين؛ اضافةً إلى محاولة ايجاد التكييف القانوني الصحيح لهذه الجرائم وفق ميثاق روما واتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الأول

ارتكاب جرائم حرب بحق المدنيين

سوف نرصد في هذا المطلب لأبرز الانتهاكات التي وقعت بحق كل من المدنيين في سوريا والعراق على اعتبار أن التحالف الدولي وبعد أن كانت عملياته العسكرية قد بدأت في العراق انتقلت فيما بعد لتشمل الأراضي السورية وقد أدى ذلك بدوره الى وقوع انتهاكات عديدة سوف ناول رصدها في هذا المطلب.

الفرع الأول

القصف العشوائي واستهداف المدنيين والأعيان المدنية

أصدر مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة تقريره عن الفترة الممتدة من بتاريخ 2014/9/11 إلى 2014/12/10 حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، وقد أورد التقرير بالأرقام التقريبية حول أعداد الضحايا الذين سقطوا نتيجة العمليات الجوية من قبل قوات التحالف الدولي والقوات العراقية، كانت الحصيلة الأكبر لمحافظة صلاح الدين بحدود 67 قتيلاً ناهيك عن الضحايا الذين سقطوا في كل من قضاء بيجي ونينوى غيرها[1].

[1]– للمزيد أنظر: تقرير مكتب حقوق الإنسان، التقرير على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_PoC Report 11 Sept-10 Dec_FINAL_AR.pdf

كما اتهمت منظمة العفو الدولية قوات التحالف الدولي ضد الإرهاب باستخدام أسلحة غير دقيقة خلفت مئات الضحايا في معركة استعاد مدينة الموصل، وقالت **لين معلوف**، مديرة الأبحاث للشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية: "**حجم وخطورة الخسائر في أرواح المدنيين خلال العملية العسكرية لاستعادة الموصل يجب الاعتراف بها على الفور على أعلى المستويات الحكومية في العراق والدول التي تشكل جزءًا من التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة**"[1].

تعرف المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الهجمات العشوائي بأنها الهجمات التي[2] :

1- لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

3- تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال تترتب عليها آثار لا يمكن أن تقتصر على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية أو المدنيين دون تمييز.

وبالعودة إلى الهجمات التي نفذها طيران التحالف الدولي في العراق ففي 27 كانون الثاني من عام 2018 قصفت طائرات عدداً من المنازل في الساعات الأولى

---

[1]-See: Merrit Kennedy, Amnesty Says U.S.-Led Coalition May Have Committed War Crimes In Mosul, an article published on NPR site, 6/12/2017. https://www.npr.org/.../amnesty-says-u-s-led-coalition-may-have-com... Visied on 21/4/2019

[2]-أنظر: جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاعدة 12، ص36.

من اليوم، في ناحية البغدادي "تابعة لقضاء هيت" غربي الأنبار، غرب العراق، وأسفر عن مقتل سبعة مدنيين، وإصابة 16 آخرين بجروح[1].

أضف إلى ذلك التقرير الذي أصدرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان حول عمليات الموصل أعربت فيه عن عميق القلق إزاء السقوط المتكرر للضحايا من المدنيين في مدينة الموصل في ظل العشوائية التي لا تزال تلف بعض من الغارات الجوية والقصف المدفعي، والتي لا تتحوط خلال العمليات في الأحياء المدنية، وخاصة المناطق المكتظة بالسكان وتجمعات المنازل التي لا تزال مأهولة بالسكان[2].

أما في سوريا فقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان في 3 أيار 2018 تقريراً تدين فيه استهداف قوات التحالف الدولي للمدنيين في محافظة الحسكة وخاصة في منطقة الشدادي حيث أعربت المنظمة عن إدانتها لجريمة القصف الجوي لقرية الفاضل قرب مدينة الشدادي بريف الحسكة الجنوبي، والذي طال منزل السيد "بديع خشمان الفاضل"، وأسفر عن مقتل 25 شخصاً من المدنيين بينهم نساء وأطفال ومسنين، وفقد أربعة آخرين لم يُعرف مصيرهم حتى الآن، وهو القصف الذي تؤكد المؤشرات أن مصدره هو طائرات "التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ وطال القصف هذه المنطقة السكنية التي تبعد نحو 13

---

[1]– أنظر: مجزرة التحالف الدولي بحق مدنيين غرب العراق، وكالة سبوتنيك
https://arabic.sputniknews.com/...world/201801271029534180–التحال–مجزرة–حصيلة
تاريخ الزيارة 2019/4/5.

[2]– أنظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان العراق .. المنظمة تجدد مطالبتها بتجنب استهداف المساكن المدنية في الموصل .. واتخاذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين من إرهاب داعش على رابط المنظمة التالي:
http://aohr.net/portal/?p=7791 تاريخ الزيارة 2019/7/21.

كيلو متراً عن مواقع الاشتباكات التي تدور بين التنظيم الإرهابي والقوات العراقية، وتؤكد المصادر الميدانية أنه لا توجد أية أهداف للتنظيم الإرهابي في تلك القرية[1].

أما فيما يتعلق باستهداف الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة فقد أشار تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا إلى أنه وبتاريخ 16 آذار /مارس عام 2017، استهدفت طائرات التحالف الدولي مسجد ومركز دعوة في قرية الجينة الواقعة في ريف حلب الغربي ما أدى لسقوط العشرات من القتلى والجرحى. حيث أفاد السيد صهيب المصطفى والذي كان متواجداً في تاريخ الحادثة أنَّ في مساء يوم الخميس الموافق في 16-03-2017، استهدفت طائرات التحالف الدولي مسجد ومركز دعوي في البلدة ويحوي المسجد أيضاً على قسم خاص تم تجهيزه لإيواء بعض العائلات النازحة والمهجّرة أثناء صلاة العشاء حوالي الساعة 06:55 مساءاً. أدى القصف لمقتل العشرات من المصلين بالإضافة لبعض العائلات النازحة وجرح عشرات آخرين معظمهم من الأطفال وكبار السن. تم العثور على بقايا ذخائر أمريكية الصنع في المكان المستهدف، ما يثبت تورط طيران التحالف الدولي باستهداف المسجد. أدى القصف إلى سقوط ما لا يقل عن 50 قتيل، استطعنا توثيق 27 قتيل بالاسم بينما تم تسجيل البقية كمجهولي الهوية. وكان التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة قد اعترف بالتسبب في مقتل عشرات المدنيين في قرية الجينة في ريف حلب الغربي خلال هجمته في آذار/مارس 2017، بينما نفى البيان أن تكون قوات التحالف قد استهدفت مسجداً في قرية الجينة بشكل متعمد؛ إضافة إلى قيام طائرات التحالف

[1]- أنظر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان سوريا .. المنظمة تدين قصف التحالف الدولي لمدنيين في الحسكة .... وتطالب مجلس الأمن بالاضطلاع بمسئولياته في حماية المدنيين من جرائم الأطراف المتصارعة، على رابط المنظمة التالي:
http://aohr.net/portal/?p=8607 تاريخ الزيارة 2019/7/21.

الدولي بقصف مدرسة البادية في ريف المنصورة بريف الرقة الغربي وذلك في العشرين من آذار 2017، حيث كانت المدرسة تأوي عدد من العائلات النازحة تقدر أعدادهم بـ 50 عائلة من منطقة مسكنة في ريف حلب ومن مدينتي حمص ودير الزور وريفيهما ومناطق عدة أخرى. أدى القصف لسقوط عشرات القتلى والجرحى من العائلات النازحة[1] .

أما في العراق بتاريخ 17 تشرين الأول من عام 2016 دمر التحالف الدولي ضد الإرهاب تسع مستشفيات من ضمن 10 في مدينة الموصل بساحليها الغربي والشرقي، في الوقت نفسه تم إحراق ما يقارب 76 مركزاً صحياً من أصل 98؛ كما أشار تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق إلى أن القوات العراقية والقوات المتحالفة معها قامت بتاريخ 18 و19 آذار بتنفيذ عدة ضربات جوية في مدينة كركوك، ومن بين تلك الأهداف كان مستشفى الحويجة العام والمعهد الفني وشارع الأطباء أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين[2].

وتعد المستشفيات من الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي بموجب المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي حظرت بشكل واضح استهداف المستشفيات والمراكز الصحية؛ **يذكر أنَّ مجلس الأمن تبنى بالإجماع القرار 2286، الذي يتعلق بحماية العاملين في مجال الصحة والبنى التحتية خلال**

---

[1]– أنظر: تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا لشهر آذار 2017 على الرابط التالي:
تاريخ الزيارة 2019/7/21. https://vdc-sy.net//التقرير-الإحصائي-الشهري-آذار-مارس-2017

[2]– للمزيد حول ما جاء به التقرير أنظر: تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق من 1 تشرين الثاني 2015 إلى 30 أيلول 2016، موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport1May31October2015_AR.pdf تاريخ الزيارة 2019/4/9

النزاعات المسلحة. والذي يدين بقوة استهداف العاملين في مجال الصحة والمنشآت والبنى التحتية[1].

ولم تتوقف انتهاكات التحالف الدولي عند قصف المستشفيات فقط بل تجاوز ذلك لاستهداف دور العبادة فقد تم استهداف مسجد التقوى في مدينة تلعفر يوم الأربعاء 14 حزيران 2017 تحت ذريعة وجود عناصر من تنظيم داعش يتحصنون فيه[2].

وبنظر الباحث يبدو أن التحالف الدولي يستند في قصفه المستشفيات ودور العبادة والتي من المفروض أنها تتمتع بحماية خاصة إلى مبدأ الضرورة وسقوط ذريعة الحماية الخاصة لهذه الأعيان على اعتبار أنها باتت تستخدم للتخطيط والقيام بعمليات عسكرية من قبل التنظيم دون تقديم الدليل عى ذلك مما يضع تلك العمليات موضع شك.

فقد أقدم طيران التحالف الدولي في في يوم الخميس 2017/5/4 في الموصل على قصف مدرسة الولاء الواقعة في حي 17 تموز في الموصل، وأياً كان السبب فإن قصف التجمعات السكنية للمدنيين، واتباع أسلوب الهجمات العشوائية ضد المدنيين دون تمييز فإن هذه الأعمال تعد عدائية ومحرمة دولياً، وترقى إلى جرائم حرب وخرق واضح لاتفاقية جنيف الخاصة بالتعامل مع المدنيين في وقت الحرب، كما أنَّ جريمة

---

[1]– أنظر: عبد الحميد صيام، مجلس الأمن يعتمد قرارا لحماية المنشآت الطبية والعاملين في مجال الإغاثات الصحية والإنسانية، 2016.

تاريخ الزيارة 2019/4/5. https://www.alquds.co.uk/مجلس-الأمن-يعتمد-قرارا-لحماية-المنشآ/

[2]– أنظر: محمد الدليمي، التحالف الدولي يستهدف بيوت الله، دمار وضحايا إثر قصف مسجد التقوى في تلعفر:

.. تاريخ الزيارة https://www.thebaghdadpost.com/.../التحالف-الدولي-يستهدف-بيوت-الله-دمار .2019/4/10

مدرسة الولاء هي جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية؛ خاصة وأنَّ في المدرسة كان يتواجد عدد كبير من العوائل والمدنيين وجميعهم من سكان الموصل، وقد لجؤوا إلى المدرسة لأنهم كانوا يظنون أنَّ المدرسة أكثر أماناً لأرواحهم وأرواح أطفالهم من منازلهم التي أصبحت أهدافاً للقصف العشوائي والمتعمد من قبل جميع أطراف النزاع الدائر في المدينة[1] .

كما تم شن غارة جوية على قرية المنصورة، التي كان تنظيم الدولة الإسلامية يسيطر عليها، وهو ما أدى إلى إصابة نحو 200 مدني، حسبما نُقل من أخبار. وقد جمعت معلومات موثوقة تفيد بأن غارة جوية شُنت ليلة ٢١ آذار/مارس استهدفت مدرسة البادية في المنصورة التي استخدمت لإيواء النازحين داخلياً منذ عام 2012. وحين الغارة، كان يعيش أكثر من 200 شخص، أغلبهم أسر نزحت من تدمر وحمص، وكذلك من حماه وحلب[2].

يذكر أن عام 2017 كان أكثر الأعوام دموية بالنسبة للخسائر المدنية منذ تشكيل التحالف الدولي ضد الإرهاب، حيث قُتل ما يصل إلى 6000 شخص في غارات قام بها التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في كل من العراق وسوريا، وفقاً لمجموعة المراقبة الجوية **Airwars** [3].

---

[1]– أنظر: تقرير لقناة الفلوجة العراقية حول مجزرة مدرسة الولاء على قناة يوتيوب على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=e-3vuYflC6o تاريخ الزيارة 2019/7/21

[2]– أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية*، A/HRC/36/55، تاريخ 8 آب 2017.

[3] -See: Margaret Sullivan, Middle East civilian deaths have soared under Trump. And the media mostly shrug., The Washington Post, 2018.

فالعمليات العسكريّة الجوية تعد أكثر وسائل القتل تدميراً على الإطلاق وأكثرها تأثيراً على غير المقاتلين، ذلك أنَّ القذائف لا يمكنها التمييز بين ضحاياها فيما إذا كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين، وكل ما يُرجى منها هو أن تتوجه إلى تمييز مساحة معينة بغض النظر عن قاطنيها[1] .

وبالعودة إلى نص المادة الثامنة الفقرة (هـ) من نظام روما المتعلقة بالجرائم الناتجة عن العمليات العسكرية في المنازعات غير ذات الطابع الدولي، تعتبر هذه الهجمات بحق المدنيين في كل من سوريا والعراق على أنها جرائم حرب اذ اعتبرت أن قصف المدنيين والتجمعات السكنية التي لا يشارك أفرادها في أي عمليات قتالية اضافة إلى توجيه ضربات إلى المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية أو المستشفيات التي ليس لها صلة مباشرة في النزاع على أنها جريمة حرب[2] .

إضافة إلى الانتهاكات التي ترتكب من قبل التحالف الدولي ضد الإرهاب نجد أن هنالك عمليات ابادة جماعية قد ارتكبها تنظيم داعش بحق المدنيين، اذ قام التنظيم لارتكاب أبشع عمليات القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الجرائم بحق الطائفة الأيزيدية مما يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، اذ سعت إلى القضاء على هذه الطائفة من خلال الممارسات الوحشية اتجاهها؛ حيث أكد تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا أشار إلى أن داعش والتي اعتبرت الأيزيديين "كفار"

---

https://www.washingtonpost.com/…/middle-east-civilian-deaths-have-… Visited on 2/4/2019.

[1]- أنظر: د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ص39.

[2]- أنظر: (1-4) من الفقرة (هاء) من المادة الثامنة من نظام روما.

صرّحت علناً بأن الديانة الأيزيدية هي سبب الهجوم على الأيزيديين يوم 3 من آب أغسطس 2014 وما تبعه من انتهاكات. لقد وصفت داعش الأيزيديين بأنهم "أقلية وثنية وأن بقائهم أمر يجب أن يكون موضع تساؤل من قبل المسلمين" وأضافت بأنه "يمكن استعباد نساءهم واعتبارهن غنائم حرب[1]."

وبالتالي ووفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية نجد أنها نصت في فقراتها (أ) و(ب) و(ج) على الأفعال التي يعتبر ارتكابها جريمة ابادة جماعية ومنها القتل والتهجير واخضاع الجماعة إلى ظروف عيش صعبة بقصد القضاء عليها وهو ما تم فعله من قبل تنظيم داعش بحق الأيزيديين في سوريا والعراق.

الفرع الثاني

استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

لا شك أنَّه ومنذ بدء شن الهجمات على المدن العراقية والسورية من قبل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة بحجة مكافحة الإرهاب، لم تُعر دول التحالف أي أهمية لحياة المدنيين، حيث إنها كانت تتخذ من ذريعة استهداف الجماعة الإرهابية وفي مقدمتها داعش مبرراً لاستخدام السلاح المحرم دولياً.

[1]– أنظر: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا: داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، موجود على الرابط التالي:
.https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20113
.

حيث أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش[1]تقريراً ذكرت فيه أنَّ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتّحدة استخدم الفوسفور الأبيض في العراق وسوريا، وقالت المنظمة في بيان أنَّ"**استخدام الفوسفور الأبيض بالضربات المدفعية من قبَل التحالف بقيادة الولايات المتّحدة، الذي يقاتل تنظيم داعش في سوريا والعراق، يثير أسئلة خطيرة حول حماية المدنيين"، مشددة على ضرورة "عدم استخدام هذه الذخيرة متعددة الاستعمالات كسلاح حارق لمهاجمة أشخاص أو معدات في مناطق مأهولة، حتى لو كان الهجوم أرضياً**"[2].

ولم يقتصر ذلك على عمليات التحالف في العراق اذ تجاوز ذلك إلى عملياته في سوريا، اذ أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها عن سوريا 2018/2017، أشارت به إلى أن الضربات الجوية التي نفذتها قوات التحالف في قصفها لمدينة الرقة استخدمت الفوسفور الأبيض مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني[3].

ولقد جاءت اتفاقيات وبروتوكولات دولية مختلفة تحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية التي تُلحق ضرراً مفرطاً بالأفراد أو كونها تكون عشوائية التأثير

---

[1]– هيومن رايتس ووتش (بالإنجليزية: Human Rights Watch) وتعني «مراقبة حقوق الإنسان»، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة 1978.

[2]– للمزيد أنظر: هيومن رايتس ووتش، العراق وسوريا تحت خطر الفوسفور الأبيض الأمريكي: https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/14/304892 تاريخ الزيارة 2018/9/1.

[3]– أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، سوريا 2018/2017 على الرابط:
/https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-eastandnorth…/syria/report-syria
تاريخ الزيارة 2019/4/13.

ومثالها بروتوكول حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في عام 1980[1]، وكذلك البروتوكول الرابع الجديد لاتفاقية الأسلحة الكيمياوية المعتمد عام 1995[2] لحظر أسلحة الليزر والأسلحة المسببة للعمى وكذلك اتفاقية أوتاوا لعام1997[3] بشأن حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام. وعلى كل حال فإن هناك تطوراً تكنولوجياً سريعاً في مجال تصنيع وتطوير مختلف أنواع الأسلحة هذا ما يلزم بالضرورة لأن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر مرونة بهدف تأمين الحماية الكافية للمدنيين[4].

أما بالنسبة لتكييف استخدام الأسلحة المحرمة وفق نظام روما فقد أتت المادة الثامنة الفقرة هاء على تجريم الأفعال والعمليات التي يتم فيها استخدام الأسلحة السامة

---

[1]- للمزيد حول البروتوكول وما جاء به أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأسلحة التقليدية – بروتوكول بشأن حظر أوتقييد استعمال الأسلحة المحرقة ،البروتوكول الثالث: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tbug.htm تاريخ الزيارة 2018/3/2

[2]- أنظر نصوص مواد البروتوكول على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر: hrlibrary.umn.edu/arab/b208.html تاريخ الزيارة 2018/3/2.

[3]- نصوص الاتفاقية موجودة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا 1997 الرابط https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd7w.htm تاريخ الزيارة 2018/3/2.

[4]- أبرز الجهود الدولية التي ظهرت على مستوى منظمة الأمم المتحدة في سبيل الحد من استخدام الأسلحة الحارقة والسامة والتي تسبب أضراراً بالغة للمدنيين كان القرار الذي صدر عن المنظمة بتاريخ 1972/11/17 بضرورة منع الأسلحة التي تسبب تشويهاً جسدياً ورفع الأمر إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف لعام 1973، كما جاء النص على تحريمها في المادة الثامنة (ب-18) من نظام روما التي حرمت استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الأسلحة التي تسبب ضرراً بليغاً. للمزيد أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص88-89.

والغازات، أو استخدام القذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة واعتبرتها المادة المذكورة على أنها تشكل جرائم حرب كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على هذه الأفعال انما تشكل انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م[1] .

المطلب الثاني

آثار استخدام الأسلحة المحرمة دولياً على المدنيين في العراق وسوريا

نرصد في هذا المطلب الحديث عن تجريم استخدام الأسلحة المحرمة من قبل التحالف الدولي ضد الإرهاب على المدنيين في كل من العراق وسوريا وذلك من خلال فرعين الأول يتعلق بتقنين القواعد التي تحرم ذلك، أما الفرع الثاني فسوف نتحدث عن أثر تلك استخدام تلك الأسلحة .

الفرع الأول

تجريم استخدام الأسلحة الغير تقليدية من قبل التحالف الدولي في القانون الدولي

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد, نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الأخر بعض الأسلحة, ويستند هذا الحظر والتقييد, إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي, وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها, لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعاً للغرض الذي صنعت لتحقيقه,

[1]- أنظر: الفقرة (ج) والفقرة (هـ/13-14) من المادة الثامنة

والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه, لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الأخر, بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة, فقد أخذ القانون الدولي الاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة, تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام, وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية, فإنه يبقى خاضعاً للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي, ومبادئ الإنسانية, وما يمليه الضمير العام " وذلك استناداً إلى شرط مارتنز[1], الذي أصبح جزأً أساسياً في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف), وهذا يعني أن هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني, ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها, لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم أو تقيد استخدام سلاح ما كاملة أو غير ناقصة.

---

[1]– أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية كما تم إدراجه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م/59) ويطلق على شرط مارتنز اسم المبدأ البديل او الاحتياطي على أساس انه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي وقد أشارت إلى ذلك المادتين (45 و46) من الاتفاقيتين الأولى والثانية. أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني , بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , مصدر سابق , ص176 .

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة, لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة, إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي, ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها, هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية, يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين , وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[1], وهذا مبدأ ورد في جميع الأحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً .

وسنحاول أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

أولاً- الأسلحة الكيميائية:

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة , فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة, ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية, ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925, الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهه لها من بينها المواد الكيماوية, واستكمالاً لهذا البروتوكول, تم حظر

[1]- أنظر: جون ماري هنكرتس وآخرون , مصدر سابق , ص219.

الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"[1], التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها: يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية ما يلي مجتمعاً او منفرداً :

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية, ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب-الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

أما نطاق الحظر الوارد على استخدام الاسلحة الكيميائية , فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية , بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول.

[1]- اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13/كانون الثاني/1993) , وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية , ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29/نيسان/1997) وهي تستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 . أنظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر, عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للاسلحة الكيميائية ضد الأكراد, كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعاً عاماً قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية[1].

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء النزاع المسلح في أنغولا عام 1949, اطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية, على الرغم من ان انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية[2].

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً, إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة, كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ثانياً: الأسلحة الحارقة:

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية, وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في اثارة الجدل حول استخدامها, إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل

[1]–أنظر: جون ماري هنكرتس وآخرون , المصدر السابق , ص233.

[2]–أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , مصدر سابق , ص512.

مطلق, لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980[1] .

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة , بأنها " أي سلاح او ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق لأشخاص, بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف, ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة"[2].

اذاً تعرف الأسلحة الحارقة بأنها "كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً, أو يقترن بآثار اختراق الجسم أو النسف او الانشطار", أو هي "أي سلاح او ذخائر يقصد بها

---

[1]– تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (10– 20 أيلول 1979 ثم من 15 أيلول إلى 10 تشرين الثاني لعام 1980) إلى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام 1980 وإبرام هذه الاتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (2/كانون الأول/1983) وبعد مرور ستة أشهر من إيداع عشرين تصديقاً, وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي:

أ–بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 (البروتوكول الأول).

ب–البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (البروتوكول الثاني).

ج–بروتوكول بشان حظر او تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الثالث).

لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أنظر , روبرت ج – ماثيوز , اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980, إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, 2001, المجلد 83, العدد 844, ص8 وما بعدها.

[2]–أنظر: المادة (1/1/أ) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام 1980.

في المقام الأول إشعال النار في الأعيان, أو إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معاً نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف".

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية , ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية, إلى أن صدر الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990, الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني , كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية)[1].

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية, تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[2], لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضاً.

---

[1]– أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 2017/11/21.
https://www.icrc.org/.../convention-prohibiting-certain-conventional-weap...

[2]– تم اعداد مؤتمر لمراجعة اتفاقية عام 1980 في عام 2001 برئاسة السفير الاسترالي في جنيف (لس لوك) المسؤول عن نزع السلاح وقد تناول هذا المؤتمر عددا من المقترحات كان من أهمها توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية , وكان قبل هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد بروتوكول جديد من شانه مد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية . أنظر جون ماري هنكرتس, مرجع لسابق , ص257 .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول, أن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تُعد محظورة, ويعد استخدامها انتهاكاً صريحاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. وبالتالي إنَّ استخدام الفوسفور الأبيض في عمليات التحالف الدولي ضد تنظيم داعش هو جريمة حرب بغض النظر عن الهدف المتوخى من استخدامه نظراً لما يسببه هذا النوع من السلاح من آثار مدمرة على الانسان والبيئة وهو ما ذهبت إليه منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها في 2017/6/14 حيث قال **ستيف غوس**، مدير قسم الأسلحة في هيومن رايتس ووتش: "لا يهم كيفية استخدام الفوسفور الأبيض، فإنه يشكل خطر وضرر مرعب وطويل الأمد في المدن المأهولة مثل الرقة والموصل، أو أي منطقة أخرى مكتظة بالسكان، ودعا إلى ضرورة تجنب استخدام مثل هذه الأسلحة في المعارك. – قالت "هيومن رايتس ووتش" إن استخدام الفوسفور الأبيض بالضربات المدفعية من قبَل التحالف بقيادة الولايات المتحدة (التحالف)، الذي يقاتل تنظيم "الدولة الإسلامية" (المعروف أيضا بـ "داعش") في سوريا والعراق، يثير أسئلة خطيرة حول حماية المدنيين. يجب عدم استخدام هذه الذخيرة المتعددة الاستعمالات كسلاح حارق لمهاجمة أشخاص أو معدات في مناطق مأهولة، حتى لو كان الهجوم أرضياً[1].

جديرُ بنا أن نذكر بأنه توجد أنواع عديدة من الأسلحة لا يسع المجال هنا لبيانها, واقتصرنا على ذكر بعض هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر, ووجدنا ان هذه الأسلحة محظورة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً, بموجب العرف

[1]– أنظر: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان العراق وسوريا تحت خطر الفوسفور الأبيض الأمريكي، على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/14/304892 تاريخ الزيارة 2019/7/21.

الدولي والاتفاقيات الدولية, فإذا كانت القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد غفلت عن إيراد حكم لحظر بعض الأسلحة المستخدمة من جانب أطراف النزاع , فهذا لا يعني أن استخدامه مباح , وإنما يبقى محرماً ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

كما اعترفت الولايات المتحدة باستخدامها آلافاً من قذائف اليورانيوم المنضب، في طلعات جوية، نفذتها عام 2015 في سوريا، لضرب ناقلات نفط برية قالت إنها "مصفحة"، تابعة لتنظيم "الدولة الإسلامية." وقال المتحدث باسم وزارة الدفاع الأميركية "البنتاغون" الرائد جوش جاك، لصحيفة "فورين بوليسي"" :أستطيع أن أؤكد استخدام اليورانيوم المنضب"، مضيفاً أن "5.265 قذيفة خارقة للدروع من عيار 30 مم تحتوي اليورانيوم المنضب أطلقت من طائرة A-10 ثابتة الجناح في 16 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ودمرت 350 عربة، في صحراء البلاد الشرقية." وقال مسؤولون أميركيون إن "التحالف" ألقى منشورات في المكان قبيل تنفيذ الغارات، من أجل تقليل الخسائر. وأوضح الجيش الأميركي، أن إحدى الطلعتين الجويتين دمرت 116 مركبة للتنظيم قرب مدينة البوكمال السورية، ضمن ما يطلق عليه "التحالف" اسم "عملية الموجة المدّية 2" المصممة لتدمير البنى التحتية لتنظيم "الدولة الإسلامية" المتعلقة بتجارته للنفط، والتي تدر عليه ملايين الدولارات[1].

[1]-See: Samuel Oakford, The United States Used Depleted Uranium in Syria, foreignpolicy.com/2017/02/14 on the link: https://foreignpolicy.com/2017/02/14/the-united-states-used-depleted-uranium-in-syria/ date of visited 14/8/2019.

الفرع الثاني

أثر استخدام الأسلحة المحرمة على المدنيين والبيئة

يؤدي استخدام الأسلحة غير التقليدية في النزاعات المسلحة إلى تدهور الوضع الصحي بظهور حالات مرضية قد تستحيل معالجتها، ويثير وجود المتفجرات من مخلَّفات الحرب والألغام والأسلحة مشاكل إنسانية كثيرة منها التأثير على حركة اللاجئين والنازحين، إضافة إلى الأثار البيئية[1]، ومن خلال ذكر أبرز الحالات التي أدى فيها استخدام الأسلحة المحرمة إلى أضرار غير عادية على المدنيين والبيئة سوف نصل إلى ما سوف يترتب على استخدام هذه الأسلحة من قبل دول التحالف الدولي في العمليات العسكرية التي تستهدف الأراضي العراقية والسورية.

سوف نبحث في هذا الفرع لأبرز الآثار التي ظهرت بعد استخدام الأسلحة الغير تقليدية في عدد من البلدان .

أولاً- الوضع الصحي في اليابان:

أدى استخدام السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في اليابان إلى دمار هائل، حيث كان من نتيجة ذلك 68000 قتيل و8000 جريح في هيروشيما و 21000 جريح في ناكازاكي وهما المدينتان اللتان قد تعرضتا للسلاح النووي المذكور أعلاه؛ ومن الآثار المباشر ذات الأمد الطويل الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة اختلال وظيفة الجهاز العصبي المركزي بجرعات عالية

[1]-Rapport annuel 2006, FSD, p. 18.
http//:www.bibloimines.org/fileadmin/TXbibloidocs/FSD-annual-repport.2006.
Consulté le 21 /07/2019.

جداً، الغثيان والقيء والإسهال نتيجة الضرر الذي أصاب القناة المعدية المعوية، ما يمكن أن يؤدي إلى جفاف الجسم من السوائل بشكل قاتل وظهور مشاكل في التغذية؛ دمار قدرة الجسم على إنتاج كريات دموية جديدة، ما ينجم عنه نزيف لا يمكن التحكم فيه بسبب عدم وجود الصفائح الدموية أو نقص شديد في عددها وحالات التلوث التي تودي بالحياة بسبب عدم وجود كريات الدم البيضاء أو قلته، وحتى لو جنا الناس من الأخطار المباشرة ض المباشرة للإشعاع، فإنهم قد يواجهون أو التعرض مزيداً من خطر الإصابة بسرطانات معينة، مثل سرطان الدم وسرطان الغدة الدرقية. وقد تفنى أرواح عدد من الأشخاص أكبر من ذلك بكثير بمرور الوقت[1].

ثانياً- الوضع الصحي في العراق:

شهد العراق عدة نزاعات استخدمت فيها أسلحة متنوعة وفتاكة، جعلت الوضع البيئي وبالتبعية الوضع الصحي للمدنيين في تدهور مستمر، حيث عرفت الاصابات السرطانية ووجود تغيرات الأنسجة لدى المصابين، كما أكدت فحوصات أجريت عام 1996 من قبل منظمات دولية كمنظمة الأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية عمى وجود تلوث إشعاعي في التربة و بعض النباتات -تفوق ما هو موجود في المناطق الطبيعية- مما أفرز عن أمراض غامضة كالتشوهات الخلقية والاعتلال العصبي و الهضمي و الإجهاضات و الأمراض السرطانية[2].

---

[1]-أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر, آثار الأسلحة النووية على صحة الإنسان، مذكرة اعلامية رقم 1، على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/.../effects-of-nuclear-weapons-on-human-health.pdf تاريخ الزيارة 2019/7/21.

[2]-أنظر: حيدر طالب موسى، واقع التنمية البشرية في العراق ومؤشراتها مع اشارة إلى الواقع البيئي والخدمي، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد1، 2015، ص139.

لقد أدى استخدام لقد أدى استعمال الأسلحة من قبل القوات الأمريكية في العراق إلى انتشار التشوهات التي شملت كل الفئات العمرية، وارتفاع حالات الإجهاض لدى الحوامل، كما سجل ارتفاع حالات الإصابة بالأمراض الوراثية بسبب ازدياد التلوث الإشعاعي كأمراض العيون، و انجاب الأطفال المنغوليين و ظهور ما يعرف "بالأطفال الضفادع"[1].

ج) الوضع الصحي في يوغسلافيا السابقة:

ألقيت في يوغسلافيا السابقة أطنان من اليورانيوم المنضب، وهو ما يؤثر على صحة الإنسان، و يتضح ذلك من خلال انتشار الأمراض والتهديدات الصحية الجديدة، إذ تعاني الشعوب في البوسنة و الهرسك من أمراض سرطانية و تشوهات خلقية لدى الأطفال، وتؤثر الإشعاعات المنتشرة في التربة على المياه و المحاصيل الزراعية وهو ما يعني إمكانية تأثير ذلك على صحة المواطنين باعتبارهم مستهلكين لهذه المحاصيل، بالتالي الأثار الصحية متعمقة بالبيئة و ما دام تلوث البيئة طويل الأمد فإن المشاكل الصحية ستبقي متواصلة[2].

إن ما تقدم لهو دليل على مدى تأثير الأسلحة غير التقليدية على حياة الكائنات الحية وبالتالي ما يتم استخدامه من قبل التحالف الدولي في العمليات العسكرية في كل من العراق وسوريا لن يلبث إلى أن آثاره ستظهر على حياة المدنيين وبقية الكائنات

[1]– أنظر: خبية سعاد، "التلوث الإشعاع وتعاظم أثر الكارثة البيئية في العراق: انتشار واسع لسرطانات الأطفال من المسؤول؟؟!!"، مركز دمشق للدراسات النظرّة والحقوق المدنية، دمشق، على الرابط:
http//:www.dctcrs.org/S2878.html.2019/7/21 تاريخ الزيارة .

[2]-Rapport sur les conséquences de la guerre en Yougoslavie pour l'environnement de l'Europe du sud-est, Commission de l'Environnement, d'Aménagement de Territoire et des Pouvoirs Locaux, Conseil d'Europe, document n°8925.

مما يعني انتشار للسرطانات والتشوهات الخلقية وابادة للبيئة هناك، وهذا يتطلب بدوره من المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته ويخضع من كان سبباً لذلك للمحاسبة.

وبعد أن أنهينا الحديث في الفصل الأول من هذا البحث عن مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة ومن ثم انتقلنا للحديث عن أبرز الانتهاكات المرتكبة من قبل التحالف الدولي في كل من العراق وسوريا ومحاولة تكييف هذه الجرائم وفق ميثاق روما ننتقل في الفصل الثاني من البحث للحديث عن المسؤولية التي من الممكن أن يتحملها التحالف الدولي ضد الإرهاب عن هذه الجرائم المرتكبة.

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة على الانتهاكات المرتكبة

من قبل دول التحالف الدولي

نرصد في هذا الفصل الحديث عن أركان المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات التي تم ارتكابها في العمليات التي ينفذها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وسوريا مستعرضين القواعد القانونية التي تحكم هذه المسؤولية. ومن ثم ننتقل للحديث عن الأحكام التي تتناول محاسبة مجرمي الحرب وفعالية آليه العقاب بحق مرتكبي الانتهاكات في العراق وسوريا.

المبحث الأول

ماهية مسؤولية دول التحالف الدولي ضد الإرهاب عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين

إن حاجة المجتمع الدولي أصبحت بالغة الأهمية في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والعمل على عدم إفلات المجرمين من العقوبة بسبب ما يتمتعون به من حصانات. وبدأ المجتمع الدولي بتطوير تشريعات دولية من خلال الاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة ومستخدماً سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع لحالات تهديد الأمن والسلم أو الاخلال بهما أو وقوع أعمال عدوان، حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها القرار 808 لعام 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا وكذلك القرار 955 لعام 1994 المتعلق بجرائم الابادة الجماعية الحاصلة في رواندا. لقد كان إقرار المجتمع الدولي لنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تحولاً مهماً في تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الاجماع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الانسان التي تصنفها المواثيق والاعراف الدولية على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة تجعل من الضروري معاقبة مرتكبيها لأن المضي في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بات يشكل انتهاكاً جسيماً للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي أجمعت المواثيق الدولية على احترامها وعدم المساس بأي منها.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

لما كانت الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والجرائم التي لا تتطلب حدوث نزاع لارتكابها إنما تستوجب العقاب وأن من يقوم بارتكابها يتحمل المسؤولية عن ذلك كان لابدَّ من التعريف بالمسؤولية الدولية والأساس القانوني التي من الممكن أن نسند تلك المسؤولية عليه، رصدنا في هذا المطلب لأهم النظريات التي بحثت في أساس المسؤولية الدولية من حيث أسبابها وأهم أركانها مستعرضين تلك النظريات وأهم الجهود التي وقف وراء كل منها.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الدولية وأركانها

تعتبر المسؤولية محور كل نظام قانوني، فهي جزء منه ويتوقف تطور أي نظام قانوني بمدى تطور قواعد المسؤولية فيه إضافةً إلى مدى فعالية هذه القواعد في التطبيق فهي القادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

أما في مجال القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك كان لابد من التطرق إلى طبيعة المسؤولية الدولية بوجه عام، وهذا ما نحاول تناوله في هذا الفرع من خلاله نتناول في تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني، ثم شروط المسؤولية الدولية، وأخيراً صور المسؤولية الدولية، على النحو الآتي .

أولاً- تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني:

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه، والمقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصاً من أشخاصه، غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم وبناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة .

1- تعريف المسؤولية الدولية:

عموماً فقد تنوعت وتباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، وكان هذا نتيجة لاختلاف أسسها، وكذا تطور المسؤولية الدولية نفسها، ومن التعريفات التي عرفت المسؤولية الدولية تعريف الفقيه **أنزيلوتي** بأنها "علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولية لالتزام دولي، يترتب عليه الحاق ضرر بدولة أخرى، وتلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار، ويحق للثانية أن تقتضي التعويض"[1].

ويعرفها الفقيه **ايغلتون** بأنها " المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"[2]

[1]- أنظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص373.

[2]-Clyde Eagltone, the responsibility of states in international law 1928 Kraws rpaint co, New York 1970, p22.

ويعرف الفقيه **بادفان** المسؤولية الدولية بأنها: " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "، ومعنى ذلك أن المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول، و تكون مدنية فقط تستوجب التعويض[1].

يعرف الدكتور **ابراهيم محمد العناني** المسؤولية الدولية بأنها: " عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، وسبب ضرر لشخص دولي آخر، وغايتها تعويض ما يترتب على هذا من جهد "[2].

وما يمكن أن يوجه من نقد لهذه التعاريف أنها لا تتماشى مع القانون الدولي الحديث بصفة عامة، وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة، حيث أصبح الشخص الطبيعي (الفرد) مركز الاهتمام الدولي لدى المشرع و الفقه و المؤسسات الدولية .

أما اتفاقياً نجد على سبيل المثال لا الحصر ما جاءت به اتفاقية لاهاي للحرب البرية والتي ذهبت إلى أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقيات تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد القوات المسلحة[3] .

ونرى أن هذا الاتجاه في تعريف المسؤولية الدولية لم يسلم من النقد أيضاً، حيث يؤخذ عليه أنه لم يتطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لكنها تسبب ضرراً للغير، كما يعجز عن تفسير المسؤولية

---

[1]– أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص106.

[2]– أنظر: د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص137 .

[3]– أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي للحرب البرية.

الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض على الضرر التي تترتب على المسؤولية الجزائية وتوقع على الأشخاص الطبيعيين مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية؛ كما يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

وبهذا نكون قد وقفنا على تحديد التعريف الراجح للمسؤولية الدولية، و يبقى تحديد أساسها القانوني .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.

تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية، وقد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع، و نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر وسنوجز كل نظرية فيما يلي:

1- نظرية الخطأ: أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه جروسيوس إذ قام بنقلها من إطارها القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام الفقيه فاتيل بعده بنشرها بشكل أوسع[1].

أ - مضمون النظرية: إنَّ الأساس القانوني الذي تُبنى عليه هذه النظرية يقوم على الخطأ، فلا مسؤولية بدون خطأ كان السبب في الفعل، والخطأ قد يتخذ عدة صور

[1]- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2002، ص 730 .

كالإهمال أو التقصير وبالتالي الدولة تبعاً لذلك تسأل عن تصرفات رعاياها اذا ما تسببت ضرر للغير إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ سواء كان هذا السلوك عملاً أو امتناعاً عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمداً و قد يكون جراء إهمال غير متعمد، و تقوم المسؤولية في كلتا الحالتين[1].

ويؤخذ على نظرية الخطأ ما يلي[2]:

1- مشحونة بالعناصر النفسانية التي يصعب تحليل وتقدير مداها.
2- تنشأ عن القانون الخاص وبالتالي صعوبة نقلها إلى الإطار الدولي.
3- تدخل تعقيداً غير مجدي في العلاقات الدولية.

2- نظرية الفعل غير المشروع دولياً: ويطلق عليها أيضاً نظرية المسؤولية الموضوعية.

أ- **مضمون نظرية الفعل غير المشروع دولياً:** ذهب الفقيه أنزيلوتي لتبني نظرية العمل غير المشروع في تقرير المسؤولية دونما الأخذ بنظرية الخطأ، والعمل غير المشروع بنظره لا يشترط فيه أن يكون نتاجاً لخطأ، وإنما يكفي أن يكون العمل المنسوب للدولة مخالفاً للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدول الأخرى[3].

---

[1]-أنظر: د. حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص19.

[2]-أنظر: شارل روسو، مرجع سابق، ص109.

[3]- أنظر: حسين الحموي، مسؤولية الدولة المدنية، مذكرة لنيل الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص39.

لقد لقيت هذه النظرية دعماً وتأييداً سواء في فقه القانون الدولي أو في أحكام المحاكم، خاصة محكمة العدل الدولية، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دولياً، حتى أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، فنصت في المادة (1) من مشروعها حول المسؤولية الدولية: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية "[1].

أما عن الانتقادات الموجهة للنظرية فبالرغم من وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت عدة انتقادات منها[2] :

1- تتسم هذه النظرية بالسعة الزائدة، حيث تقوم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور، بصرف النظر عن خطأ الدولة من عدمه، و هي بذلك لا تتماشى مع كثير من الأوضاع التي لا زالت تبني المسؤولية على أساس أخطاء الدولة.
2- لم تحدد النظرية درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، واكتفت بالتأكيد على أن أي انتهاك لالتزام تفرضه أحكام القانون الدولي يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية، وفي الواقع أن هذا الرأي يوافق النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة، لكن التطورات الدولية أدت إلى طرح التساؤل حول نوع هذه المسؤولية و تدرجها من مدنية إلى جنائية، وتنشأ المسؤولية الجنائية عن

[1]- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول (مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية في الفترة من 1أيار إلى 9 أيار 2000، ثم من 10 آب إلى 18 آب 2000).

[2]- أنظر: د. صلاح الدين عامر، مرجع السابق، ص 735-736 .

بعض الوقائع غير المشروعة دولياً والتي تعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة .

وبسبب هذه الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الموضوعية، وتلك الموجهة لنظرية الخطأ ظهر اتجاه جديد في فقه القانون الدولي تمثل في:

3 – نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر(تحمل التبعية): تم نقل هذه النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، وتتأسس فيها المسؤولية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي أحدث الضرر.

– مضمون نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر: تقوم هذه النظرية على أساس صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي ويشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً[1].

وتلق هذه النظرية ترحيباً في فقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد قال بهذه النظرية الفقيه "**فوشي**" عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومنافع للدولة، ومن ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر[2].

---

[1]– أنظر: حسين الحموي، مرجع السابق، ص38–39 .

[2]– أنظر: د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية، مصر، ص84

وقد أخذت بهذه النظرية أيضاً مجموعة من الاتفاقيات الدولية[1]، وأخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة (1) على نظرية الفعل غير المشروع دولياً إلا أنها أقرت نظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 " لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل".

ومما سبق التطرق إليه من النظريات التي تحدد أساس المسؤولية الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دولياً – كقاعدة عامة – هو أساس المسؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية وليس تحقيق نتيجة، كما يأخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، وبالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتحتم تطبيقها جميعاً جنباً إلى جنب.

ويرى الباحث أن الأساس القانوني لمسؤولية دول التحالف الدولي ضد الارهاب عن الجرائم التي ترتكب نتيجة القيام بعملياتها ضد التنظيمات الإرهابية إنما تقوم وفق كل من نظرية العمل غير المشروع والمسؤولية على أساس المخاطر، اذ إنَّ تشكيل تحالف عسكري دولي والتدخل في كل من العراق وسوريا واستخدام القوة العسكرية خارج نطاق الشرعية الدولية ممثلة بميثاق منظمة الأمم المتحدة وخاصة نص المادة (4/2) مما يشكل عملاً غير مشروع، ومع بداية العمليات العسكرية في

[1]– من الاتفاقيات التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962 في المادة 2، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 في المادة 1/3، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971 .

كل من العراق وسوريا وما نتج عن ذلك من انتهاكات بحق المدنيين والأعيان يمكن أن نكيف مسؤولية دول التحالف على أساس المخاطر، اذ اذا أردنا فرضاً أن نقول بشرعية الضربات ضد التنظيمات الارهابية فإنها تتحمل المسؤولية الناتجة عن وقوع الأضرار سواء بحق المدنيين أم الأعيان المدنية الأخرى.

وهنا نكون قد انتهينا من تعريف المسؤولية الدولية، وعرفنا أساسها من خلال التطرق لمختلف النظريات الفقهية، ويبقى أن نحدد فيما يلي شروط . أركان أو عناصر المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للدول والأفراد عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية المدنيين في سوريا والعراق

نتناول في هذا المطلب الحديث عن المسؤولية التي تتحملها دول التحالف الدولي عن الانتهاكات الحاصلة بحق المدنيين إضافة إلى الأعيان المدنية ناهيك عن مسؤولية القوات العسكرية عن تجاوزاتها.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية لدول التحالف الدولي

يقع على عاتق الدول التزام في كفالة حماية واحترام قواعد القانون الدولي بشكل عام والتي من ضمنها القواعد التي تتناول بالحماية المدنيين والأعيان الأخرى، والتي غالباً ما تتعرض هذه الفئات المشمولة بالحماية إلى انتهاكات جمَّة في حالات نشوب النزاعات المسلحة بغض النظر أكانت دولية أم غير دولية، وبالتالي تلتزم هذه الدول بمراعاة القواعد التي تحكم الحماية القانونية لهذه الفئات.

وتجد الدول أساس مسؤوليتها في قواعد القانون العرفي اذ أنَّ مسؤولية الدول ليست بالأمر الجديد الذي ظهر مع تقنين القواعد القانونية وإنما هو موجود في مرحلة ما قبل التقنين كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إلا أن جذورها تعود إلى عام 1907، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 عن هذا المبدأ

وعن التزامات الدول أثناء الحرب[1]، ولم يقف الأمر عند ذلك بل استمرت الجهود الدولية وأثمرت عن عقد عدد من الاتفاقيات سنتطرق إليها فيما بعد[2]، اذ أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد تعهدت بأن تكفل وتحترم ما جاء في تلك الاتفاقيات في كافة الظروف، سواءً كان النزاع دولي أو غير دولي[3].

ومهما كانت درجة خطورة النزاع أو الأسباب التي كانت وراء نشوبه وسواءً اعترف الأطراف بحالة الحرب أم لا، ومهما كان توصيف هذا النزاع سواءً في إطار الحرب على الإرهاب أو إطار التدخل الإنساني أو دفاع عن النفس، فهذا الالتزام مُستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الذي لا تعدو أن تكون الاتفاقيات مجرد تعبير مُحدد له طبقاً لمحكمة العدل الدولية[4].

وتكرس القاعدة العامة في المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف أن الأطراف المتحاربة مُلزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وتعني أنه يتعين على الدول سواءً كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة

---

[1]– المادة الثالثة نصت على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة, كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

[2]– وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث جاء فيها "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " .

[3]– حيث ينطبق الالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات في واقع الأمر على المادة 3 المشتركة أيضاً، طبقا لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم على النزاعات غير الدولية. وينطبق كذلك على الدول غير الأطراف في النزاع . للمزيد أنظر: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، حزيران، 2009، ص61 .

[4]–أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية في 27 حزيران 1986. المرجع st/leg/ser.f/1 منشورات الأمم المتحدة 1948–1991 الفقرات (215–220) ص219 .

التدابير المُمكنة لضمان احترام القواعد من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع، وبموجب هذا الالتزام لا يُرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام عن شجب الانتهاكات[1].

ولكن التشديد على ضرورة احترام القواعد التي تأتي بها الاتفاقيات والمتعلقة بالالتزام باحترام أصول وقواعد الحرب إنما كان في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الأولى حيث جاء ليؤكد على ضرورة أن تتعهد الأطراف المُتعاقدة بفرض الاحترام في جميع الأحوال، فكلمة فرض الاحترام أكثر إلزامية من كلمة كفالة الاحترام، وأضاف البروتوكول في مادة 91 على مسؤولية الأطراف المتنازعة في التعويض عند الإخلال بالالتزامات. وبالتالي يترتب على هذا الالتزام أنه في حالة فشل دولة ما في الوفاء بالتزاماتها، يجوز للأطراف المتعاقدة – سواء كانت محايدة أو حليفة أو معادية – أن تسعى لإعادة تلك الدولة إلى موقف احترام الاتفاقيات[2].

ويجب على الدول اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية التي من شأنها أن تمنع جنودها من ارتكاب جرائم حرب أو ابادة أو أفعال غير مشروعة أياً كان تكييفها، خاصة تلك المُتعلقة بانتهاك قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلا سُألت الدول عن

[1]– للمزيد أنظر: كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام منع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 895، المجلد 96، 2014، ص708–709.

[2]– أنظر: توني بفنر، مرجع سابق، ص66 .

تقصيرها في ذلك، وبالتالي يعتبر ذلك من قبيل العمل غير المشروع والذي تسأل عنه الدولة ويرتب مسؤوليتها الدولة وتلزم بالتعويض على تلك الأضرار[1].

وبالتالي يجب أن تجبر دول التحالف بالانصياع للشرعية الدولية والالتزامات الاتفاقية التي أتت بها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإن كان الوضع الدولي لا يسمح بذلك كون الدول المشاركة في التحالف الدولي من الدول الكبرى وغياب الاجراءات الرادعة مما يتعذر ادانة ما ترتكبه من فظائع ولعل قلة التقارير الدولية التي توثق تلك الانتهاكات خير مثال على ذلك.

ويقر القانون أيضاً بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات المُرتكبة عن طريق أجهزة الدولة بما في ذلك قواتها المُسلحة وهو ما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1907، في المادة الثالثة فبعد أن قضت الفقرة الأولى باعتبار الدولة مسؤولة مدنياً عن الضرر المُترتب على إخلالها بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة أضافت الفقرة الثانية أن الدولة مسؤولة أيضاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلحة، وأُعيد النص عليه في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، التي أقرت بمسؤولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة الإخلال أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تقوم مسؤولية الدولة عن أي انتهاكات يقوم بها أشخاص أو مجموعات تفوضها الدولة القيام بقدر من مهام الحكومة كالمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، وكل من يُطلق عليهم لفظ الوكلاء أي فروع الجيش، وسواءً كانت هذه التصرفات

[1]–تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول المُلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949على أنه " يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول "عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"

ضمن صلاحيات هذه القوات أو حتى في حال قيامهم بأفعال دون أوامر أو خلافاً لها[1].

وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية تسأل عن الانتهاكات التي سبق وأن ارتكبتها الشراكات الأمنية والمرتزقة الذين كانوا يعملون تحت علمهم أثناء الحرب التي وقعت بحق العراق 2003 وراح ضحيتها آلاف المدنيين ولاسيما مرتزقة شركة بلاك ووتر الأمنية الخاصة[2].

وبالتالي الدولة تسأل عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل القوات والجماعات التي تعمل لحسابها سواء بشكل علني أم سري حتى في حال عدم رضا الأولى عن الأفعال التي تقع من هذه الجماعات، بمعنى لو تعدُّت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم أو قاموا بمخالفة التعليمات[3].

وحتى أولئك الذين يعملون بناءً على تعليمات أو تحت إشراف الدولة أو سيطرتها فإن مسؤولية الدولة التقصيرية تقوم بحسب سيطرتها عليهم، إلا أنَّها لا تُسأل عن

---

[1]– أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، مرجع سابق، ص466.

[2]– أنظر: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول العراق، 2007.

تاريخ الزيارة https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2008/01/31/iraq17782.htm 2019/7/21

[3]– وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما تمسكت به دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنه وحتى في حالة لأفراد العاديين الذين يعملون ضمن إطار القوات المسلحة، أو بتواطؤ مع سلطات دولة، يمكن أن يكونوا من ضمن أجهزة الدولة بحكم الأمر الواقع مثلا، ويترتب على هذه الحالات أنّ أفعال هؤلاء الأفراد تنسب إلى الدولة، كما لابد من الإشارة إلى أن مدى السيطرة الضرورية من جانب الدولة تتفاوت فالمسألة لا تتطلب أنّ تكون سيطرة الدولة حقًا على الوحدات أو المجموعات بمجرد التمويل والتجهيز، فقط ولكن أيضًا توجيه الأفعال أو المساعدة في التخطيط.

See: ICTY, UN. TPIY. Appeals Chamber The Prosecutor v. DU [KO TADI], IT-94-1-A, 15 July 1999 .para 144 p.g 61.

أفعال تقصيرية لأفراد قاموا بمخالفة التعليمات المحددة من الدولة بخصوص التصرف وهو ما أكدته المحكمة الجنائية في قضية تاديش[1].

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أقرت الحق في الانتصاف وجبر الضرر للضحايا الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك في قرار اتخذته بهذا الشأن يفيد بأن الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي الإنساني له طابع عرفي[2]، فحتى لو لم تكن الدول طرفاً في نظام روما الأساسي فإن قواعد القانون الدولي العرفي تأخذ على عاتقها أمر تنظيم هذه المسائل، حيث ينظر للأمر على أنه التزام قانوني دولي ذو طابع عرفي، يلزم الدول بمحاسبة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني[3].

ولا ينبع الالتزام فقط من القانون العرفي، ولكن أيضاً بموجب "نظام المخالفات الجسيمة" الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع الذي يحتوي على قائمة محددة من الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضرورة قيام الدولة بتسليم مرتكبيها ومحاكمتهم[4]، وقد سبق لنا

---

[1]-See: ICTY, UN. TPIY. Appeals Chamber the Prosecutor v. DU [KO TADI], IT-94-1-A, 15 July 1999 .para 20p.g156 .

[2]– حيث ذكرت الجمعية العامة مشددة أن "وإذ تشدد على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما" .

أنظر: القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول 2005 . الدورة الستون البند 71 (أ) من جدول الأعمال، بتاريخ 21 آذار 2006، رمز الوثيقة A/RES/60 /147 . ص4–5 .

[3]– أنظر القاعدة رقم 158، جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص531 وما بعدها.

[4]– المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ويحتوي "نظام المخالفات الجسيمة " على قائمة محددة من الجرائم التي، كلما انتهكت، تلزم الدولة إلى" محاكمة أو تسليم" الجاني/الجناة المشتبه بهم. وقد تم تأسيس لجنة تقصي الحقائق في مجال القانون الدولي الإنساني لإجراء التحقيقات اللازمة لمثل هذه الانتهاكات، وبالتالي إحالتهم للمحكمة .

أن بينا في الفصل الأول من هذا البحث الأفعال المرتكبة من قبل التحالف الدولي في العراق وسوريا والتي تشكل في مضمونها انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الملحقة به ممثلة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

وبالتالي فإن مقتضيات العدالة تتطلب من الدول التي ارتكبت قواتها جرائم حرب بحق المدنيين أثناء حربهم تجاه ما يسمى الإرهاب التصريح عن مرتكبي هذه الانتهاكات من الأشخاص وتقديمهم إلى محاكمها الوطنية، أو محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أي سوريا أو العراق أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت عام 1998 لهذا الغرض لتوقيع العقاب عليهم[1] .

وأيضاً يقع على الدولة التزام باتخاذ وسن أي إجراء تشريعي ضروري، لفرض عقوبات جزائية فعّالة على أولئك الأشخاص، وتكفل لهم جميع الضمانات المناسبة للمحاكمة والدفاع الحر، كما وتتحمل الدول كافة المسؤولية المترتبة عن التقصير الناشئ من أفراد قواتها المسلحة وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.

وعلى الرغم من عدم تضمن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاص بالنزاعات غير الدولية أحكاماً تتعلق بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطرة أو الخروقات الجسيمة لقواعدهما[2] وهو ما يمكن توصيفه

---

[1]– أنظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

[2]– أنظر: منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص86 . أيضاً أنظر بوجه خاص، المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، الفقرات 86و136.

في التدخل الدولي في العراق وسوريا تحت مظلة مكافحة الارهاب، إلا أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت على أن جرائم الحرب يمكن أن تُرتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي شكلت مثل هذه المحاكمات ترسيخاً وتأكيداً لمبدأ المُحاكمة عن كافة الانتهاكات سواء كانت دولية أو غير دولية. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أقرت بعض العقوبات الجزائية كالسجن لمدة خمس سنوات والإعدام على بعض من ارتكبوا انتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية كالتدمير التعسفي أو التدمير واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية[1]، وعليه يمكن القول أن السوابق القضائية قد عززت من مسؤولية الدولة بالتحقيق ومقاضاه كل مرتكب للانتهاكات الخطيرة لأحكام المادة (3) المشتركة وكافة الانتهاكات الخطيرة حتى في النزاعات غير الدولية.

وبالتالي يمكن القول: أن الغرض الرئيسي من تقرير المسؤولية الدولية هو حماية قواعد القانون الدولي الإنساني من كافة الانتهاكات التي قد تتعرض لها سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة، واستقراء لما سبق فإن المستقر عليه في القضاء والفقه، وأيضاً العمل الدولي أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية في حالة الانتهاكات، فالدولة تتحمل تبعة الفعل غير المشروع. فإذا ثبتت المسؤولية الدولية، يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد بمعنى إعادة الحال كما كان عليه بشرط أن لا يكون مستحيلاً ولا يستتبع عبئاً، أو عن طريق التعويض القابل للتقييم، أو الترضية التي تكون على شكل إقرار بالخرق أو إعلان الأسف أو

[1]– أنظر على وجه الخصوص الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية زوران كوبريكيتش وآخرون:

ICTY. The trial chamber prosecutor v. Zoran Kupreskic, Mirjan Kupreskic Vlatko Kupreskic, Drago Josipovic and Dragan Papic. Ibed. IT-95-16-T. 14 January 2000.para .844p.g .318

تقديم اعتذار رسمي بشرط أن يكون متناسباً مع الخسارة وغير مذل للدولة، ويكون ذلك الجبر بإحدى هذه الوسائل أو بالجمع بينها[1].

وتعتبر المُطالبة بالرد أي بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) الصورة المادية الأكثر أهمية من صور جبر الضرر حيث يؤدي إلى رد الشيء أو المال الذي وقع عليه الفعل غير المشروع كما هو قبل وقوع الضرر، إن الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر تطبيق هذا النوع من التعويض في بعض الحالات ولاسيما في النزاعات المسلحة عندما يؤدي النزاع إلى أضرار بالمدنيين كالتسبب بالوفاة أو بحدوث عاهات نتيجة العمليات العسكرية وفي هذه الحالة يفترض اصلاح الضرر بوسيلة أخرى مناسبة من وسائل الاصلاح كالتعويض المادي مثلاً[2].

[1]– أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المواد (37/36/35/34)، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 56 بتاريخ 26 أيلول 2001، رمز الوثيقة A/56/589 ص16 .

[2]– أنظر: د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص741 .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للأفراد

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيداً عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده، وظل هذا الاعتقاد حاضراً إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي، ومقاضاته عن ارتكابه أياً من الجرائم الدولي[1].

وأبرز مثال على ما تقدم في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى والتي أسست لمبدأ مساءلة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها عام 1815 وبعد القبض على نابليون بونابرت من قبل انجلترا وبروسيا، نادت الأخيرة بعقاب نابليون وإعدامه رمياً بالرصاص، كما طالبت انجلترا بشنقه، إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء أيضاً أدى إلى الاتفاق بين

[1]– نذكر من تلك المواثيق والاتفاقيات: معاهدة فرساي، 28/حزيران/سنة 1919، المواد 227، 228، معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثماني عام 1920، المادة 230، اتفاقية لندن8/أغسطس/1945،المادة الأولى، ولائحة نورمبرغ، المادة السادسة، والتي تم تأكيدها في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للمحكمة عام 1950، اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 4 ،والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1976 ،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 1/7 ،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 1/6، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة 25.

الحكومتين على نفي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين، ووضعه في السجن وهذا ما تم فعلاً[1].

أما المرحلة الثانية فقد بدأت مع محاكمات نورمبرغ والتي تعد الخطوة الأول نحو انشاء نظام قانوني يعطي الفرد مركزاً قانونياً يجعله محلاً للمسؤولية الدولية بعدما كان الخلاف كبيراً حول اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي جعله محلاً للمسؤولية الدولية اذا ما أقدم بفعله أو بامتناعه عن الفعل الى احداث ضرر ما[2].

أرست محكمة نورمبرغ مسؤولية الفرد الجنائية عندما ترقت إلى محاسبة زعماء قادة دول المحور، حيث جاء في حيثيات حكمها بأنه " أكد بأن القانون الدولي فقط يهتم بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك فعندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم تحت ستار نظرية سيادة القانون، لكن تلك المقولتين في نظر المحكمة يجب رفضهما، اذ من الأمور المعترف بها بفرض القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على الأفراد كما هي على الدول"[3].

---

[1]– أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص172.

[2]– فضلاً على أن محاكمات نورمبرغ مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من جرائم او منحهم الحصانة التي تقضي بإعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية مهما تلطخت أيديهم بدماء الأبرياء. أنظر: فريجه محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص364.

[3]– وبالتالي يمثل حكم محكمة نورمبرغ تكريساً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهو الاجتهاد القضائي الذي اصبح قاعدة مؤكدة، ومبدأ من المبادئ التي تعرف بمبادئ نورمبرغ، للمزيد أنظر: سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي العفرون، البليدة، ص135–136.

لا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية إلا بعد وقوع جريمة دولية وثبوت جميع أركانها، ذلك أن المسؤولية ليست عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل مجرد أثر لهذا العمل وبمقتضاه يتحمل مرتكبه النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع فلا مسؤولية جنائية فردية دولية دون ارتكاب جريمة دولية[1].

اذ إنَّ اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن أفعال تعد خطيرة وتمس مصالح جوهرية للجماعة الدولية أمر بالغ الأهمية كونه يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية وحماية حقوق الإنسان[2].

والسؤال الذي يطرح إلى من تنسب المسؤولية عن الانتهاكات الحاصلة في سوريا والعراق؟، هل تنسب إلى دول التحالف فقط؟ أم لأفراد القوات العسكرية أم أن المسؤولية تشمل كلاً من دول التحالف وأفراد القوات العسكرية التابعة لهم؟.

لقد أثارت المسؤولية الدولية الجنائية خلافاً فقهياً حول من تنسب إليه هذه المسؤولية فهل تتقرر للدول؟ أم للأفراد؟ أم للدول وللأفراد معاً؟ ورغم هذا الاختلاف إلا أن ما استقر عليه العمل الدولي هو أن الفاعل الذي يجب مُساءلته عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد، فالقانون الدولي بات لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عما يصدر عنها من أفعال ومُخالفة للقانون الدولي، بل تقتصر هذه المسؤولية على التعويض فقط.

---

[1]– أنظر: مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفق الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر–غزة، 2012، ص16 .

[2]– أنظر: د. ميثاق بيات الضيفي، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، E kutub ltd، لندن، 2018، ص42

وكما وسبق أن أشرنا قبل أن التطورات التي حصلت اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل المحاكم الجنائية المؤقتة والتي بدورها أفسحت المجال لمُساءلة ومُقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فردياً، فحدوث أي انتهاك جنائي لأي التزام يُرتب مسؤولية الفرد الجنائية، وهو ما يُطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وبذلك أصبح من ينتهك الحماية القانونية التي يتمتع بها المدنيين والأعيان المدنية يُلاحق دولياً بتهمة ارتكاب جرائم حرب، دون أن يؤثر أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول المدنية بموجب القانون الدولي[1].

وتعتبر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم مرتكبة خلافاً لأعراف وقوانين الحرب قديمة العهد في القانون الدولي العرفي[2] وقد وردت وتم إقرارها على سبيل المثال لا الحصر في مدونة ليبر[3].

وقد أبرمت منذ ذلك الحين العديد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني لترسخ صراحة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عند ارتكاب كافة أنواع جرائم الحرب، فاتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907، نصت في المادة (3) على أن "الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة يكون مسؤولاً عن جميع

---

[1]– المادة (25/ 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]–أنظر: جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، من القاعدة 151 إلى القاعدة 155، ص52 .

[3]– ورد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في مدونة ليبر الخاصة بتعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان. 24 نيسان 1863 في المادتين 44 و47 ورغم أن مدونه ليبر تعتبر من المدونات التي أُقرت قوانين وطنية إلا إنها شكلت أصل مشروع اتفاقيات دولية بشأن قوانين الحرب التي قدمت إلى مؤتمر بروكسل عام 1874، وأدى لاعتماد اتفاقيات لاهاي للحرب البرية لعام 1899 و 1907.
أنظر الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية، الوثائق والمعلومات، تاريخ زيارة الموقع 10 نيسان 2019.
http://www.icrc.org/ihl/INTRO/110?OpenDocument

الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لتنص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتُعززه[1].

كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن واجبات القادة في المادة 87 على أنه "**يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد ... أن يتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ممن يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم**"، وأيضاً نصت المادة 2/86 من ذات البروتوكول على مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم. وأشارت هذه الأحكام في نصوصها الواردة إلى لفظ "**أشخاص**" دون تحديد صفة لهم، أو حتى المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات؛ وذلك إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولعل ذلك يدل على الاعتداد بالفعل وليس بالفاعل، فمحل المساءلة هنا هو وقوع فعل رتب ضرراً.

وشكل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب الأساس للعديد من المحاكمات الجنائية الدولية المعاصرة، ومنها محكمة "نورمبرغ"[2] ومحكمة طوكيو[3]،

---

[1]–حيث ورد هذا المبدأ صراحة في نص المادة المشتركة (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة) ونصت على " فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة."

[2]– نصت المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرغ على مبدا المسؤولية الجنائية الفردية القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركة في القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها. انظر:

- Nurnberg Tribunal: Memorandum submitted by the Secretary-General. New York.1949. A/CN.4/5. P.gs 45-..

[3]– ينص ميثاق محكمة طوكيو في المادة 5 على مبدا المسؤولية الجنائية الفردية القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركة في القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها . انظر . تاريخ الزيارة 23 آب 2019.

حيث استندتا في ميثاقهما على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً استند إلى هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

كما ذُكر مبدأ المسؤولية الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وجرى التأكيد عليه أيضاً من خلال القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، كمجلس الأمن الدولي، فعلى سبيل المثال أكد مجلس الأمن في قراره الصادر تحت رقم 1992/764 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، أن جميع الأطراف مُلزمة بالامتثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات[2].

---

http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/military-tribunal-far-east.xml

[1]- نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " وفقاً لهذا النظام الأساسي, يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

ا) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر, بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الاغراء بارتكاب, أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها.

ج) تقديم العون او التحريض أو المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها, بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص , يعملون بقصد مشترك, بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.."

[2]- أنظر: القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم S/RES/764 عام 1992، الفقرة العاشرة، ص33 .

وكذلك القرار الصادر بشأن محاكمة مجرمي الحرب بسيراليون والذي جاء فيه أن "**الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات مسؤولون عليها وأن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة طبقاً للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات**"[1]، وعلى ضوء ذلك أصدر المجلس قراراً بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب بسيراليون[2].

ولعل تلك القرارات الصادرة عن المجلس لتشكيل هذه المحاكم ماهي إلا محاولات لترسيخ وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فعلياً وإخراجه لحيز التنفيذ وضمان العمل.

وعُزز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أيضاً من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، وأيضاً عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية، ولعل أهم القضايا التي احتوت على العناصر القانونية لمبدأ مسؤولية القادة قضية المدعي العام ضد زينيز ديلاليتش موشيتش الشهير باسم "بافو"، وحازم ديليتش وايزايد لاندزو الشهير باسم "زنغا" أمام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991[4].

---

[1]–أنظر: القرار الصادر عن مجلس الامن في جلسته المعقودة في 14 آب 2000 المرجع S/RES/1315 (2000)، ص2

[2]–أنظر: القرار رقم 1315 /2000 .

[3]– كمثال فقد نص القرار رقم 3073 /1973 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . على أن "... يقدم للمحاكمة الاشخاص الذين توجد أدلة على انهم ارتكبوا جرائم حرب .." ص229

[4]-See: Case No.: ICTY (IT-96-21-T)16 November 1998

وبالتالي وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول أن مبدأ المسؤولية الدولية توسع ليشمل أي فرد طبيعي بحيث يُسأل مسؤولية جنائية فردية في حال قام بارتكاب فعل إجرامي[1]، وقد يكون هذا الفرد قائد عسكري أو رئيس دولة أو مرؤوس كالجنود والضباط وغيرهم من الأفراد، وعليه يتحمل القادة العسكريون والرؤساء المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأعيان المدنية، وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل لننتهي إلى القواعد الممكن اتباعها في محاسبة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات من دول وقادة التحالف الدولي ضد الإرهاب في كل من العراق وسوريا.

[1]–أنظر: منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص76.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للأفراد وآلية المحاسبة الدولية

نرصد في هذا المبحث الحديث عن قواعد المسؤولية التي تحكم الجناة من الأفراد دون الدول ومن ثم ننتقل في المطلب الثاني من هذا المبحث للبحث في آلية المحاسبة المتبعة في سبيل تطبيق الجزاء العادل بحق مرتكبي الانتهاكات في القانون الدولي .

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة ورؤساء دول التحالف عن الانتهاكات في العراق وسوريا

يتناول الباحث في هذا المطلب الحديث عن المسؤولية التي تقع على عاتق كل من الرؤساء والقادة العسكريين إضافة إلى مسؤولية العسكريين عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وذلك للوصول إلى القواعد التي تحكم مسؤولية قادة ومرؤوسي دول التحالف الدولي ضد الارهاب عن جرائمهم بحق المدنيين في العراق وسوريا.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء

إنَّ الحديث عن مسؤولية القادة والرؤساء يفترض من حيث المبدأ وجود شخص في مركز معين يمارس سلطته الفعلية على أشخاص يتبعونه (مرؤوسيه)، وهؤلاء المرؤوسين قد يكونون عسكريين أو مدنيين[1].

وليس هدفنا من هذه الدراسة الحديث عن مفهوم القادة والرؤساء وإنما الحديث فقط عن المسؤولية الجنائية التي من الممكن أن يتحملها هؤلاء عن الانتهاكات التي من الممكن أن تقع على المدنيين والأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية القانونية؛ بالإضافة إلى البحث عمن يملك سلطة الأمر والنهي في نطاق القانون، والتي يُأخذ في الاعتبار

[1]– أنظر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة ، كانون الثاني، 2010، ص35.

عند تحديدها إلى الطبيعة الهرمية للقوات المسلحة والمراتب والمراكز، ويعتمد عليها في وضع الالتزامات المحددة للقادة والرؤساء، ويحملهم المسؤولية الشخصية تبعاً لذلك.

وقد أكدت كما سبق بيانه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى السوابق القضائية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولعل ما يهم هنا هو ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني حول مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء وحتى المرؤوسين عن الانتهاكات على المدنيين والأعيان المدنية.

فقد نصت المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أن المسؤولية الجنائية للرؤساء تثبت حتى ولو لم يرتكبوا الفعل الإجرامي بأنفسهم، وذلك إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم التنبؤ بوقوع الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مُستطاعه لمنع و قمع هذا الانتهاك، إلا أن هذه المادة لم تحدد بشكل واضح من هو المقصود بهذه القيادة هل هي مدنية أم عسكرية[1].

وتحكم المسؤولية الجنائية الفردية العديد من المبادئ منها مبدأ مسؤولية القيادة، فالقادة وأصحاب الرتب العليا مسؤولون جنائياً عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة، سواء بناء على أوامرهم أو حتى تلك التي تقع خارج نطاق أوامرهم[2]، وتُحمل القواعد القانونية

---

[1]– نصت المادة(2) على أنه ".... لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك. "

[2]– أنظر: منشورات الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص80.

المُتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية الفردية على عدة حالات وهي[1] :

1- إصدار أوامر تنتهك القانون الإنساني للمرؤوسين أو السماح لهم بارتكابها.
2- الفشل في معاقبة المرؤوسين الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني بمبادرة شخصية منهم.
3- لا يمنعون مثل هذه الانتهاكات إذا ما عرفوا به أو توافرت لديهم معلومات مكنتهم من الاستنتاج بأن مثل هذا الانتهاك كان يرتكب أو سيرتكب[2]، ويكون هذا المنع أو العقاب من خلال المسؤولية القائمة استناداً إلى تقصير القادة والرؤساء[3]، في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة[4].

وهناك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سبباً في تخفيف العقوبة، وعليه تم حجز 24 شخصاً قبل نهاية عام

---

[1]- أنظر: نص المادة المشتركة (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، البروتوكول الإضافي الأول في المادة 2/86، المادة 87).

[2]- أنظر: البروتوكول الإضافي الأول في المادة 87/86 .

[3]- تنشأ المسؤولية التقصيرية للقادة أو الرؤساء إما بتقصير في التحقيق عن جرائم محتملة أو التقصير في رفع تقارير إلى السلطات الأعلى بمزاعم بشان جرائم حرب، أو تقصير في قمع المرؤوسين الذين يرتكبون جرائم حرب . أنظر المادة 1/87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وأيضاً المادة 28 (2/أ) و (3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]-تنص المادة 28 (3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته .

1997 ممن تولون مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم، وفعلاً حكم في 2/9/ 1998 على جون بول اكايسو بالسجن المؤبد بإدانته بالتحريض وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم، وحكم بالسجن، مدى الحياة في 1998/9/4 على جون كامبندا وهو الوزير الأول في رواند[1].

وقد أثيرت مسألة مدى إمكانية المساءلة الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المُرتكبة من قبل القادة والرؤساء أمام العديد من المحاكم الدولية، لعل منها قضية قائد الجيش البوسني المسلم الأسبق الجنرال سيفر (خليليوفيتش) المتهم بارتكاب عدة جرائم منها تهمة واحدة بقتل مدنيين كروات من البوسنة في غرابوفيكا ويوزدول في البوسنة والهرسك في أيلول 1993 على يد عناصر من الألوية العسكرية الخاضعة لإمرته؛ إضافة إلى اتهامه بارتكاب القتل العمد باعتباره انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، حيث أشارت الدائرة الاستئنافية بشأن مسؤولية القادة الجنائية الفردية إلى أن الواجب العام الذي يقع على القادة هو إثبات السعي والقيام بكافة الأمور لمنع ارتكاب الانتهاك من خلال القيام بالتدابير اللازمة أو المعاقبة على هذا الانتهاك من خلال القيام بالتدابير المعقولة والتي تندرج منطقياً ضمن الصلاحيات المادية[2].

وكذلك قضية القائد العسكري ملادن ناليتيليتش وهو ضابط لقيادة وحدة عسكرية. وعادةً ما يكون للقائد السلطة المطلقة على الوحدة، وعادةً ما يتم منحه مساحة صلاحيات واسعة لتشغيل الوحدة بالشكل الذي يراه مناسباً، ضمن حدود القانون العسكري. وفي هذا الصدد اتهمته النيابة بإعطاء أوامر لإحراق بيوت وتدمير دور عبادة ودور تعليم والقيام بحملات عشوائية وواسعة النطاق بصورة لا تبررها الضرورة

[1]- أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص307.

[2]-See: ICTY. UN .TPIY. The p. Prosecutor v. Sefer Halilovic -16 October 2007 IT-01-48-A.. Para 63. Pg. 27.

العسكرية باعتبارها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وأكدت مسؤوليته من خلال إعطاء أوامره لقوات تحت قيادته، وقد ارتكبت هذه القوات انتهاكات جسيمة، وأكدت النيابة أيضاً بأنه كان على علم بهذا التدمير وأن تصرفاته كانت تنصرف نحو تدميرها بدليل أن ملادن لم يتخذ أي إجراء لمنع هذه الانتهاكات[1]، وقد أخذت الدائرة الابتدائية في الاعتبار عند إصدارها للحكم وتقديرها للعقوبة وضع ملادن كقائد وكذلك كافة الجرائم التي ارتكبت في وجود المرؤوسين، وقد حكمت عليه وفقاً لهذه التُهم بعقوبة تصل إلى عشرين سنة، وبالإضافة إلى إعادة كافة الممتلكات المسلوبة[2]، وبالتالي فإن إصدار الأوامر إلى المرؤوسين بالقصف بشكل عشوائي ومتعمد يُشكل انتهاكاً يرتب المسؤولية الجنائية الفردية.

وبالعودة إلى تقرير مكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة عن الفترة الممتدة من بتاريخ 2014/9/11 إلى 2014/12/10 حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، والذي أورد بالأرقام التقريبية حول أعداد الضحايا الذين سقطوا نتيجة العمليات الجوية من قبل قوات التحالف الدولي والقوات العراقية، كانت الحصيلة الأكبر لمحافظة صلاح الدين بحدود 67 قتيلاً ناهيك عن الضحايا الذين سقطوا في كل من قضاء بيجي ونينوى غيرها[3]؛ إضافةً إلى اتهام منظمة العفو الدولية قوات دول التحالف الدولي ضد الإرهاب باستخدام أسلحة غير دقيقة خلفت مئات الضحايا في معركة استعاد مدينة الموصل يمكن القول بأن مثل هذه السوابق القضائية

[1]-See: ICTY UN .TPIY. Prosecutor v. Mladen NALETILIC "TUTA" And Vinko MARTINOVIC, "ŠTELA". 31 March 2003. IT-98-34-T. Para 596. Pg.203-204.
[2]-ICTY. Prosecutor v. Mladen NALETILIC "TUTA" And Vinko MARTINOVIC, "ŠTELA" . Op. para 746 Pg. 248.
[3]– للمزيد أنظر: تقرير مكتب حقوق الإنسان أنظر التقرير على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_PoC Report 11 Sept-10 Dec_FINAL_AR.pdf

يكن الاستناد إليها في التأكيد على مسؤولية كل من المرؤوسين والقادة لدى دول التحالف الدولي وبالتالي تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية للقادة أو الرؤساء، عن جرائم تمس المدنيين والأعيان المدنية لم يأمروا بها، أو لم يقترفوها بأنفسهم بل اقترفها مرؤوسيهم بسبب إما تقصير هؤلاء القادة عن منعهم أو قمعهم، بالإضافة إلى كل ذلك فإن القادة أو الرؤساء لا يمكنهم أيضاً إعفاء أنفسهم من هذه المسؤولية من خلال الدفع بعدم إطاعة المرؤوسين لأوامرهم أو عدم تواجدهم أثناء ارتكاب هذه الانتهاكات، ذلك أن موضعهم القيادي أو الرئاسي يُحتم عليهم القيام بواجبهم المستمر في قمع ومنع الانتهاكات .

كما وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا في قضية الجنرال نوفيتش ونائبه العميد أمير كوبورا بالسجن مدداً تتراوح بين خمسة أعوام وعامين ونصف العام، باعتبار أنهما لم يمارساً صلاحياتهما في منع أو قمع الجرائم المرتكبة، ومنها التدمير الوحشي للمدن والبلدات أو القرى الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ونهب المُمتلكات العامة أو الخاصة والتدمير أو الإضرار العمدي به للمؤسسات المخصصة للعبادة باعتباره خرقاً لقوانين أو أعراف الحرب، وبيّن الحكم الصادر أنهما لم يقوما شخصياً بأية جرائم، ولم يأمرا بأي عمل يدخل في نطاق جرائم الحرب بأي شكل من الأشكال، لكن مسؤوليتهما تتركز على الإهمال في المنع والمعاقبة، ووجدت دائرة الاستئناف أن كوبورا كان على علم كافي لتحريك واجب منع مرؤوسيه من ارتكاب المزيد من أعمال النهب[1].

[1]- ICTY. UN TPIY. The Prosecutor v. Enver Hadzihasanovic & Amir Kubura. Case No. IT-01-47-A . 22 April 2008.Para 359.pg. 135

اذن إن القادة والرؤساء يتحملون بشكل مباشر ما تسببه القوات التابعة لهم نتيجة عملياتها العسكرية في العراق وسوريا وبالتالي من غير المقبول منهم أن يتذرعوا بعدم العلم لنفي المسؤولية فالسوابق القضائية قد عالجت هذا الأمر كما سبق وأن أشرنا وذلك منعاً من تنصل هؤلاء من المسؤولية بسبب مرؤوسيهم.

وبالتالي يمكن القول أيضاً بأنه لا يشترط مشاركة القائد أو الرئيس الشخصية والفعلية لهذه الانتهاكات، بل يكفي أن تقوم المسؤولية الجنائية الفردية بمجرد الإثبات الفعلي في عدم اتخاذ القادة والرؤساء التدابير المناسبة والمعقولة لمنع وقمع انتهاك قواعد الحماية لهذه وكل ذلك استناداً إلى مبدأ مسؤولية القيادة ذات الطابع العرفي أساساً.

وعليه فإنه ولكي تتوافر المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء لابد من توافر عدة عناصر قانونية لعل أهمها ما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه، وحالة ما إذا كان الرئيس قد علم أو لدية أسباب للعلم، وأخيراً الحالة التي يجب على القادة اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها[1]، **وسنورد هذه العناصر على النحو التالي :**

[1]–لاحظت الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد زلاتكو الكسوفيسكي أن العناصر الثلاثة المؤسسة للمسؤولية الجنائية الدولية مأخوذة من المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 6 من مشروع مدونة لجنة القانون الدولي والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

ICTY. The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No.: IT-95-14/1-T. Op .Para 70 p.g 25 .

العنصر الأول- علاقة الرئيس بمرؤوسيه : لا تقتصر المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب على الأفراد العسكريين فقط بل تقع أيضاً على المدنيين[1]، فالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس تكون متوافرة سواء كانت هذه العلاقة تدور في نطاق عسكري أو مدني، فمبدأ مسؤولية القيادة يمكن أن ينطبق على القادة العسكريين أو الرؤساء المدنيين[2].

وهو ما أكدته أحكام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، فهناك سابقة قضائية لرئيس دولة اتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث مَثُل أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة الرئيس اليوغسلافي سلوبدان ميلوسوفيتش وآخرون، ويعتبر سلوبدان السبب الرئيسي وراء انشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والذي عرض على المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة[3]؛ وتعد هذه القضية من أهم القضايا التي تعاملت معها المحكمة وقد قررت الدائرة الابتدائية بأن هناك أدلة كافية على قيام المسؤولية الجنائية الدولية على جميع الُتهم الموجهة إليه، ومنها إصدار أوامر إلى الجيش اليوغسلافي بارتكاب جرائم دولية من ضمنها جرائم حرب كتعمد قتل المدنيين والإضرار العمدي والعشوائي بالنصب التذكارية والمؤسسات التاريخية المُخصصة للتعليم أو الدين؛ الهجمات غير

---

[1]- استخدمت عبارة " إذا الرئيس " في المادة (28/ب-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة للدلالة على القادة من غير العسكريين . جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد -بك، مرجع سابق، ص491 .

[2]- الدائرة الابتدائية في قضية "المدعي العام ضد زلاتكو ألكسوفسكي أكدت أن المسؤولية لا تقتصر على القادة العسكريين ولكن أيضاً السلطات المدنية وذلك بحسب تفسير المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

ICTY.. The Prosecutor V Zlatko Aleksovski .Case No.: IT-95-14/1-T. Op .Para 75 p.g 28.

[3]- أنظر: د. محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، 2015/2014، ص98.

القانونية على الأهداف المدنية كالمنازل في القرى والمدن، فالمُتهم بحسب ما جاء في قرار المحكمة مارس السيطرة الفعلية من خلال نفوذه كرئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية[1]، وكانت سيطرته بحكم القانون كرئيس جمهورية وبحكم الواقع كقائد ميداني[2].

كما كانت من ضمن الأدلة التي قدمتها الدائرة الابتدائية أن القيادة العسكرية للجيش الشعبي اليوغسلافي مارست وظيفتها تحت إشراف السيطرة السياسية لرئيس الجمهورية، ولم يُنفذ الجيش أي إجراءات بشكل مُستقل عن النفوذ السياسي[3]، وبالتالي اتهم ميلوسيفيتش على أساس المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للمادة 1/7 وعلى أساس المسؤولية القيادية وفقاً للمادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وعليه فإن التسلسل القيادي والسيطرة الفعلية سواء كان عسكرياً أو مدنياً أو سياسياً يعد من أهم المعايير الحاسمة لمعرفة مدى السلطة والسيطرة الفعلية ويُحدد بناءً عليه المسؤولية الجنائية الفردية.

ولا تقتضي أن تكون العلاقة بين القائد والمرؤوس أن تكون علاقة رسمية، فيكفي أن تشير تنفيذ الأوامر وجود علاقة كأمر واقع مما تعني ضمنياً وجود هذه العلاقة[4].

ولا يشترط أيضاً العلاقة بأن تكون العلاقة مُباشرة بحكم القانون، بل يكفي أن تكون مسؤولية القائد الفعلية مُتمثلة بالقُدرة المادية في تولي السيطرة الفعلية، كالإشراف والمراقبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على أفعال المرؤوسين لمنع ارتكاب الجرائم

---

[1]-See: ICTY. UN. TPIY prosecutor v. Slobodan Milosevic. Case No. IT-02-54-T. 16 June 2004. Para.304.pg.108

[2]-See: Ibid .para 305 pg.108 .

[3]See:.Ibid. para 304 p.g 108..

[4]–أنظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، مرجع سابق، ص485 .

والمعاقبة عليها، وهو ما أكدت عليه المادة 1/87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[1]، وأشارت إليه المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وتم الإشارة إليه أيضاً في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد الجنرال تيهومير بلاكيتش، المتهم بعدة تهم أهمها التدمير دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والهجوم غير المشروع على أهداف مدنية وتعمد تدمير المؤسسات الدينية المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية[3].

وعليه فإن المعيار الرئيسي لقيام المسؤولية الجنائية للرئيس هو "السيطرة الفعلية" والإشراف للرئيس، فعدم مُمارسة السيطرة أو الإشراف السليم يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء.

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث وصفت معيار السيطرة الفعلية " بأنها القدرة المادية على منع السلوك الإجرامي أو المعاقبة عليه، بغض النظر عن طريق ممارسة هذه السيطرة"، وما يؤخذ في الاعتبار عند البحث في القدرة المادية على سبيل المثال هو القدرة على رفع التقارير من أجل اتخاذ تدابير جنائية متمثلة بعقوبات مناسبة وليس مجرد إصدار الأوامر أو القيام بأعمال تأديبية[4].

---

[1]– نصت المادة على أن القادة لهم سلطة على " أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت اشرافهم " .

[2]– أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، مرجع سابق، ص489–490 .

[3]-See: ICTY, U, TPIY, Prosecutor v, Tihomir Blaškić Case No, IT-95-14-T 3 March 2000. Paras 12,14,15 ,P.g, 12,14,

[4]– أنظر: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الاكاديمية، المرجع السابق، ص49.

وفيما يخص الإثباتات الخاصة بمدى تحقق معيار "السيطرة الفعليه " للرئيس على مرؤسية، فإن للقاضي الموضوعي كامل الصلاحية في أفراد سلطته التقديرية للتحقق من مدى توافر السيطرة الفعلية بحسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وهو ما أكدته دائرة الاستئناف في قضية بلاسيكيتش أن الأحكام هي قرارات تقديرية وفقاً لوقائع كل حالة على حدة[1].

العنصر الثاني- علم القادة أو الرؤساء بالانتهاكات:

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تفريق مُبسط بين علم القادة العسكريين وعلم القادة غير العسكريين (الرؤساء) حيث قررت المادة (1/28) مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن نص المادة (28) من نظام روما يجد له أصلاً في المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الذي يقرر أنه" **لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مُستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك** "، وبذلك فإن مسؤولية القائد أو الرئيس العسكري الجنائية تثبت، ولو لم يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه، وذلك إذا ما علم أو كان يفترض أن يعلم. وتغطي

[1]-ICTY. UN. TPIY.. Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Case No. IT-95-14-A. 29 July 2004. Para. 680 .P.g. 237.

بعض الصيغ الواردة في أحكام القانون بشكل أساسي مفهوم المعرفة التقديرية[1]، كعبارة " يُفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف في ذلك الحين"[2]، أو عبارة " كانت لدية معلومات تُمكنه من الاستنتاج في تلك الظروف"[3]، فالمعرفة الافتراضية بوقوع الجريمة يكفي لقيام مسؤولية القادة العسكريين.

أما بالنسبة لمن هم أرفع مقاماً من العسكريين كالرؤساء فقد أشارت النصوص القانونية وجوب التيقن والتحقق وليس مجرد الاحتمال فيما يتعلق بارتكاب الجرائم لتقرير مسؤولية الرئيس، حيث جاءت عبارة "تجاهل عن وعي أي معلومات تُبين بوضوح " وبذلك فقط اشترط توافر المعرفة الفعلية دون الاحتمالية لدى الرؤساء[4].

فالعبارة السابقة تبين بوضوح بأنه ولكي تقوم المسؤولية الجنائية هنا، لابد من إثبات تحقق علم الرئيس أو تجاهله عن وعي وقصد أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم كانوا يرتكبون جرائم أو على وشك ارتكابها.

وعليه فقد ميز هذا العنصر بشكل واضح بين معيار علم العسكريين وعلم الرؤساء المدنيين وأعطى إطاراً قانونياً لحماية الرؤساء من المُساءلة القانونية وفقاً لمبدأ مسؤولية القادة، وسهل من عمليه إفلاتهم من العقاب وبالتالي قلل من فعالية هذا المبدأ، وفي كل الحالات أكدت الدائرة الابتدائية في قضية تيهومير بلاكيتش على أن عدم العلم

---

[1]- أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، مرجع سابق، ص490 .

[2]- انظر المادة 28(1/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- انظر المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[4]- انظر المادة 28 //(1/ ب) من .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الناتج عن الإهمال في قيام القائد أو الرئيس بواجباتهم لا يمكن أن يكون عذراً، ولا يكفي للتبرئة من المسؤولية[1].

وبالتالي يمكن القول أن عنصر العلم هو عنصر مهم لتحديد القصد الجنائي وترتيب المسؤولية الجنائية الفردية، فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي.

ولكن يبقى معيار التفرقة بين علم أو معرفة القادة، وعلم ومعرفة الرؤساء السبب الرئيسي لاستغلال المناصب في القيام بانتهاكات لقواعد حماية المدنيين، خاصة وأن القانون يأخذ في الحسبان المنصب القيادي والظروف السائدة.

وبالنتيجة يمكن القول أن اثبات علم أو معرفة القادة العسكريين لدول التحالف الدولي عن الانتهاكات الواقعية من قبل مرؤوسيهم ليس بالأمر المستحيل إنما الصعوبة تكمن في اثبات علم الرؤوساء بهذه الانتهاكات والقبول بها، ولكن اذا ما أردنا العودة بالزمن إلى ما حدث في العراق نتيجة الغزو الأمريكي البريطاني والذي يؤكد بما لا يدع مجال للشك مسؤولية الرئيس الأمريكي آنذاك جورج بوش عن المجازر التي وقعت بحق المدنيين نجد عجز العدالة الدولية عن ملاحقته وملاحقة القادة العسكريين للحملة العسكرية نتيجة السيطرة الأمريكية على الجماعة الدولية وتحكمها بالقرار الدولي.

العنصر الثالث– اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة:

يتضح من اللغة المستخدمة في كل من البروتوكول الإضافي الأول[1] وفي الكثير من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بأن على القادة والرؤساء اتخاذ كافة

[1]- ICTY, UN, TPIY Prosecutor v, Tihomir Blaškić Case No, IT-95-14-T 3 March 2000, Para 315 ,pg, 99 .

التدابير "المُستطاعة" أو "الضرورية والمعقولة " لمنع وقمع الانتهاكات وتقوم المسؤولية القانونية الجنائية في حال فشلهم في القيام بذلك، وبالتالي إنَّ من ضمن هذه التدابير يقع أيضاً واجب اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 و58 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 كتدابير لازمة ومعقولة. كما وقد فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه التدابير على أنها تقتصر على كافة التدابير المُمكنة والمُستطاعة ضمن سلطة الشخص، ولا يمكن إرغامه على اتخاذ التدابير المستحيلة[2].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً على بند ضرورة اتخاذ القادة والرؤساء السعي نحو منع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه، أما التدابير المعقولة هي التدابير التي تندرج منطقياً ضمن الصلاحيات المادية للرئيس[3].

وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية إدانة بلاسكيتش، وهو أعلى رتبة عسكرية مَثُلت أمام المحكمة منذ إنشائها وذلك لفشله في اتخاذ ما يلزم من تدابير لازمة ومعقولة لمنع وقمع الانتهاكات المستمرة وحكم عليه بالسجن 45 عاماً، ورغم تبني المحكمة الجنائية لهذا المعيار، حيث رأت أن القائد – وتحت وطأة ظروف مُعينة – يمكن أن يتحرر من واجبة بمنع وقمع هذه الجرائم، وذلك من خلال رفع تقارير

---

[1] –المادة 86 والمادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2]– قضت محكمة كفوتشكا في عام 2001 أنه ليست من الضرورة أن يقوم الرئيس بوضع العقوبة محل التنفيذ بل يكفي ان يتخذ " خطوة هامه في عملية الانضباط " وجاء في حكم بلاسكيتش في العام 2000 أن القائد يمكن أن يعفي نفسه من المسؤولية في حالات معينه وذلك بمنع أو قمع عقوبة عن طريق رفع تقارير بمسالة الى السلطات المختصة. أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك ، مرجع سابق، ص491.

[3]- ICTY, UN ,TPIY, The p, Prosecutor v, Sefer Halilovic -16 October 2007 IT-01-48-A, Para 63, P.G, 26.

بالمساءلة للجهات المُختصة، وتُبرأ المسؤولية بمجرد تقديمهم ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات[1].

إلا أن النظام الأساسي لم يُحدد الجهة الي تُقرر مدى تطبيق الإجراءات اللازمة والمعقولة، وكان الأولى إيراد نص يقضى بأن المحكمة الجنائية هي المختصة في تحديد ذلك، وعدم ترك الأمر للدول والحكومات التي لا يمكن ضمان عدم انحيازها، مع تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة، ومعقولة حسب الفقرة (ب) من نص المادة 28 وذلك للحد من استغلال القادة والرؤساء من هذه الثغرة القانونية[2].

وعليه واستقراءً لما سبق يمكن القول أنه لابد من قيام القادة والرؤساء ببذل جُهد يتناسب مع المعايير والضوابط المطلوبة لمنع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها، وإلا فإن المسؤولية تقوم على عاتق كل من أمر بارتكابها أو خطط لها أو لم يمنع الجناة من ارتكابها ولم يعاقبهم. وذلك في حالة الأشخاص الذين كانوا في مركز القيادة والسيطرة الفعلية، ولكن يبقى معرفة الجهة التي تحدد مدى توافر الإجراءات اللازمة والمعقولة مجهولاً، ولن يكون ذلك ممكناً إلا بعد التمكن من إقامة نظام قانوني يحقق الإحاطة الكاملة والشاملة لكل مقتضيات إقامة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بشكل مُحكم ودقيق.

---

[1]-See: ICTY, UN, TPIY, Prosecutor v, Tihomir Blaškić, Case No, IT-95-14-A, 29 July 2004, Para, 3.P.g. 1

[2]– أنظر: نص الفقرة (ب) من المادة 28 من نظام روما.

ولا يقف الحد عند ذلك بل قد يتحمل القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية أيضاً عن جرائم الحرب والتي تقع ضمن نطاقها الاعتداء على المدنيين أيضاً في حالة الشروع والمساعدة والتسهيل والمعاونة والتحريض[1].

وقد رأت الدائرة الاستئنافية في قضية تاديتش أن التحريض بالمساعدة أو التشجيع أو تقديم الدعم المعنوي تأثير كبير في قيام الجريمة بشرط أن يكون هناك علم بأن هذه الأفعال تتجهه نحو ارتكابها[2].

وقد عززت ذلك المادة (3/25- ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور هذه المسؤولية، فلا يعتبر الأفراد مسؤولين جنائياً عند ارتكاب جرائم حرب فقط، بل عن المحاولة أو المساعدة أو التسهيل أو تقديم العون أو التشجيع على ارتكابها أيضاً، بالإضافة إلى أنهم مسؤولون أيضاً عن التخطيط أو التحريض من أجل ارتكاب جرائم الحرب.

وعليه فإنه يتعين التمييز بين **ثلاثة حالات** فيما يتعلق بمسؤولية القادة عن الأفعال التي يقوم بها المرؤوسون وفقاً لأوامر بارتكاب جرائم حرب:

أولها: ارتكاب الجريمة بشكل فعلي ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية القيادة بشكل واضح[3].

---

[1]- أنظر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص35 .

[2]- وقد أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم عام 1997 وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عاماً وذلك بعد سماع ما يزيد عن 40 شاهداً وتقديم ما يزيد عن 280 مستنداً حيث دامت المحكمة لأكثر من 23 أسبوعاً
See: ICTY, the Prosecutor v. DU [KO TADI]. Op. 15 July, 1999 .para 229.p.g 105.

[3]-أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، مرجع سابق، ص487.

ثانيها: في حالة لم تُرتكب الجريمة بشكل فعلي، وإنما مُجرد محاولات لارتكابها فقط، وفيها أيضاً تقوم مسؤولية القيادة عن أفعال المرؤوسين استناداً إلى نص المادة (3/25–ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبر أن الأمر أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للقيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم حرب[1].

وثالثها: في حالة لم تُرتكب جرائم حرب ولم تجر أي محاولات لارتكابها، ففي هذه الحالة تنسب بعض الدول مسؤولية جنائية إلى القائد بمجرد أنه قد أعطى الأوامر كمن يعطي أوامر بتدمير مدينة معينه أو قرية، فيكون القائد بذلك مذنباً حتى وإن لم تُنفذ هذه الأوامر، باعتبار أن أمره هذا بحد ذاته مُجرَّم، إلا أن الكثير من الممارسات لا تشير إلى قيام مسؤولية القائد في هذه الحالة[2].

هذا ويعتبر القادة العسكريين والرؤساء مسؤولين جنائياً عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها بموجب قوانين وطنية أو اتفاقيات أو أعراف دولية كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو أعضاء المجالس النيابية ورجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي، فلا يمكن الاعتداد بها عندما يُشكل الفعل المقترف جريمة دولية[3].

---

[1]– كما اكدت لائحة الادارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ان الشروع في ارتكاب الجريمة يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية للقيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم الحرب .
UNTAET/REG/2000/15. 6 june 2000 (section 14/3).

[2]–أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك ، مرجع سابق، ص487.

[3]– أنظر: د. كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص الحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص57.

فهذه الصفات الرسمية لا يُمكن أن تعفي من المسؤولية الجنائية بل يتعرض مرتكبها للعقاب، فإذا ما ارتكب جريمة حرب فإنه يُعاقب، فالحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص سواء كانت دولية أو داخلية لا تَحول دون قيام المسؤولية الجنائية، كما لا تُعد سبباً لتخفيف العقوبة[1].

وكخُلاصة لكل ما سبق يمكن القول أن القادة العسكريين والرؤساء يتحملون المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية للمدنيين والأعيان المدنية باعتبارها جرائم حرب، في حالة لم يتخذوا أي إجراءات معقولة في حدود سلطاتهم لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو تقاعسهم عن عرض مسألة الانتهاكات على السلطات المختصة؛ إذ يجب عليهم القيام بهذه الاجراءات بحق المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم وقيادتهم الفعلية، وبالتالي فإن من له سلطة في أن يمنع الجريمة، ولا يقوم بذلك يُعتبر مسؤولاً عن اقترافها فتغاضيه عنها بمثابة إشارة واضحة لمرؤوسيه بالاستمرار في ارتكاب الجرائم.

فمسؤولية القادة والرؤساء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المُلحقة بها، يُلقي بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد أو رئيس كان يعلم، أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم أن الجنود الذين تحت إمرته يرتكبون الفظائع، ثم تقاعس عن اتخاذ "جميع التدابير المُمكنة" والتي تخول له سلطته اتخاذها، لمنعهم من ذلك، ولكن كل ذلك لا يعطي مبرراً للمرؤوسين ليلقوا كامل المسؤولية على القادة والرؤساء بل لابدَّ من الإشارة إلى تحملهم المسؤولية أيضاً وفق معايير وضوابط ، سيتم بيانها تالياً.

[1]– أنظر: د. كمال حماد، المرجع نفسه، ص58 وما بعدها.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوسين (الأفراد)

تُكرس مُمارسة الدول هذه القاعدة كإحدى القواعد العرفية، فيتحمل الأفراد الذين يتصرفون ضمن إطار تنظيم أو وحدة هرمية ممن بلغوا السن القانونية المسؤولية الجنائية الفردية[1]، عن كافة الجرائم التي قد يرتكبونها حتى وإن كانوا ينفذون أوامر من هم أعلى منهم رتبة فلا يُدان أي شخص إلا على أساس هذه المسؤولية[2].

ورغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها قد خلت من الإشارة لمسألة طاعة المرؤوس لأمر الرئيس، وركزت على مسؤولية القادة والرؤساء، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جاءت لتتدارك هذا النقص والإغفال بالنص عليه في المادة7/4[3]، أخذاً عن

---

[1]– سن المساءلة القانونية تنطبق على كل شخص بلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 26 على أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

[2]– أنظر المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب والتي تنص على أنه " يمكن أن تتألف القوات المسلحة من مقاتلين وغير مقاتلين " وأيضا انظر المادة المشتركة بين اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأول، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 المادة 75/ 4–ب، والمادة 86 والمادة 87 . أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص560 .

[3]–See: ICTY UN TPIY .Updated Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.September 2009.P.g .6

Article 7 Individual criminal responsibility

"… 4. The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior shall not

relieve him of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the

International Tribunal determines that justice so requires…"

محكمة نورمبرغ التي أكدت على أن دفاع المُتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى، لا يُعد سبباً معفياً من المسؤولية وإنما قد تعتبر سبباً مخففاً للعقوبة[1].

وكسابقة قضائية فقد أثار الدفع المُقدم من **فلهلم كايتل** بأنه غير مسؤول عن أي انتهاكات قام بها لأنه مجرد جندي يقوم بتنفيذ أوامر عليا، وهي أوامر رئيس دولة المانيا "هتلر" في ذلك الوقت، وبالتالي امتناع مسؤوليته عن التُهم الموجهة إليه، والتي من ضمنها التدمير العشوائي للمدن والبلدات والقرى والدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، وجاء تعليق المحكمة بشأن هذا الدفع بأن لا أساس له، ولا يمكن الاعتداد به، على اعتبار أنه يُخالف صراحه المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبرغ،[2] التي تحظر هذا الدفع ولا تقبل به كأساس لجرائم ارتكبت بوعي ودون وجود عذر أو مبرر عسكري[3]، وبأن مثل هذا الدفع يُخالف قوانين الحرب، ولا يمكن لأي جندي أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة، لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي.

وقد رفض كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأيضاً تلك الخاصة برواندا الاعتداد بأن الأفعال التي تم ارتكابها كانت نتيجة لكونه

---

[1]– أنظر: صابرينة خلف الله .جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر، 2007، 2006، ص161.

[2] ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المادة 8 .

Article 8.The fact that the Defendant acted pursuant to order of his Government or of a superior shall not free him from responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires

انظر الرابط .تاريخ زيارة الموقع 28 حزيران2019

http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp.

[3]-See:International Military Tribunal, Nuremberg) Judgment of 1 October 1946., in The Trial of German Major War Criminals. Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, Part 22 (22nd August, 1946 to 1st October, 1946) p.g 108-110.

تصرف بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، مكتفيين باعتبار ذلك مجرد ظرف مُخفف، حيث جاء التقرير المرفوع الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام 1993، وأشار الأمين العام للأمم المتحدة الى إمكانية أن تكون هذه الأوامر مُجرد ظرف مُخفف[1].

وبالتالي فالمسؤولية تبقى قائمة حتى وإن ارتكبت طاعة لأوامر القادة، وذلك استناداً إلى القواعد العرفية المُطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2]، منها قاعدة عدم إطاعة الأوامر التي تكون غير مشروعة بوضوح، وأنَّ إطاعة أمر الرئيس لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم – أو يفترض أنه يعلم – أن الأمر غير مشروع، نظراً لطبيعة الفعل، ولا يُستفاد من ذلك سوى في التخفيف من العقوبة وليس الإعفاء منها [3] .

وعليه فالدفع بالأوامر العُليا لا يُشكل دفاعاً صالحاً لشخص المُتهم بارتكاب جريمة الحرب، ولا تعفي تماماً من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وهذا ما أكد عليه ميثاقا المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ وطوكيو[4].

---

[1]– أنظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك ، مرجع سابق، ص495

[2]– انظر جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، من القاعدة 154– 155، ص52

[3]– أنظر: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص36.

[4]– فميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو نصت المادة 6 على أنه :

Article 6 Responsibility of accused Neither the official position, at any time, of an accused, nor the fact that an accused acted pursuant to order of his government or of a superior shall, of itself, be sufficient to free such accused from responsibility for any crime with which he is charged, but such circumstances may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires

أنظر الرابط:

معنى ذلك أن طاعة الأوامر لا تُشكل دفاعاً صالحاً ينفي المسؤولية إذا كان الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا كانت عدم المشروعية للأمر ظاهرة، وتُخالف القانون صراحة، فالمرؤوس لابد أن تكون طاعته للأوامر القانونية فقط، مالم يثبت تعرضه لإكراه وتهديد أخل بعنصر الإدارة والإدراك، وهو ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية كآخر تطور في بند مسؤولية المرؤوسين.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنب الرفض المُطلق للدفع بأوامر الرؤساء الذي نصت عليه الأحكام القضائية السابقة، فنصت المادة (33) في فقرتها الأولى أنَّ الأوامر العليا أو أمر الرئيس الأعلى – كقاعدة عامة–، لا تنفي المسؤولية الجنائية سواء كان الأمر صادر من حكومة دولته أو الرئيس العسكري أو رئيس الدولة، إلا بشروط مُحددة وردت كاستثناءات على القاعدة العامة[1]، ويتبين من نص المادة أن الفقرة الأولى أوردت ثلاث فرضيات؛ اعتبرت كلاً منها سبباً مانعاً من مساءلة مرتكب الجريمة الدولية.

فحتى يستفيد المرؤوس من هذا الاستثناء، وهو امتثاله لأمر حكومة أو رئيس أي أمام التزام قانوني بإطاعة الأوامر، يجب عليه إثبات أن تلك الأوامر صادرة من

---

http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/military-tribunal-far-east.xml تاريخ الزيارة 25 تموز 2019 .

[1]– نصت المادة 33 من الميثاق على "... لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس, عسكريا كان أو مدنياً, عدا في الحالات التالية:

ا) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2– لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

شخص تجب طاعته، مع عدم علم الشخص بأن تلك الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه كانت غير مشروعة في ظاهرها.

وكخلاصة من كل ما سبق ذكره يُمكن القول أن الأشخاص الذين ينتهكون قواعد حماية المدنيين أو يأمرون بارتكابها يتحملون مسؤولية جنائية شخصية، سواءً كانوا رؤساء أو قادة أو حتى مرؤوسين، وتقوم هذه المسؤولية إما أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية، أو أمام المحاكم الجنائية الدولية القائمة، وتستند إلى معايير وضوابط وشروط لابد من توافرها .

فقواعد القانون الإنساني تُرتب المُساءلة ليس فقط على الجهات الرسمية أو القوات الحكومية بل أيضاً أولئك الذين يتمتعون بالنفوذ الفعلي على أرض الواقع، وأولئك الذين يمارسون السيطرة الفعلية على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، فالمسؤولية الجنائية تنشأ بعد مقياس السيطرة الفعلية.

وحتى في حالة ما إذا أُدين شخص بموجب القانون الدولي بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنَّ ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية، والعكس بالعكس[1].

وعليه يمكن الاعتراف بفعالية المسؤولية الدولية الجنائية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يُسببه من تهديد

[1]– أنظر في هذا الصدد المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ".

للسلم والأمن الدوليين ولسلم وأمن الأفراد، فروح اتفاقيات جنيف هو ارتكازها على مفهوم الفعالية وفي أنها مستوحاة من الهدف الرئيس وهو تحقيق الردع المُناسب[1].

ويتضح مما سبق بيانه أن المسؤولية الجنائية الفردية تتحدد بمواجهة كل من يرتكب جريمة بحق المدنيين أو الأعيان المدنية، أو يمتنع عن اتخاذ أي تدابير لازمة ومعقولة لمنع ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم. وبالتالي إن مقتضيات العدالة تتطلب بشكل واضح وصريح قيام المسؤولية الفردية للانتهاكات المرتكبة من أفراد وقادة القوات المسلحة لدول التحالف الدولي ضد الارهاب ووفق ما سبق بيانه ليس هناك ما يمكن لرؤساء الدول ايضاً الاستناد إليه للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

إنَّ ارتكاب أي جريمة دولية والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية، يعطي الحق للمجتمع الدولي المتضرر من هذه الجريمة تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة، وهذا يجرنا إلى الحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسألة النظر في هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية والجدير بالذكر أنَّ الدعوى تمر بعدة مراحل، لكن يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين تتشكل

[1] -ICTY, UN. TPIY. Appeals Chamber the Prosecutor v. DU [KO TADI], IT-94-1-A, 15 July 1999 .para 96 p.g 38.

الأولى من الإجراءات التي تسبق الشروع في التحقيق، ثم التحقيق، ثم بعد ذلك المرحلة الأخرى وهي مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام .

وفيما يلي سوف نتكلم عن الطريق الذي يمكن للعراق سلوكه في سبيل ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب بحق المدنيين العراقيين والسوريين .

الفرع الأول

الاجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل أن تباشر المحكمة إجراءات لابدَّ أن تتثبت من أن الدعوى تدخل في اختصاصها، وأنها مقبولة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها وسنتناول كل ذلك فيما يلي:

أولاً- آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدول:

لقد تعددت الآراء عند مناقشة النظام الأساسي عن آلية رفع الدعوى وتحركها وانتهى المؤتمرون الى الاتفاق على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الاجراء، وقد حصرتهم المادة 13 من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات في الدولة الطرف، ومجلس الأمن والمدعي العام[1] .

أ- تحريك الدعوى من احدى الدول الأطراف :

طبقاً لنص المادة (1/14) من النظام الأساسي فإنه يحق لكل دولة طرفاً فيه أن تحيل الى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم

[1]-أنظر نص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية حول ممارسة الاختصاص.

الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين في تلك الجرائم، وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، وتزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات المؤيدة[1] .

والسبب في تعذر تطبيق ما سبق على الحالة العراقية أو السورية هو عدم انضمام كل من العراق وسوريا وقبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحالة التي من الممكن للمحكمة الجنائية أن تنظر فيها هو ما جاءت به المادة (3/12) حيث سمحت للدول التي ليست أعضاء بإحالة حالة إلى المدعي العام وذلك بموجب المادة حيث يكون لها القبول باختصاص المحكمة في هذا الشأن[2].

ثانياً- الاحالة من طرف مجلس الأمن :

لم يكن المشاركون في مؤتمر روما على وفاق فيما يخص منح صلاحية الاحالة إلى مجلس الأمن، فالولايات المتحدة سعت الى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة، في حين أن بقية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (المملكة المتحدة وفرنسا والصين وروسيا) اتفقت مع الولايات المتحدة

---

[1]- أنظر: ياسين بغو ، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2011/2010، ص15.

[2]-هذا وتجدر الإشارة أن " الحالة " التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن، أو الدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (3/12) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ حالة.

الأمريكية في تعزيز دور مجلس الأمن لكن دون اقصاء للدول المعنية وللمدعي العام من جهة أخرى، ومن جهة أخرى هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص ويرون أنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي فعله من هيئة قضائية. إلا أن نظام روما الأساسي منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إطار العمل القضائي للمحكمة ومن بين هذه الصلاحيات ما نصت عليه المادة (13/ ب)[1] حيث يمكنه احالة أية حالة على المدعي العام يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، لكن فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن احالتها من قبل مجلس الأمن يوقف على شرطين :

1- عدم جواز التعرض للقضية الا بالنسبة لجرائم العدوان التي ترتكب لعد مرور سنة كاملة على تصديق ثلاثين دولة طرف أو قبولها لتعديل الذي أجري على النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر كامبالا في 2010 والذي نظم كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في نظر جريمة العدوان[2]

2- وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف[3].

وتطبيقاً لذلك جاءت المادة (1/17) من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة على أنه: (عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً

---

[1]- تنص المادة 13 / ب من النظام الاساسي على أنه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة الخامسة، اذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[2]- المادة 15/ مكرر / 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]-المادة 15/ مكرر / 3 من النظام الأساسي للمحكمة .

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 13/ب من النظام الأساسي، حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن الى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار من المجلس) .

إن تحويل الصلاحيات لمجلس الأمن جاء بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويرجع ذلك الى أن مجلس الأمن من مسؤولياته المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي فلكي يكون قرار الاحالة الصادر من قبل مجلس الأمن صحيحاً لابد[1]:

1- أن تتعلق الاحالة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.
2- أن تكون احالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع اي كلما كان هناك تهديد للأمن والسلم أو اخلالاً به، أو وقوع عدوان .

ونظراً للأحكام التي سبق الحديث عليها فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن للاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية نرى أن احالة مرتكبي الانتهاكات بحق المدنيين في كل من العراق وسوريا امراً مستبعد اذ لطالما عملت الولايات المتحدة الأمريكية للافلات من العقاب ونظراً لان مجلس الأمن انما يتكون من الدول الكبرى والمشاركة في عمليات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية فمن غير

[1]-أنظر: سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، ص168-167

الوارد أن تقبل هذه الدول احالة هذا الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية اذ لا يمكن لهذه الدول أن تقبل أن تضع نفسها تحت سلطة المحكمة.

ولقد تم العمل على الحد ما أمكن من العوامل التي تؤدي السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب، ومن أهم الجهود التي بذلت في سبيل تحقيق ذلك من يلي:

الفرع الثاني

مبدأ استبعاد الحصانات و عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس العليا

أولاً- مبدأ استبعاد الحصانات:

لقد استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي في سبيل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان على قاعدة دولية مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سبباً لإعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك مهما كان وضعه القانوني وطبيعة الأعمال الصادرة عنه[1]، ويعد عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ليس بالأمر الجديد، اذ أنه قد أقر في معاهدة فرساي، وأقر أيضاً في

[1]- نصت المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في الاطار الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

المحاكمات الدولية التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية من محاكم نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا[1].

فاستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة المتهم بارتكاب الجرائم يجد أساسه القانوني في أحكام دولية كما سبق وذكرنا، أهمها ما نصت عليه المادة (4)[2] من اتفاقية منع وقمع جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948م، والمادة (2)[3] من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام 1968م، وبالتالي فإن المسؤولية القادة والرؤساء يقتضي أي جريمة يرتكبونها أو يأمرون بها.

ثانياً- مبدأ عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس العليا:

من أجل الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب، مستندين في ذلك الى أوامر رؤسائهم على أنها سبب لإباحة أفعالهم، تبنى نظام روما قاعدة عامة وهي أن أوامر الرؤساء لا تعتبر سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية الا في أحوال استثنائية وهو ما جاءت به المادة (33)[4] من النظام .

---

[1]- كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص الحكمة الجنائية الدولية ، الندوة العلمية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص57.

[2]- تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع وقمع جريمة الابادة الجماعية على " يعاقب مرتكبو الابادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

[3]- تنص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية على " **اذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.**

[4]-لا يعد المرؤوس مسؤولا في الحالات التالية:

فطاعة المرؤوس لرئيسه بارتكاب جرائم ماسة بأمن وسلامة الإنسانية لا يعد سبباً لإعفائه من المسؤولية، فإضافة إلى مسؤولية مُصدر الأمر، تقوم مسؤولية منفذه الذي لا يمكنه التنصل من المسؤولية بمجرد أنه قام فقط بتنفيذ أوامر حكومته أو رئيسه الوظيفي، مع أن المحكمة بإمكانها باعتبار هذا الظرف سببا لتخفيف العقوبة تبعاً للظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بارتكاب الجريمة ومقتضيات العدالة[1] .

فلا يمكن للمرؤوس التذرع بأنه ارتكب هذه الجريمة امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه عسكرياً كان أو مدنياً، وذلك لأن هذا المرؤوس ليس مقيدا بهذه الأوامر، بل في وسعه أن يقرر مخالفتها، وأن يرى أن هذا الفعل غير مشروع، كما أن الاعتراف بأمر الرئيس كسبب للإباحة هو أمر يتناقض وطبيعة القاعدة القانونية؛ باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين الأشخاص مرتكبيها، إذ أن اعتبار أمر الرئيس سبب للإباحة يؤدي إلى اعتبار الفعل مشروع .

1-إذا كان للشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2-إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر غير مشروع.

3- اذا لم يكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

[1]-أنظر: ايهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كانون الثاني 2017، ص119-120.

الفرع الثالث

المبادئ المقررة لعدم افلات القادة والرؤساء المتهمين من العقاب

رغم العقبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع إفلات من العقاب، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين، وتقرير احترام القانون الدولي . ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها، أن تدفع الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تضمن احترام حقوق الإنسان، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة؛ بما فيها ذريعة سيادة الدول، ويظل توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول بحيوية وأهمية منع الإفلات من العقاب، وهو المدخل الحقيقي لتجاوز كل هذه الحواجز والمعوقات التي تقف في وجه التصديق على قانون روما .

أولاً- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية :

التقادم معناه سقوط الدعوى القضائية بمضي مدة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة، بحيث يسقط حق الدولة في متابعة مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، وبذلك فالتقادم في القانون الجنائي نوعان: تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة، وكلاهما يؤدي إلى إفلات المتهم من العقوبة سواء عن طريق سقوط المتابعة القضائية، أو عن طريق سقوط حق في تنفيذ العقوبة. وإن كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة العودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على تاريخ ارتكاب الجريمة[1]، فان طبيعة الجرائم الدولية التي تتميز بالجسامة والخطورة على الإنسانية، أو تهدد بقاء الإنسانية أو مجموعات منها بالفناء، دفعت

[1]- أنظر: د. سوسن بكة، مرجع سابق، ص144.

لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، لأنه من شأنه السماح بإفلات الرؤساء والقادة من العقاب على جرائمهم الدولية، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 ،واتخذت الجمعية العامة قرارها رقم /2712/ في 1970/12/15م أكدت فيه أن للأمم المتحدة أن تطلب من الدول المعنية القيام بإجراءات الضرورية، وذلك لتقرير آن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم[1].

ثانياً- مبدأ عدم تقادم العقوبة:

يقصد بتقادم العقوبة في القانون الداخلي سقوط الحق في تنفيذها بسبب مضي المدة المقررة قانونا، وتبني هذا النوع من التقادم الجنائي جاء ملازما للفكرة القاضية بأن المجتمع يكون قد نسي الجريمة، والمحاكمة التي أنتجت عقوبتها، ويكون المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختطافه، وحسنت سلوكه وأهلته للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي، مما يجعل العقوبة تفقد معناها لنسيان المجتمع لظروف صدورها. غير أن الأمر ليس كذلك في القانون الدولي الجنائي، حيث لا تنطبق قواعد التقادم لما ينطوي عليه ذلك الأمر من دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين من الرؤساء والقادة عن اقترافهم الجرائم الدولية بالرغم من عدم التطرق لهذه المسألة بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو ولعل السبب يعود الى أن أحداً لم يحتج هذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو

[1]-أنظر: د. فؤاد خوالديه، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص13

سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية، والذين لم يقدموا إلى المحاكمة بعد[1] .

وبالرجوع إلى نظام روما نجد أنه قد نص على ارادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بنصه في المادة 29 على عدم تقادم الجريمة الدولية[2].

ثالثاً- مبدأ استبعاد مبدأ العفو عن الجرائم الدولية :

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو

---

[1]-لقد عرف موقف ألمانيا استنكارا وتقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 نيسان 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. وبذلك تكون قد أرست أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي ولم تحذُ حذو سابقاتها من القرارات والاتفاقيات والتي جاءت خالية من النص على تقادم الجرائم الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 95-1 المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي المؤرخة في 11 كانون الاول 1946، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث كان ينبغي الانتظار إلى غاية تاريخ 26 أيلول 1968 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي نصت في مادتها الأولى على عدم تقادم هذه الجرائم أياً كان تاريخ ارتكابها، لتنص في المادة الرابعة على كفالة عدم سريان التقادم فيما يتعلق بتلك الجرائم، كما جاءت الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في 25 كانون الثاني 1974.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار 2391) د-23 ،(المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1968 ،تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني 1970 ،وفقا لأحكام المادة8. للمزيد أنظر: فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص22.

[2]-حيث نصت (المادة 29) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

الشامل. وتظهر فكرة العفو عن جرائم الحرب والجرائم الدولية في الحالات التي تمر بها الدول بفترات انتقالية، أو بظروف سياسية متدهورة، وغالباً ما تصاحب النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الداخلية. وعلى المستوى الدولي ففي 5 تموز 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون عن التزام الأمم المتحدة رسمياً، بعدم تطبيق العفو والصفح على الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي[1]، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في قرار مجلس الأمن الذي يدعو الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصة[2]. وأدرج في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون عن عدم منح العفو[3].

رابعاً- الجزاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

من المفروض أنه أي نظام قانوني جنائي يتضمن جزاءات ردعية، تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام. لذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح، وتستوجب الاحترام الأمثل للقواعد القانونية والحقوق الإنسانية. على الصعيد الدولي يعتبر النظام القانوني المنظم للجزاءات الدولية

---

[1]- أنظر: التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/ 1999/836، 30 تموز 1999، الفقرة 7.

[2]- انظر وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1315 فقرة الديباجة 5.

[3]- تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على " لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الى اسقاط الدعوى. أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في عام 2000، قرار مجلس الأمن رقم 1315.

حديث العهد، نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث جاءت هذه الجزاءات لكفالة احترام القانون الدولي، وتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

ويُعرف الجزاء في القانون الداخلي على أنه تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر، أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية؛ والذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني، ويتميز بالوضوح أما في القانون الدولي؛ فيُعرف على أنه مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، كما يعرف بأنه يشمل على أي لون من ألوان الضرر توقعه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من أعضائها، بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الذاتي للمخاطب بالقاعدة، وإلى ذمته المالية، وإلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية، ويُعرف الفقيه "تولكن" الجزاء الدولي على انه النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة التدابير القسر، ويُعرف كذلك كل إجراء يتخذ لتطبيق ولتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه. وعليه فإن الجزاء الدولي هو الوسيلة القانونية التي تهدف إلى صياغة الحقوق والحريات الأساسية، وضمان احترام وتطبيق القانون الدولي عن طريق ردع وجزر مرتكبي الانتهاكات الموجهة ضده .

خامساً- طبيعة الجزاءات الدولية في نظام روما :

لقد تضمن نظام روما العقوبات التي تطبقها وتوقعها المحكمة نحو الشخص المدان بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يتضح من المادة (77) أن العقوبات نوعين: عقوبات جزائية، وعقوبات مالية[1].

[1]- أنظر: المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

1- العقوبة الجزائية : وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

-) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) عاماً .

-) السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مقررة تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

ويلاحظ من هذه الجزاءات التي يمكن توقيعها على الأشخاص الذين تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، خلوها من عقوبة الإعدام؛ وهي العقوبة التي طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ، حيث أعدم (12) متهم من الأشخاص المدانين.

اذا كانت عقوبة الاعدام قد طرحت جانباً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول أن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين، وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الاعدام.

سادساً- تنفيذ الجزاءات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية:

تخضع تنفيذ العقوبة والأحكام التي تصدرها المحكمة لعدة ضوابط تضمنتها الباب العاشر من النظام الأساسي، وهي تختلف باختلاف نوعية الجزاءات.

فتنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة طرف تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول هذا المحكوم عليه[1]، وطبقا

[1]-أنظر: محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص160.

للمادتين (103 و104)[1]من النظام الأساسي في حالة عدم تعيين هيئة قضائية من طرف البلد الذي يتم تنفيذ العقوبة فيه، يكون التنفيذ في مكان مقر المحكمة البلد

[1]– تنص المادة 103 من نظام المحكمة الجنائية على:

1) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

2) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يُتفق عليها بموجب الفقرة 1 ،يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.

3 –لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة

1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج) آراء الشخص المحكوم عليه.

د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

4 –في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1 ،ينفّذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 .وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

فيما تنص المادة 104 على:

1 –يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

2 –يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدّم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المضيف هولندا[1]، وهذا يتفق مع المسؤوليات الخاصة للدولة التي اختيرت وقبلت أن تكون مقر المحكمة بموجب المادة(3) من النظام . ويجوز للدولة المعينة لدى إعلان قبولها المحكوم عليه أن تقرنه بشروط توافق عليها المحكمة، وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة بأية ظروف تطرأ؛ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها اذا كان من شانه التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته.

الفرع الرابع

الوسائل الأخرى لملاحقة مرتكبي الانتهاكات في العراق وسوريا

نرصد في هذا الفرع لأبرز الوسائل التي من الممكن اللجوء اليها في سبيل معاقبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين في كل من العراق وسوريا.

1- مساءلة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

لقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حق الفرد في مقاضاة أي دولة من دول المجموعة الأوربية عن أي انتهاك يتعرض له بغض النظر عن مكان ارتكابه سواء داخل اقليمها أم خارجه؛ حيث تسأل الدولة عن تصرفها غير المشروع، وعليه فإن المحكمة قد سبق وأن نظرت لعدد من القضايا التي رفعت من قبل مواطنين عراقيين انتهكت حقوقهم من دول أعضاء في الاتحاد الأوربي ومشاركين أساسيين في عملية غزو العراق عام 2003 ولاسيما المملكة المتحدة وأقرت المحكمة بالمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك وبناءً على ما تقدم يمكن للعراق أو

[1]- أنظر: جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص296-297.

سوريا أن ترفع شكوى بخصوص ارتكاب قوات التحالف التابعة لدول في الاتحاد الأوروبي لجرائم حرب بحق المدنيين والأعيان المدنية نتيجة العمليات العسكرية في قصفها للمدن السكنية[1] .

2- دور اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر في توثيق الانتهاكات:

فيما يتعلق بإعمال المسؤولية الدولية أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يعد اعتماد المؤتمر السابع والعشرون لها، الذي عقد في جينف 1999، خطة عمل للأعوام 2000- 2003، خص الباب الأول منها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال احترام القانون الدولي الإنساني وأن تكون أهداف المؤتمر هي ادراج التزامات الدول في المناهج التعليمية، ووضع حواجز فعالة بمنع افلات الجناة من العقاب من خلال تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بجرائم الحرب والتعاون فيما بينها في ذلك، والنظر في ضرورة وضع نظام منصف للعقوبات، كما أنه وفقاً للمادة (81) من البروتوكول الأول فإنه يجب على أطراف النزاع أن تمنح التسهيلات اللازمة والممكنة لتسهيل عمل اللجنة، كما أنه وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة رقم (5) فإنه يجوز للجنة أن تطرح أي

---

[1]- من القضايا الهامة في هذا السياق ما يلي:

1- قضية السعدون ضد المملكة المتحدة (Alsaadoon & Mufdhi v. the United Kingdom)

تفاصيل الحكم في قرار المحكمة :

European Court of human rights, Judgment the case of Alsaadoon & Mufdhi v. the United Kingdom, 2March 2010 (Application No 61498/08)

2-قضية الجدة ضد المملكة المتحدة (Aljedda v. United Kingdom)

تفاصيل القضية في قرار الحكم:

European Court of human rights, Judgment No 100 (2011), the case of Aljedda v. United Kingdom 7/7/2011, (Application No27021/08)

3-قضيةالسكيني وآخرين ضد المملكة المتحدة (Al Skeini v. Others v. united kingdom)

تفاصيل الحكم في قرار المحكمة:7/7/2011

European Court of human rights, Judgment No 095(2011), the case of Al Skeini v. Others v. united kingdom, 7/7/2011, (Application No 55721/07)

مبادرات انسانية بوصفها وسيطاً، وأن ترصد تطبيق القانون الدولي الإنساني وأن تدين الانتهاكات علناً[1]، من دون امتلاكها لآليات عملية وأهمها المؤسسات القانونية لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات، الا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً ذي الرقم (63/125) في 2009/1/15 يتعلق بحالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رحبت فيه بالتعهدات التي صدرت عن المؤتمر الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف عام 2007 وأكد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعريف العامة بالقانون واعتماد تشريعات لمعاقبة جرائم الحرب على وفق الالتزامات الدولية، فضلاً عن تأكيد الجمعية في قرارها على امكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني عملاً بالمادة (90) من البروتوكول الأول، وأن يكون عملها من المساعي الحميدة[2].

وبالتالي يمكن للمنظمات الدولية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دوراً مهماً في توثيق الانتهاكات التي ترتكب من قبل دول التحالف الدولي ضد الإرهاب وأن، تعدَّ ملفات خاصة بذلك للاستعانة بها في حال مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات.

[1]– أنظر: فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص231.

[2]–أنظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/63/125) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من سرد ما استطعنا من معلومات في هذا البحث العلمي، حيث بدأنا هذا البحث العلمي بمبحث تمهيدي رصدنا فيه ماهية الإرهاب الذي بات يضرب في كثير من الدول وأصبح أيضاً الذريعة التي تستند إليها الدول الكبرى في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فأجزنا فيه ظاهرة الإرهاب من حيث تعريفه وأهم أسبابه وذلك في المطلب الأول منه ومن ثم التطرق إلى الإرهاب الذي ضرب كل من الأراضي السورية والعراقية مرتكباً أفظع المجازر والانتهاكات بحق الأقليات العرقية والمتمثل بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ ثم انتقلنا في الفصل الأول من البحث العلمي الحديث عن أنواع الجرائم الدولية؛ تناولناها بالشرح من خلال تعريفها وأركانها، فكان لدينا ثلاث أنواع من الجرائم التي ترتكب بحق الانسانية، بدأناها بالحديث عن جريمة الحرب من خلال التركيز على ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر بحق المقنن الأساسي للجرائم الدولية والذي جاء نتيجة تجارب عديدة من الفشل في تقنين قواعد قانونية تحكم الجريمة الدولية، ثم انتقلنا للحديث عن الجريمة الثانية من حيث الشدة وهي الجرائم ضد الإنسانية، درسنا هذه الجريمة في البداية من خلال التطور التاريخي لها وخاصة في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي بدأت في محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية وما تبع ذلك من تجارب مماثلة لما كان عليه الأمر في محاكمات نورمبرغ، فكان لدينا محكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وأخرى تتعلق برواندا، جميع ما سبق كان له دوراً كبيراً في تقنين القواعد القانونية للجرائم الدولية؛ ثم انتقلنا لتوثيق الانتهاكات التي تم ارتكابها من قبل دول التحالف الدولي ضد الارهاب بحق المدنيين في العراق وسوريا في عملياتها ضد التنظيمات الارهابية وخاصة تنظيم الدولة

الاسلامية في العراق والشام، والعمل على تكييف هذه الجرائم وفق ما تم الحديث عنه عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تناولنا فيه الحديث عن المسؤولية الدولية من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه وأهم القواعد الدولية والسواق القضائية التي تتعلق بمسؤولية دول التحالف عن الانتهاكات وما هي الوسائل التي من الممكن سلوكها لمحاسبة هذه الدول، وكان لابدَّ لنا في هذا الحديث أن نرصد القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد، نظراً لأن هذه الانتهاكات ارتكبت من أفرد القوات المسلحة لدول التحالف اضافة الى رصد المسؤولية التي من الممكن أن يتحملها القادة ونقصد بذلك القادة العسكريون أو رؤساء الدول عن اصدار أوامرهم أو علمهم بالانتهاكات التي وقعت ولا تزال تقع، وأبرز السوابق القضائية التي سبق وأن تناولتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وقد خلص الباحث في بحثه إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

1- إن الجرائم الدولية اصطلاح شامل لكافة الجرائم التي تعد عدواناً على المصالح الدولية، وهي تشمل بالإضافة إلى التي حددتها محاكمة نورمبرغ وأخذت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي(جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم).

2- حتى تقوم الجريمة الدولية ، لابد من تحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع يتمثل في الركن الدولي، وقد قصدنا به أحد :معنيين يتحقق إما أن يكون وراء الفعل

المجرم دولياً دولة أو هيئة رسمية تابعة لها وتعمل لحسابها، شكل فعلها عدواناً على دولة أخرى.

3- كان للجهود الدولية، سواء تلك التي بذلها الفقهاء أو تلك التي حققتها المؤسسات الدولية منذ عهد عصبة الأمم إلى عهد الأمم المتحدة فضل السبق في ضبط وتقسيم الجرائم الدولية، ومن ثم تقنينها.

4- لقد بينت لنا الدراسة أن المحاكمات الدولية السابقة، كانت محاكمات ظرفية، لم تتسم بالديمومة وهو ما جعل الكثير ينتقدوها، إلا أنه ومن باب الإنصاف قد شكلت تلك المحاكمات رصيداً قانونياً وفقهياً أثرى موضوع الجرائم الدولية، ولقد كانت محاكمات كبار مجرمي الحرب من النازيين، ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا بوابة كبيرة نحو إيجاد قضاء دولي دائم.

5- إنَّ الانتهاكات التي ارتكبت ولا تزال ترتكب بحق المدنيين في العراق وسوريا لا يجب أن تمر دون حساب.

6- أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تتحدد أو تطبق سوى على الشخص الطبيعي، ومع جواز مساءلة الدولة من الناحية المدنية، وبالتالي قد تكون المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية مسؤولية مزدوجة أحدهما جنائية تقع على الفرد وأخرى مدنية تقع على الدولية.

7- لا يجوز في المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية التذرع بأمر الرئيس ، وبالتالي لا يعد سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي.

8- أن ما قررته المحاكمات الدولية السابقة وما أقره نظام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية هو ما تقتضيه العدالة الجنائية الدولية؛ وبالتالي لابدَّ لا يجب أن تمر الانتهاكات التي وقعت دون محاسبة مهما طال الزمن.

التوصيات:

1- تحقيقاً لمبدأ التكامل بين القانون الداخلي والدولي، يجب أن تتضمن القوانين الداخلية تقيناً بالجرائم التي تتصف بالصفة الدولية، وأن تسهيل في إجراءات تسليم المجرمين الدوليين، وعدم التذرع بأن جرائم سياسية.

2- العمل على الحد من سطوة الدول الكبرى داخل مجلس الأمن والتقليل من صلاحياته عندما تكون احدى الدول الكبرى فيه طرفاً في أي مشكلة وخاصة عندما يتم ملاحقة هذه الدولة نتيجة ارتكابها جرائم ضد الإنسانية.

3- العمل من طرف كل الدول على الوفاء بالالتزامات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني.

4- تدارك المجتمع الدولي عن طريق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للنقائص التي أتى بها هذا النظام وبالخصوص ابعاد تغليب الاعتبارات السّياسية على القانونية، وذلك عن طريق الحد من تدخل مجلس الأمن الدولي. وأهم ما يمكن اقتراحه في سبيل سد الثغرات الواردة في النظام الأساسي هو منح الجمعية العامة للأمم المتّحدة سلطة الاحالة للمحكمة الجنائيّة الدولية مثلما عليه الأمر بالنسبة لمجلس الأمن، لمنع افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب، ومن شأن هذا التعديل اعطاء فعالية أكبر للمحكمة الجنائيّة الدولية.

5- دعوة المجتمع الدولي إلى الوقوف في وجه الولايات المتّحدة الأمريكيّة وذلك بعدم الدخول معها في اتفاقيات الحصانة، التي تهدف إلى ابعاد جنودها ورعاياها من المتابعة الجنائيّة الدولية أمام المحكمة الجنائيّة

الدولية، لاسيما وأن الولايات المتّحدة الأمريكيّة من أكثر الدول ارتكاباً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

6- العمل على توثيق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة من قبل دول التحالف الدولي ضد الإرهاب في العراق وإعداد ملفات قضائية بشأنها، ويجب أن تلعب المنظمات غير الحكومية دورها في هذا الموضوع وتقديم ذلك إلى المحكمة الجنائيّة الدولية، وذلك بغية محاربة الافلات من العقاب ولاسيما وأن هذه الانتهاكات الجسيمة لم يسبق لها مثيل.

وأخيراً إن ما ارتكب ويرتكب من قبل ما يسمى التحالف الدولي ضد الإرهاب بحق المدنيين الأبرياء في العراق يضع منظمة الأمم المتّحدة والمجتمع الدولي على المحك، فلا يمكن أن نبرر الجرائم التي ترتكب على أنها نتيجة سلبية لمحاربة الإرهاب، فحياة المدنيين الأبرياء ليست سلعة مقايضة أي لا يمكن التذرع بمحاربة الإرهاب وقصف المدن بمختلف الأسلحة، وبالتالي اليوم يمكن القول أن المحكمة الجنائيّة الدولية يجب عليها أن تخطو خطوةً إلى الأمام من أجل إرساء عدالة جنائية دولية فاعلة، وذلك بحال فقط غلبت الاعتبارات القانونية على السّياسية، لأن الممارسات الانتقائية لمجلس الأمن الدولي المعروفة بسياسة المعايير المزدوجة طعنت بمصداقية الأمم المتّحدة كمنظمة عالمية ترعى المصالح العليا للمجتمع الدولي في كثير من بؤر التوتر والنزاعات، وأن نفس هذه المعايير التي ينتهجها مجلس الأمن اتجاه الاحالة بموجب المادة (13 فقرة ب) من النظام الأساسي من شأنه أن يقوض مصداقية المحكمة الجنائيّة الدولية، وهذا ما هو الحال عليه حتى الآن.

مراجع الدراسة

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

3- د. أسامة بدر الدين ابو حجائب، علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

4- د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية، مصر.

5- د. أمل يازجي و د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالي الراهن، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق، 2002.

6- د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

7- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015.

8- د. ثائر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار دمشق، 1998.

9- **جون ماري هنكرتس**، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول.

10- **د. جواد كاظم طراد الصريفي**، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة

11- **د. حامد عبد الحافظ**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

12- **د. حسام على عبد الخالق الشيخة**، المسئولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

13- **د. حسين العزاوي**، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة: المقاومة العراقية أنموذجاً، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

14- **دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة ، كانون الثاني، 2010.

15- **د. سامي جاد عبد الرحمن واصل**، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

16- **شارل روسو**، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

17- **د. سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

18- **شريف عتلم**، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003.

19- **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2002.

20- **د. عبد الرحيم مقداد**، الإرهاب وأكاذيب وحقائق، دار دمشق، ط1، 1968.

21- **د. عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22- **د. عبد الوهاب حومد**، الاجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.

23- **د. عبود السراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، منشورات جامعة دمشق، 1993.

24- **د. عثمان علي حسن**، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة منارة، كردستان العراق، 2006.

25- **د. علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية.

26- **د. علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

27- **د. عيسى محمود عبيد**، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

28- **فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد**، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

29- **د. فؤاد خوالديه،** القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017

30- **د. ماجد ابراهيم علي،** قانون العلاقات الدولية، دراسة في اطار القانون الدولي والتعاون لدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة، 2005.

31- **د. محمد الطراونة،** حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.

32- **د. محمد عبد الكريم حسن عزيز،** مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018.

33- **د. محمد عزيز شكري،** الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

34- **مركز دراسات الشرق الأوسط،** كتاب التقرير الاستراتيجي: مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

35- **د. مصطفى أيمن عبد القادر،** جرائم الحرب في افريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

36- **د. معمر رتيب عبد الحافظ،** تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

37- **د. نبيل حلمي،** الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

38- **د. هيثم عبد السلام محمد،** مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

39- **د. يوسف حسن يوسف،** المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في عن الجرائم الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

2- الرسائل العلمية:

1- **أحمد اشراقية،** تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحث مقدمة إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.

2- **حسن عزيز نور الحلو،** الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية، هلنسكي، فنلندا، 2007.

3- **حسين الحموي،** مسؤولية الدولة المدنية، مذكرة لنيل الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2006.

4- **حسين نسمة،** المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

5- **صابرينة خلف الله،** جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر، 2007، 2006.

6- **عبدالله بن ابراهيم العريفي،** الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

7- **فريجه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

8- **محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

9- **مصطفى محمد محمود درويش**، المسؤولية الجنائية الفردية وفق الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، 2012.

10- **ناصري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2008.

11- **د. هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

12- **وردة مرابط وكاميلية مكي**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية (الجزائر نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

13- **ياسين بغو** ، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2011/2010.

3- قائمة المقالات باللغة العربية:

1- **ايهاب الروسان**، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، كانون الثاني 2017.

2- **توني بفنر**، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874.

3- **حيدر طالب موسى**، واقع التنمية البشرية في العراق ومؤشراتها مع اشارة إلى الواقع البيئي والخدمي، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد1، 2015

4- **حسين عيسى مال الله**، مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم في الاحتلال العراقي للكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995.

5- **روبرت ج – ماثيوز**, اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980, إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة, المجلة الدولية للصليب الأحمر, 2001, المجلد 83, العدد 844.

6- **سدي عمر**، سلطة مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017.

7- **صلاح جبير البصيصي**، محاولة التعريف الإرهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2006.

8- **عبد الله سليمان سليمان**، الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد1، آذار 1986.

9- **عدي طلفاح محمد خضر**، الجريمة الدولية (صورها وأركانها)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد10، تشرين الثاني 2007.

10- **علاء شنون مطر**، مفهوم الارهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد41، 2016.

11- **كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو**، المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام منع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 895، المجلد 96 ، 2014.

12- **محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1965، العدد1، السنة الخامسة والثلاثون.

13- **محمد مؤنس محي الدين**، الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجية الأمنية) بحث منشور في مجلة نايف للعلوم الأمنية في الرياض، 1999.

4-المقالات المنشورة على الشّابكة:

1- **أحمد سيف عبد المعز**، تقييم ضربات التحالف الدولي ضد داعش، مجلة السياسة الدولية، 2017 www.siyassa.org.eg/News/15235.aspx

2- **لهيب هيغل**، أزمة النزوح في العراق الأمن والحماية، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، مارس ، 2016. على الموقع التالي: http://Uploads minority rights.org.

3- **عبد الحميد صيام**، مجلس الأمن يعتمد قرارا لحماية المنشآت الطبية والعاملين في مجال الإغاثات الصحية والإنسانية، 2016.

https://www.alquds.co.uk/مجلس-الأمن-يعتمد-قرارا-لحماية-المنشآ/

4- **محمد الدليمي**، التحالف الدولي يستهدف بيوت الله، دمار وضحايا إثر قصف مسجد التقوى في تلعفر:

https://www.thebaghdadpost.com-يستهدف-التحالف-الدولي-.../بيوت-الله-دمار

5- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

https://www.icrc.org/.../convention-prohibiting-certain-conventional-weap

6- **سعاد خبية** ، "التلوث الإشعاع وتعاظم أثر الكارثة البيئية في العراق: انتشار واسع لسرطانات الأطفال من المسؤول؟؟!!"، مركز دمشق للدراسات النظرّة والحقوق المدنية، دمشق، على الرابط:

http//:www.dctcrs.org/S2878.html.

3-التقارير:

1- مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015.

2- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، العراق، الدورة الثامنة والعشرون، 2014 ، رمز الوثيقة: A/HRC/28/2014.

3- تقرير للأمم المتحدة عن جرائم داعش بحقوق الأقليات في العراق، المجموعة الإرهابية داعش في العراق والشام قد تكون ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، جنيف 19 آذار 2015.

4- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون ، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015 ، رمز الوثيقة: A/HRC/30/66/2015.

5- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، التقرير الثالث للأمين العام عملا بالفقرة 6 من القرار 2169، 2014،رمز الوثيقة: S/2015/305.

6- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق، كانون الثاني – حزيران 2014، بغداد، أب، 2014.

7- مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 6 تموز – 10 أيلول 2014.

8- تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، لعام 2015- 2016. رمز الوثيقة: POL10/001/2015.

9- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2015 ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.

10- تقرير منظمة العفو الدولية: العراقيون النازحون جراء هجمات داعش في سنجار بحاجة ماسة للحصول على المساعدات.

11- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2015- 2016.

12- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2015، رمز الوثيقة: S/2015/45.

13- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراعات المسلحة، مجلس الأمن، 9 نوفمبر، 2015، ص9-10، رمز الوثيقة، S/2015/852.

14- تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ، للفترة كانون الأول 2014- نيسان 2015.

15- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراعات المسلحة، المرجع المصدر ، ص13 رمز الوثيقة: S/2015/852.

16- تقرير المقرر الخاص، شين د مورفي، الجمعية العامة، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، 2015، A/CN.4/680.

17- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان العراق .. المنظمة تجدد مطالبتها بتجنب استهداف المساكن المدنية في الموصل .. واتخاذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين من إرهاب داعش.

18- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان سوريا .. المنظمة تدين قصف التحالف الدولي لمدنيين في الحسكة .... وتطالب مجلس الأمن بالاضطلاع بمسئولياته في حماية المدنيين من جرائم الأطراف المتصارعة.

19- تقرير مركز توثيق الانتهاكات في سوريا لشهر آذار 2017.

20- تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق من 1 تشرين الثاني 2015 إلى 30 أيلول 2016.

21- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/36/55، تاريخ 8 آب 2017.

22- تقرير منظمة العفو الدولية، سوريا 2018/2017.

23- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان العراق وسوريا تحت خطر الفوسفور الأبيض الأمريكي.

24- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول العراق ، 2007.

25- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ،الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 56 بتاريخ 26 نوفمبر 2001 ، A/56/589.

26- التقرير العالمي 2015 ، العراق أحداث عام 2014

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية:

1-الكتب:

2- **Alex Schmid**, Terrorism - The Definitional Problem, Case Western Reserve Journal of International Law, 2004, Volume 36, Issue 2.

3- **United Nations**, Office Of The High Commissioner for human rights ,united nations Assistance mission for Iraq(Unami),human rights office,Report on human rights in iraq:January-June,OHCHR.Baghdad,2013.
4- **United Nations**, General Assemply, Report of the office of tge united nation high commissioner for human Rights on the human Rights situation in iraq in the light of abuse committed by the So-called islamic state in Iraq and the levant and associated groups, 27,march,2015.
5- **United Nation**, Human Rights, DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO 1993-2003 UN Mapping Report.
6- **Louise Arimatsu**, The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya, Chatham House, London, 2014.
7- **ICRC,** How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, International Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008.

2- المقالات المنشورة على الشابكة باللغة الإنكليزية:

1- **The U.N.** Counter-Terrorism Committee: An Institutional Analysis**:** **https://library.fes.de/pdf-files/iez/04876.pdf**

2- **Merrit Kennedy**, Amnesty Says U.S.-Led Coalition May Have Committed War Crimes In Mosul, an article published on NPR site, 6/12/2017.
https://www.npr.org/.../amnesty-says-u-s-led-coalition-may-have-com.

3- **Margaret Sullivan**, Middle East civilian deaths have soared under Trump. And the media mostly shrug., The Washington Post, 2018.

https://www.washingtonpost.com/…/middle-east-civilian-deaths-have- .

4- **Samuel Oakford**, The United States Used Depleted Uranium in Syria, foreignpolicy.com/2017/02/14 on the link:

https://foreignpolicy.com/2017/02/14/the-united-states-used-depleted-uranium-in-syria/ .

3- الصحف الأجنبية:

1- **foreign policy:** **www.foreignpolicy.com**
2- **WashingtonPost** : **www.WashingtonPost.com**

ثالثاً- مواقع الانترنت:

1- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc**.org**
2- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس واتش: https://www.hrw.org
3- موقع منظمة الأمم المتحدة: http**://www.un.org**
4- المنظمة الدولية للهجرة www.**uniraq.org**
5- موقع ويكيبيديا : **https://ar.wikipedia.org/wiki**
6- موقع الجزيرة الإخباري**www.aljazeera.net**

رابعاً- الوثائق الدولية:

1-المواثيق:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- ميثاق محكمة نورمبرغ.
- ميثاق محكمة يوغسلافيا.
- ميثاق محكمة طوكيو.
- ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة1998م.
- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

1-قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/125
- قرار الجمعية العامة A/RES/60/147
- قرار الجمعية العامةA/RES/63/125
- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/57/567.
- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/55/158
- قرار الجمعية العامة رقم.A/RES/54/110

3- قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/Res 635.

2- قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/Res 638.

3- قرار مجلس الأمن رقم (2001) S/Res 1368

4- قرار مجلس الأمن رقم /750/ 1992.

5- قرار مجلس الأمن رقم /808/ لعام 1993 S/25704.

سادساً-الاتفاقات والمعاهدات:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لاهاي 1907.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949.

الفهرس

	المقدمة	1
المبحث التمهيدي	الاجتياح الإرهابي للمدن العراقية والسورية	6
المطلب الأول	ماهيَّة الإرهاب الدولي	7
الفرع الأول	تعريف الإرهاب	7
الفرع الثاني	أسباب الإرهاب	14
المطلب الثاني	الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات الارهابية في العراق وتشكل التحالف الدولي لمحاربتها	18
الفرع الأول	التحالف الدولي ضد الارهاب 2014	18
الفرع الثاني	الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش بحق المدنيين بشكل عام	21
الفرع الثالث	الانتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم داعش بحق النساء والأطفال	28
الفصل الأول	مفهوم الانتهاكات الواردة في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية	33
المبحث الأول	ماهية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة	34
المطلب الأول	مفهوم جرائم الحرب	35
الفرع الأول	تعريف جرائم الحرب	36
الفرع الثاني	أنواع و خصائص جرائم الحرب	42
الفرع الثالث	أركان جرائم الحرب	48
المطلب الثاني	مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الابادة	59
الفرع الأول	الجرائم ضد الانسانية	59
الفرع الثاني	جريمة الإبادة	67

المبحث الثاني	الانتهاكات المرتكبة من قل التحالف الدولي والتكييف القانوني لها	75
المطلب الأول	القصف العشوائي واستهداف المدنيين والأعيان المدنية	76
الفرع الأول	ارتكاب جرائم حرب بحق المدنيين	76
الفرع الثاني	استخدام الأسلحة المحرمة دولياً	84
المطلب الثاني	آثار استخدام الأسلحة المحرمة دولياً على المدنيين في العراق وسوريا	87
الفرع الأول	تجريم استخدام الأسلحة الغير تقليدية من قبل التحالف الدولي في القانون الدولي	87
الفرع الثاني	أثر استخدام الأسلحة المحرمة على المدنيين والبيئة	96
الفصل الثاني	المسؤولية المترتبة على الانتهاكات المرتكبة من قبل دول التحالف الدولي	101
المبحث الأول	ماهية مسؤولية دول التحالف الدولي ضد الإرهاب عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين	102
المطلب الأول	المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي	103
الفرع الأول	أساس المسؤولية الدولية وأركانها	103
الفرع الثاني	الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.	106
المطلب الثاني	المسؤولية الدولية للدول والأفراد عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية المدنيين في سوريا والعراق	112
الفرع الأول	المسؤولية الدولية لدول التحالف الدولي	112
الفرع الثاني	المسؤولية الجنائية للأفراد	121

المبحث الثاني	المسؤولية الجنائية للأفراد وآلية المحاسبة الدولية	129
المطلب الأول	المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لقادة ورؤساء دول التحالف عن الانتهاكات في العراق وسوريا	130
الفرع الأول	المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء	130
الفرع الثاني	المسؤولية الدولية الجنائية للمرؤوسين (الأفراد)	148
المطلب الثاني	القواعد الاجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية	153
الفرع الأول	الاجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	154
الفرع الثاني	مبدأ استبعاد الحصانات و عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس العليا	158
الفرع الثالث	المبادئ المقررة لعدم افلات القادة والرؤساء المتهمين من العقاب	161
الفرع الرابع	الوسائل الأخرى لملاحقة مرتكبي الانتهاكات في العراق وسوريا	168
	الخاتمة	171